



كتيب عن
المرأة والسُّجن

الإصدار الثاني بالرجوع إلى
قواعد الأمم المتحدة لمعاملة
السجينات والتدابير غير
الاحتجازية للمجرمات
(قواعد بانكوك)

مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات
فيينا

كتيب عن المرأة والسجن

سلسلة كتيبات العدالة الجنائية

الإصدار الثاني بالرجوع
إلى قواعد الأمم المتحدة
لمعاملة السجينات والتدابير غير
الاحتجازية للمجرمات
(قواعد بانكوك)



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٤

© الأمم المتحدة، نيسان/أبريل ٢٠١٤. جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.

لا تتطوّي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمّنها على الإعراب عن أيّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعين حدودها أو تخومها.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

منشور صادر عن: قسم اللغة الإنكليزية والنشرات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

شكر وتقدير

قام بإعداد هذا الكتيب مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة الأستاذة تومريس أتاباي، وهي مستشارة في مسائل العدالة الجنائية. في عام ٢٠١٢، قامت الأستاذة أتاباي بتحديثه مع الأخذ في الاعتبار أحكام قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، المعتمدة في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٠، وكذلك مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المعتمدة في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٢.

يود مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يعرب عن تقديره للدور الهام الذي قام به مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة (جنيف) طوال فترة العمل في إعداد الإصدار الأول من الكتيب. وفي هذا المعرض يرحب مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في الإعراب عن تقديره للإسهامات القيمة من جانب الخبراء التالي ذكرهم والذين اضطلاعوا بمراجعة الإصدار الأول وتقديم التعليقات والتغذية الراجعة:

جان فان دن براند، وراشيل برت، ودكتور أندرو فريزر، ودكتور أليكس جازرر، وتوم هايدمان، ونيكولاوس ماك جورج، ومات لوفمان، ودكتور نيكولين دو برييز، وأوليفر روبرتسون، وجيتا ساهجال، ستيفاني شليت، وليز سكورفيلد، وراني شانكرداس، وفيرا تكاشينكو.

كما ساهم في إعداد الكتيب من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة كل من ريكاردا أمبرج، وكلوديا باروني، وبيرا بارزانو، وفابيان هاريجا، وفيليپ ميسنر، وميا سبولاندر، وماريون ديمر.

كما يود مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة الإعراب عن شكره وعرفانه للدعم الذي قدمته حكومات كندا، ونيوزيلندا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية لإعداد الكتيب.

المحتويات

١	مقدمة
٧	- الاحتياجات الخاصة للسجينات
٧	- تحديات الوصول إلى العدالة
٨	- تاريخ التعرض للاعتداء كضحية واحتياجات الرعاية الصحية العقلية
١٠	- احتياجات الرعاية الصحية الخاصة بالجنسانية
١٤	- السلامة في السجون
١٥	- الإقامة والاتصال بالأسرة
١٧	- الحمل والنساء اللاتي معهن أطفال
٢١	- إعادة الاندماج عقب إطلاق السراح
٢٣	- إدارة سجون النساء
٢٣	- إدارة السجون بمراعاة المنظور الجنسي
٢٧	- الموظفون
٣٠	- الإيداع
٣١	- الدخول والتسجيل
٣٣	- التقىيم والتصنيف
٣٦	- السلامة والأمن
٤٨	- أنشطة وبرامج السجناء
٥٥	- الرعاية الصحية
٧٠	- تيسير الحصول على المساعدة القانونية
٧٣	- الاتصال بالعالم الخارجي
٧٧	- الإعداد لإطلاق السراح ودعم ما بعد إطلاق السراح
٨٢	- الحوامل والنساء اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن
٨٨	- فئات خاصة
١٠٠	- رصد سجون النساء
١٠٣	- خفض عدد نزلاء السجون من الإناث من خلال إصلاح التشريعات والممارسات: التدابير المقترحة
١٠٥	- تقديم المساعدة القانونية فور التوقيف
١٠٧	- تحويل المسار بعيداً عن المحاكمة
١٠٩	- الاحتجاز السابق للمحاكمة
١١٢	- إصدار الأحكام
١٢١	- التشريعات التمييزية وإجراءات المحاكمة
١٢٦	- النساء الأجنبيات

- ٤- إجراء الأبحاث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية
١٢٩
١٢٩
١٣١
- ١- إجراء الأبحاث وإعداد الخطط والتقييم
٢- التوعية وتبادل المعلومات وتوفير فرص التدريب

المرفقات

- ١- إدارة سجون النساء : التوصيات الرئيسية
١٣٣
٢- خفض عدد نزلاء السجون من الإناث : التوصيات الرئيسية
١٤١
٣- البحث والخطيط والتقييم وزيادة الوعي العام: التوصيات الرئيسية
١٤٥

المراجع

مقدمة

من هذا الكتيب

يمثل هذا الكتيب جزءاً من سلسلة من الأدوات قام بإعدادها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة لدعم البلدان في تطبيق سيادة القانون وتطوير عملية إصلاح نظم العدالة الجنائية. صُمم الكتيب حتى يستخدمه جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة بنظام العدالة الجنائية بما في ذلك واضعو السياسات، والشروعون، ومديري السجون، والموظفو بالسجون، وأعضاء المنظمات غير الحكومية، وغيرهم من الأفراد المهتمين أو النشطين في مجال العدالة الجنائية وإصلاح السجون. كما يجوز أيضاً استخدامه في العديد من السياقات سواء كوثيقة مرئية أو أداة تدريبية.

ماذا يشتمل عليه هذا الكتيب

يدور الكتيب حول السجينات^(١) وإرشادات عن مكونات نهج إدارة السجون من المنظور الجنسي، مع الأخذ بعين الاعتبار الخلفية النمطية للسجينات واحتياجاتهن الخاصة بصفتهن نساء في السجن (الفصلين الأول والثاني).

ويضم الفصل الثاني من الكتيب ثلاثة فئات خاصة من السجينات: المحتجزات قبل المحاكمة، والنساء الأجنبيات، والبنات السجينات (المقاطع ١-١٢، ٢-١٣، و٣-١٣). وقع الاختيار على هذه المجموعات الثلاثة بسبب وضعهن المستضعف واحتياجاتهن الواضحة الناتجة عن الآثار المتراكمة لوضعهن ونوعهن الجنسي. ومع ذلك، من الأهمية بمكان ملاحظة أنه وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل — وهي صك ملزم قانوناً صادرت عليها أو انضمت إليها معظم الدول — لا يجوز للدول تجريد الطفل من حريته إلا كملجاً آخر ولأقصر فترة زمنية ممكنة (المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل). بالإضافة إلى ضرورة التعامل مع المجردين من حريتهم

^(١) يستخدم مصطلح "سجين" للإشارة إلى جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين على أساس ارتكاب جريمة جنائية أو مدعى عليهم بذلك، بما في ذلك المحتجزين قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو المدانين الصادر بحقهم أحكام.

من فتيات وفتيان بواسطة نظام خاص بقضاء الأحداث يشجع على التدابير البديلة لإجراءات التقاضي الرسمية والتدابير البديلة للاحتجاز. ومن ثم، يتعين تجنب إيداع البنات في المؤسسات بأقصى قدر ممكن، مع تصميم استراتيجيات وسياسات منفصلة تتواءم مع المعايير الدولية^(٢) ومعنية بمعالجة وإعادة تأهيل هذه الفئة من السجناء^(٣).

ويتناول الفصل الثاني كذلك الاحتياجات الخاصة للأقليات والشعوب الأصلية من حيث إمكانية وصولهم إلى البرامج والخدمات الخاصة التي تراعي النوع الجنسي والثقافة، وذلك حسب الحاجة. ولمزيد من الإرشادات المفصلة حول احتياجات السجينات التابعات لمجموعات الأقليات الإثنية والعرقية والشعوب الأصلية بالإضافة إلى المجموعات الأخرى مثل السجينات كبيرات السن، والنساء ذوات الاحتياجات الخاصة، والنساء الصادر بحقهن حكم الإعدام، على القارئ الرجوع إلى كتيب مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة عن السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة الذي يشمل احتياجات هذه النوعية من السجناء من الرجال والنساء. كما ينبغي الرجوع إلى الكتيبين عند التعامل مع وضع هذه الفئات من السجينات.

وفي ظل الارتفاع الهائل في معدل سجن النساء في كثير من بلدان العالم، يقدم الكتيب أيضاً استعراضاً للتدابير الممكن اتخاذها من أجل خفض عدد نزلاء السجون من النساء (الفصل الثالث). كما يقدم بعض التوصيات مع الأخذ في الاعتبار أهم الجرائم الشائعة التي تؤدي بالنساء إلى دخول السجن والآثار الضارة لعقوبة السجن على إعادة الاندماج الاجتماعي بالنسبة لغالبية العظمى من النساء المجرمات. ويتعين التأكيد على أن هذا المقطع من الكتيب لا يتضمن دراسة شاملة للأسباب المؤدية إلى ارتفاع معدلات سجن النساء في المناطق والبلدان مختلفة، كما لا يقدم إرشادات مفصلة عن كيفية التصدي لهذا التحدي في السياقات المختلفة. علاوة على أن الكتيب لا يعطي أيضاً استعراضاً شاملأً لأثر سجن النساء على أطفالهن، على الرغم من أن هذه النقطة من الشواغل الأساسية التي يشار إليها دائماً في الكتيب. ويفطري كذلك عدداً من القضايا البارزة المتعلقة بزيادة عدد السجينات وعدد من التدابير التي يمكن من خلالها تخفيض معدلات سجن النساء عندما لا يخدم ذلك الأغراض المرجوة من عدالة أو إعادة اندماج اجتماعي. ومن خلال إلقاء الضوء على بعض القضايا الأساسية ولفت الانتباه إليها يرمي هذا الفصل إلى الدفع نحو المزيد من البحث والتطوير لسياسات واستراتيجيات خفض عدد نزلاء السجون من النساء في بلدان ومناطق مختلفة من العالم. وفي هذا السياق، يجوز للقارئ الرجوع إلى الكتبين الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة مثل كتيب عن المبادئ الأساسية والممارسات الوااعدة لبدائل السجن وكتيب عن برامج العدالة الإصلاحية وكتيب عن استراتيجيات خفض اكتظاظ السجون، وذلك للحصول على مزيد من الإرشادات العملية.

ومراجعة لعدم توفر المعلومات الكافية عن خلفية وخصائص المجرمات في عديد من البلدان، يتناول الفصل الرابع الحاجة إلى إجراء الأبحاث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية والتدريب. وتعتبر هذه المجالات جوهرية لتحسين القاعدة المعرفية عن المجرمات، وتطوير الاستراتيجيات والسياسات لتلبية احتياجات

^(٢) خاصة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث (مبادئ الرياض)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريةهم، ومبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية.

^(٣) راجع الدبيبة، فقرة ١٦، من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

الجرائم وأطفالهن، بالإضافة إلى زيادة توعية الجمهور ومسؤولي العدالة الجنائية بهدف تسهيل تنفيذ هذه الاستراتيجيات والسياسات.

كما لا يقدم الكتيب إرشاداً عن كافة جوانب إدارة السجون التي تطبق على موقف جميع السجناء بما فيهم النساء^(٤). ومن ثم، يتعين استخدامه بالاشتراك مع الأدلة الإرشادية العامة لإدارة السجون والصكوك الدولية ذات الصلة التي تشمل معاملة جميع السجناء^(٥).

لماذا هو كتيب

ما زالت النساء تشكل نسبة ضئيلة للغاية من عموم نزلاء السجون في العالم^(٦). إلا أن الأمر لا يقتصر فقط على زيادة أعداد السجينات بالتزامن مع ارتفاع أعداد نزلاء السجون بشكل عام في الكثير من البلدان، ولكن أوضحت الدراسات في بعض البلدان تزايد عدد السجينات بمعدلات أسرع من عدد الرجال السجناء. على سبيل المثال، في الولايات المتحدة عدد النساء اللاتي تتضمن عقوبات لأكثر من عام زاد بنسبة ٧٥٪ في الفترة بين ١٩٧٧ و٢٠٠٤—وهو ما يقارب ضعفي نسبة زيادة أعداد نزلاء السجون من الرجال وهي ٣٨٪^(٧). وفي إنجلترا وويلز زادت أعداد النساء في السجون أكثر من ضعفين على مدى العقد الماضي، في حين زادت أعداد الرجال بمقدار النصف فقط^(٨). أما في أستراليا، زادت نسبة سجن الرجال بمقدار ٧٥٪ في الفترة بين ١٩٨٤ و٢٠٠٣ في حين ارتفعت نسبة سجن النساء ارتفاعاً هائلاً بواقع ٢٠٩٪^(٩). هذا وقد لوحظ اتجاه مشابه في المكسيك وبوليفيا وكولومبيا وكينيا ونيوزيلندا وقرغيزستان في الفترة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٤^(١٠). وفي عدد من بلدان أوروبا مثل قبرص وإستونيا وفنلندا واليونان وهولندا خلال نفس الأعوام^(١١). أما في الأرجنتين، زادت أعداد السجينات في النظام الفيدرالي بواقع ١٩٣٪، في حين بلغت نسبة زيادة نزلاء الذكور ١١١٪ في الفترة من ١٩٩٠ إلى ٢٠١٢^(١٢).

وقد أدى تشديد سياسات العدالة الجنائية في العالم بأسره إلى زيادة أعداد النساء اللاتي يدخلن السجون بسبب جرائم صغيرة؛ كما كان في بعض البلدان للتشريعات المشددة على الجرائم المتعلقة بالمخدرات

^(٤) يستخدم مصطلح "سجين" للإشارة إلى جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين على أساس ارتكاب جريمة جنائية أو مدعى عليهم بذلك بما في ذلك المحتجزين قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو المدانين الصادر بحقهم أحكام.

^(٥) على سبيل المثال، لا يقدم الكتيب توجيهات عامة بشأن تدريب العاملين والسلامة والأمن في السجون، ومبادئ تطبق على اتصال السجناء بالعالم الخارجي، ومبادئ ومارسات بشأن الرعاية الصحية العامة في السجون، ومجموعات أخرى غيرها كثيرة. على سبيل المثال، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، على وجه الخصوص.

^(٦) تمثل النساء في العادة ما بين ٢ و٩٪ من نزلاء السجون في الدولة، ويجوز أن تكون النسبة أعلى في حالات استثنائية. راجع آر. والمزي، القائمة العالمية لسجن الإناث، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، المركز الدولي لدراسات السجون، http://www.prisonstudies.org/images/news_events/wf12ndedition.pdf

^(٧) أن. أيه. فروست، وأخرون، تقرير العقابية، ضربة شديدة: تسامي سجن النساء، ١٩٧٧ - ٢٠٠٤، معهد المرأة والعدالة الجنائية، أيار/مايو ٢٠٠٦، ص. ٩.

^(٨) صندوق إصلاح السجون، مختصرات بروملي في ملف وقائع السجن، نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ص. ٤.

^(٩) أم. باستيك، النساء في السجن: تعليق خاص بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مسودة لمناقشة، مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة، جنيف، تموز/يوليو ٢٠٠٥، ص. ٢.

^(١٠) المصدر السابق، ص. ٢.

^(١١) النساء في السجن، استعراض لظروف البلدان الأعضاء في مجلس أوروبا، مجلس كويكر للشؤون الأوروبية، شباط/فبراير ٢٠٠٧، ص. ٢٥.

^(١٢) مركز أ凤凰网 العالمي للمرأة والعدالة والعيادة الدولية لحقوق الإنسان التابعين لكلية حقوق كورنيل، الادعاء العام لجمهورية الأرجنتين والعيادة الدولية لحقوق الإنسان التابعة لكلية حقوق جامعة شيكاغو، المرأة في السجن بالأرجنتين: الأسباب والظروف والعواقب، أيار/مايو ٢٠١٢، ص. ١.

أثراً هائلاً على أعداد النساء في السجون ومعدلات زیادتها. وفي البلدان التي تستقر التشريعات فيها من تفسيرات معينة من الشرائع الدينية كثیراً ما تتعرض النساء للتمييز ضدهن، ومن ثم يدخلن السجن بسبب ما يطلق عليه الجرائم الأخلاقية. كما أن وضع المرأة المستضعف وحرمانها الاقتصادي يزيدان من احتمالات تعرضها للاحتجاز السابق للمحاكمة بسبب عدم قدرتها على سداد قيمة الكفالة أو تکلفة الاستعانة بمحامي. وفي كثير من البلدان، تتساوی نسبة النساء المحتجزات قبل المحاكمة مع أو تزيد على السجينات المدانات. كما أن المعدل يتزايد في بعض البلدان عن مثيله للمحجزين قبل المحاكمة من الذكور، على الرغم من المبدأ المحدد في الصكوك الدولية وهو أن "لا يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ آخر، ومع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعي ولحماية المجتمع والمجنى عليه".^(١٢)

لا يستدعي الأمر دخول غالبية هذه النساء السجن بالمرة. بل أن معظمهن متهمات في جرائم صغيرة وغير عنيفة، ولا يمثلن أي خطر على الجمهور. بل تدخل معظمهن السجن بسبب فقرهن وعدم قدرتهن على دفع الغرامات. علاوة على احتياج نسبة كبيرة منها إلى العلاج من الإعاقات الذهنية^(١٤) أو إدمان المواد المخدرة بدلاً من العزل عن المجتمع. في الواقع كثیر منها ضحايا ولكن تدخلن السجن بسبب التشريعات والممارسات التمييزية. ولذا فإن توقيع الجزاءات والتدابير المجتمعية من شأنه أن يفي بمتطلبات إعادة الاندماج الاجتماعي للغالبية العظمى بفعالية أكثر من السجن.

وعلى الرغم من اجماع الأبحاث على إبراز الآثار الضارة للسجن على النساء، إلا أنه نادراً ما تؤخذ احتياجاتهن الخاصة بعين الاعتبار خلال الفترة التي تقضيهن في السجن. الواقع أن دائماً ما تزيد نسبة السجينات الذكور عن النساء بفارق ضخم في أنظمة السجون مما يؤدي إلى إغفال الاحتياجات الجنسانية للنساء، علاوة على حرمانهن من كثیر من الخدمات والفرص المتوفرة للسجيناء الرجال. وينعكس فشل عقوبة السجن في التصدي للعوامل الضمنية التي تؤدي إلى السلوك الإجرامي للنساء في تزايد معدلات الارتكاس في الإجرام بين النساء في بعض البلدان.

وقد أوضح تغير تركيبة نزلاء السجون أوجه القصور في جميع أنظمة السجون تقريراً في الوفاء بالاحتياجات الجنسانية للسجينات. ومع زيادة نزلاء السجون من النساء في العالم هناك ضرورة كبيرة وملحة لتوضیح اعتبارات خاصة ينبغي أن تطبق على معاملة السجينات وتعريف سبل تناولها في السجون.

اعترافاً بالحاجة إلى طرح معايير عالمية لمعاملة المجرمات والسجينات، وأخذًا بعين الاعتبار عدد من القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة المختلفة، والتي ناشدت الدول الأعضاء للاستجابة على نحو

^(١٢) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتداير غير الاحترازية (قواعد طوكيو)، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٤٥ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠، القاعدة ١-٦.

^(١٤) يستخدم المصطلح الجامع للإعاقة الذهنية بحيث يتضمن أهم الأضطرابات النفسية، مثل الفصام والاضطراب الثنائي القطب. أما بالنسبة لمشاكل الصحة العقلية الأخف، فيشار إليها غالباً بالإعاقات النفسية الاجتماعية، مثل اضطرابات القلق الخفيفة والإعاقات الذهنية. وذلك إتباعاً للمصطلح المستخدم من قبل المقرر الخاص المعنى بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. (راجع تقرير بول هانت، المقرر الخاص المعنى بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2005/51، شباط / فبراير ٢٠٠٥، الفقرة ١٩). ويشير المصطلح للإعاقة الذهنية في هذا الكتيب بالدرجة الأولى إلى الإعاقات النفسية الاجتماعية.

ملائم لاحتياجات المجرمات والسبعينات، جرى اعتماد قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتيازية للمجرمات (قواعد بانكوك) في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٠.

أن قواعد بانكوك لا تحل محل قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء ولا قواعد الأمم المتحدة الدنيا للتدابير غير الاحتيازية (قواعد طوكيو)، بل تكملها فيما يتعلق بمعاملة السجينات وبدائل السجن للمجرمات. ومن ثم، فإن جميع الأحكام ذات الصلة في هاتين المجموعتين من القواعد مستمرة في الانطباق على جميع السجناء وال مجرمين بدون أي تمييز. كما أن بعض القواعد المدرجة في قواعد بانكوك تُضفي المزيد من الإيضاح على الأحكام الموجودة بالفعل في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو من حيث تطبيقها على السجينات والمجرمات، إلا أن البعض الآخر يغطي مجالات جديدة.

و قبل اعتماد قواعد بانكوك، أكدت الأمم المتحدة في سياقات مختلفة على تنامي الحاجة لمعالجة وضع المجرمات. على سبيل المثال، في ١٩٨٠ اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قراراً حول الاحتياجات التي تتفرد بها السجينات^(١٥)، إذ يوصي (أ) بمراعاة المشاكل التي تتفرد بها المجرمات والحاجة إلى توفير سبل حلها لدى تفويض القرارات المتخذة في مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بمعاملة المجرمين؛ (ب) بأن تناح للمجرمات، على قدم المساواة مع المجرمين، البرامج والخدمات المستخدمة كبدائل للحبس في البلدان التي لا يحدث فيها ذلك بعد؛ (ج) كذلك بأن تبذل الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية الأخرى، جهوداً متصلة لكفالة معاملة المجرمات بصورة منصفة وعادلة أثناء القبض عليهم ومحاكمتهم وإصدار الحكم عليهم وحبسهن، مع توجيه اهتمام خاص إلى المشاكل الخاصة التي تتفرد المجرمات بمواجهتها مثل الحمل ورعاية الأطفال.

بموجب إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي تم التصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠^(١٦)، أعلنت البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة التزامها (أ) بأن تراعي وتعالج، في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسات على النساء والرجال؛ (ب) بوضع توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسة العامة تستند إلى الاحتياجات الخاصة للمرأة، سواء كانت سجينه أو جانيه.

^(١٥) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين، كاركاس، فنزويلا، ٢٥ آب / أغسطس - ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠، قرار A/CONF.87/14/Rev.1، ١٢-١٢، الصفحات

^(١٦) الجمعية العامة، قرار A/RES/55/59، إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، ١٧ كانون الثاني / يناير ٢٠٠١.

كما دعا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنى بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل المعتمد في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٣ لمزيد من الاهتمام بقضية النساء في السجون بما في ذلك أطفال النساء اللاتي في السجون، بهدف تحديد المشاكل الرئيسية وسبل التصدي لها^(١٧).

وقد أكد القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٢/٦١ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، والذي اعتمد في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦ أن "العنف ضد المرأة هو أي عمل عنف قائم على نوع الجنس ويفضي، أو قد يفضي، إلى تعرض المرأة إلى ضرر أو الم جسدي أو جنسي أو نفسي، ويشمل... الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"، كما حث القرار الدول، من بين أمور أخرى، على "استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي تحدث أثراً تميزياً ضد المرأة، والقيام، حيثما يكون ذلك ملائماً، بتنقيحها أو تعديليها أو إلغائها، مع كفالة تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز؛ "اتخاذ تدابير إيجابية ترمي إلى معالجة الأسباب الهيكيلية المفضية إلى العنف ضد المرأة، وتعزيز الجهود الوقائية التي تعالج الممارسات والمعايير الاجتماعية التمييزية، بما في ذلك ما يخص النساء اللاتي يحتاجن إلى اهتمام خاص... مثل... نزيلات المؤسسات أو المحتجزات...", وأخيراً؛ توفير التدريب وبناء القدرات في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة لمسؤولي جهات إنفاذ القانون والعاملين في هيئات القضائية وأخرين^(١٨).

يهدف هذا الكتيب إلى مساعدة المشرعین وواعضیی السیاسات ومدیری السجون والموظفين والمنظمات غير الحكومية على تطبيق أحكام قواعد بانکوك وكذلك قرارات وتوصیات الأمم المتحدة بشأن تلبية الاحتیاجات الخاصة الجنسانية للسجينات. كما يهدف أيضاً إلى زيادة الوعي بشأن سمات المجرمات وإلى اقتراح سبل الحد من سجنهن غير الضروري وذلك عن طريق ترشيد التشريعات وسیاسات العدالة الجنائيّة مع توفير نطاق واسع من بدائل للسجّن في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية.

^(١٧) الجمعية العامة، قرار ١٨٣/A/RES/٥٨، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ١٨ آذار / مارس ٢٠٠٤، الفقرة ١٥.

^(١٨) الجمعية العامة، قرار ١٤٣/A/RES/٦١، تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، ٣٠ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٧، البندين ٢، ٨ (ج) و(م) و(و).

- ١

الاحتياجات الخاصة للسجينات

تشكل النساء مجموعة مستضعفه في السجون بسبب نوعهن الجنسي. وعلى الرغم من التباين الكبير في وضعهن بين البلدان المختلفة واختلاف الأسباب المؤدية إلى استضعافهن والاحتياجات المترتبة على ذلك وتتنوع حدتها، إلا أن هناك عوامل مشتركة بين الغالبية.

وهي تشمل:

- التحديات التي تواجههن في الوصول إلى العدالة بالمساواة مع الرجال في كثير من البلدان؛
- الإيذاء غير المناسب كضحايا للاعتداءات الجنسية أو البدنية قبل دخول السجن؛
- ارتفاع مستوى احتياجات الرعاية الصحية العقلية، التي تنتج غالباً عن العنف العائلي والاعتداء الجنسي؛
- ارتفاع مستوى إدمان المخدرات أو الكحول بينهن؛
- الكرب الشديد الذي يسببه السجن للنساء، والذي يمكن أن يؤدي إلى الإصابة بمشاكل الصحة العقلية أو تفاقم الإعاقات الذهنية الموجودة بالفعل؛
- الاعتداء الجنسي والعنف ضد المرأة في السجن؛
- ارتفاع احتمالات وقوع على عاتقهن مسؤوليات رعاية أطفالهن وأسرهن وغيرهم؛
- احتياجات الرعاية الصحية الخاصة بالجنسانية التي يصعب تلبيتها كما يجب؛
- التعرض عقب إطلاق السراح للوصم والإيذاء والهجر من قبل أسرهن.

١- تحديات الوصول إلى العدالة

على الرغم من أن جميع الأفراد الذين يعانون الفقر في كثير من بلدان العالم يواجهون تحديات صعبة من حيث الوصول إلى العدالة، إلا أنه ثمة عدد كبير من العوامل الخاصة بالجنسانية تجعل الصعوبات التي تواجه النساء أشد. ولا يسمح نطاق هذا الكتاب بتدارس مستويات التمييز المتعددة التي تواجه النساء في كافة مجالات الحياة، والتي تؤدي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تعاملهن مع نظم العدالة الجنائية

واستضعافهن المتأهي فيها. وهذه تتضمن التمييز في مجالات التعليم والتوظيف والزواج والطلاق والحقوق الإنجذابية وسهولة التنقل، وغيرها الكثير.

كما أن العوامل الرئيسية الواجب الإشارة إليها في سياق هذا الكتيب تتطوّي على أن كثير من النساء المتعاملات مع نظام العدالة الجنائية ينتمين إلى قطاعات فقيرة ومهمسة من مجتمعات محلية أو من جماعات لا يسود فيها عرف تعليم المرأة، وذلك نظراً للأدوار النمطية المفروضة على الجنسانية الأنثوية تأسياً على الدين أو العادات أو التصورات النمطية لوضع المرأة في المجتمع. ومن ثم فإن الغالبية العظمى من النساء المحتجزات لا يمتلكن السبل الاقتصادية الكافية للاستعانة بمحامي، بل يكن في الغالب أميات وجاهلات لحقوقهن القانونية. وهذا يجعلهن على الأخص في وضع مستضعف، بحيث يتعرضن لاحتمالات التوفيق على إفادات لها نتائج قانونية خطيرة علاوة على التعرض للإكراه. وعلى الأقل، فإن غياب مثل قانوني عنهن يؤدي على سبيل المثال إلى تأخير شديد في إجراءات العدالة الجنائية مع تقليل فرص دراسة وضع المتهمات من حيث الأهلية للكفالة عند أخذ مثلاً بعين الاعتبار مسؤوليات رعاية الأطفال وغيرها. وبمراجعة أنه ثمة مجموعات معينة يكون وضعها أكثر استضعافاً عند تعاملها مع نظم العدالة الجنائية ومن ثم ينبغي تحقيق لها حماية إضافية، تتضمن مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية أحکاماً محددة بشأن تعديل حق المرأة في الحصول على المساعدة القانونية (التوجيه رقم ٩).

النساء معرضات أيضاً للاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف في أماكن الحجز، وهذا الأمر يمكن استغلاله لإجبارهن على الاعتراف بجرائم لم يرتكبنها. وفي بعض المجتمعات يكون الاستجواب من قبل الرجال مخفياً للنساء خاصة نوعية النساء اللاتي كان اتصالهن بالرجال من غير الأقارب في أضيق الحدود. وهذا يتضمن أيضاً التهديد بالاعتداء الجنسي بغض النظر عن تنفيذ التهديد من عدمه. وثمة تقارير كثيرة تشير إلى نساء أميات وفقيرات وقعن على إفادات (يكون ذلك في العادة ببصمة الإبهام) على الرغم من عدم درايتهم بمحظى الإفادة. وتعتمد بعض نظم العدالة اعتماداً مبالغ فيه على الاعتراف كدليل، ولذا يمكن للاعترافات غير المضادة بالأدلة أن تكون أساساً للإدانة.

كما أن النساء الأجنبيات غير المقيمات يستضعفن بشكل خاص خلال هذه العملية، وذلك بسبب عائق اللغة وعدم وجود الشبكات الاجتماعية الضرورية لمساعدتهن في غالبية الحالات، علاوة على عدم الوعي بالحقوق القانونية في البلدان الأجنبية وزيادة إمكانية تعرضهن للاعتداء.

٢- تاريخ التعرض للاعتداء كضحية واحتياجات الرعاية الصحية العقلية

السجينات في الولايات المتحدة الأمريكية

أوضح أحد التقارير أنه في عام ١٩٩١ عانت أكثر من ٤٣٪ من السجينات (ولكن ١٢٪ فقط من الرجال المساجين) من الاعتداءات البدنية والجنسيّة قبل الدخول إلى السجن^(١). كما جاء في تقرير آخر أن نسبة السجينات اللاتي تعرضن إلى الاعتداء البدني أو الجنسي في فترة ما من حياتهن بلغت ٨٥٪^(٢).

كما ذكرت ٥٠٪ من النساء نزلات سجون الولايات أنهن يتعاطين المخدرات يومياً، في حين بلغت نسبة اللاتي كن تحت تأثير المخدرات وقت ارتكاب الجريمة ٢٥٪. وذكرت ٣٠٪ من النساء أنهن ارتكبن الجرائم التي كانت سبباً في إيداعهن السجن من أجل الحصول على مال لتلبية احتياجاتهم من المخدرات (١٩٩٨)^(٣).

أشارت دراسة أجراها مكتب إحصائيات العدالة عام ٢٠٠٢ و٤٠٠٢ إلى انتشار مشاكل الصحة العقلية في الحبس بين النساء أكثر منه بكثير بين الرجال؛ يعني من مشاكل الصحة العقلية ٧٢٪ من النساء في مقابل ٥٥٪ من الرجال في سجون الولايات، و٦١٪ من النساء في مقابل ٤٤٪ من الرجال في السجون الفيدرالية، و٧٥٪ من النساء في مقابل ٦٣٪ من الرجال في أماكن الاحتجاز^(٤).

السجينات في كندا^(٥)

أجريت دراسة استقصائية على عينة قوامها ١٠٢ امرأة في سجن النساء و١٨ امرأة في السجون الإقليمية، وأشارت نسبة ٨٢٪ من العينة الأولى و٧٢٪ من الثانية إلى تعرضهن لاعتداء بدني أو جنسي.

ثلثي النساء الصادر ضدهن أحكام من المحاكم الفيدرالية لديهن أطفال. وكثير منهن عانين من القلق الشديد بشأن فقدان حضانة واحد أو أكثر من الأطفال وأشرن إلى أهمية الاتصال مع أطفالهن على عافيتهن الشخصية - بغض النظر عن عمر الطفل.

السجينات في المملكة المتحدة

تبلغ نسبة السجينات اللاتي يعانين من مشاكل الصحة العقلية القابلة التشخيص ٨٠٪^(٦)

تبلغ نسبة المدمنات للمخدرات أو الكحول بدرجات خطيرة ٦٦٪^(٧)

تبلغ نسبة اللاتي تعرضن للعنف العائلي ٥٠٪^(٨)

تبلغ نسبة اللاتي تعرضن للاعتداءات الجنسية ٣٣٪^(٩)

تقصد حوالي ثلثهن منازلهم بالإضافة إلى ممتلكاتهن أثناء فترة السجن^(١٠)

تبلغ نسبة اللاتي ذكرن أنهن أقدمن على الانتحار في وقت ما من حياتهن ٣٧٪^(١١)

السجينات في أوروبا

قدرت نسبة النساء اللاتي دخلن السجون الأوروبية عام ٢٠٠٢ وتعانين من تعاطي المخدرات والكحول لدرجة مرضية بحوالي ٧٥٪^(١٢). كما توضح الأبحاث أيضاً زيادة احتمالات إدمان السجينات للمخدرات القوية أكثر من الرجال السجناء^(١٣).

^(١) الدراسة الاستقصائية الصادرة عن مكتب الولايات المتحدة لإحصائيات العدالة التي أجريت عام ١٩٩١ على نزلاء سجون الولايات، نشرت باختصار في المعهد الوطني لبحوث العدالة، آب/أغسطس ١٩٩٨، ص ١.

^(٢) معلومات مأخوذة من مكتب حاكم ولاية نيويورك، ذُكرت في تقرير المقررة الخاصة عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رادهيكا كوماراسومي، حسب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٤٤، ملحق، تقرير البعثة إلى الولايات المتحدة الأمريكية بشأن قضية العنف ضد المرأة في سجون الولايات والسجون الفيدرالية، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1999/68/Add.2، ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، الفقرة ١٦.

^(٣) مكتب إحصاءات العدالة، تقرير خاص، "النساء المجرمات"، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، روجع بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٠، ص ٩.

^(٤) إم. جيه. سنيفن، تقرير أسوشيتد برس، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

^(٥) قانون المؤسسات الإصلاحية وإطلاق السراح المشروط، استعراض لخمسة أعوام، المجرمات، في شباط/فبراير ١٩٩٨، يستشهد بدراسة استقصائية أجريت عام ١٩٩٠.

^(٦) رابطة هوارد للإصلاح الجنائي، بيان صحفي، ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦.

^(٧) المصدر السابق.

^(٨) المصدر السابق.

^(٩) المصدر السابق.

^(١٠) صندوق إصلاح السجون، مختصرات بروملي في ملف وقائع السجن، نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ص ١٦.

^(١١) المصدر السابق.

^(١٢) النساء في السجن، استعراض لظروف البلدان الأعضاء في مجلس أوروبا، مجلس كويكر للشؤون الأوروبيّة، المصدر نفسه، ص ١٢، اقتباساً من "احتياجات الرعاية الصحية للنساء في السجن": الفجوة بين السياسات والتتنفيذ، عرض قدمه أم. ماكدونالد في "ما الذي ينبع مع المجرمات"، حزيران/يونيو ٢٠٠٥.

^(١٣) المصدر السابق، ص ١٢.

تم توثيق انتشار العنف العائلي ضد المرأة والاعتداء الجنسي قبل دخولها إلى السجن في كثير من بلدان العالم. كما أن المرأة التي تدخل السجن تكون أكثر عرضة من الرجل لأن تعاني من الإعاقات الذهنية، والتي تنشأ عادة من العنف العائلي والاعتداء البدني والجنسي.

كما يطرأ على الصحة العقلية مشاكل جديدة عند دخول السجن أو تفاقم المشاكل الموجودة بالفعل. وعادة ما تتولى المرأة مسؤولية رعاية أسرتها في معظم المجتمعات، بل في بعض الأحيان تكون هي العائلة الوحيدة، ومن ثم فإن التغير المفاجئ في دورها من شخص يوفر الرعاية إلى " مجرم" وعزلها عن أحبائها يؤدي غالباً إلى آثار سلبية شديدة على عافيتها العقلية.

ومن ثم أوضحت الأبحاث التي أجريت في بعض البلدان شيع الإعاقات الذهنية بين السجينات أكثر منها بين السجناء من الرجال، علاوة على زيادة احتمال إضرار المرأة نفسها ومحاولة الانتحار أكثر من الرجل، وهذا يؤكد على الحاجة لتوفير خدمات الصحة العقلية المناسبة المستهدفة للاحتجاجات الخاصة الجنسانية للمجرمات^(١٩).

تتدحر صحة المرأة العقلية على الأرجح في السجون المكتظة، التي تفتقر إلى التفرقة بين المسجونات بعد إجراء تقييم سليم مع الغياب الكامل لبرامج السجناء أو عدم ملائمتها لتلبية احتياجات المرأة الخاصة. هذا بالإضافة إلى تفاقم الآثار الضارة على الصحة العقلية في حالة افتقار المرأة للشعور بالأمان عندما يتولى الإشراف عليها موظفون من الرجال ومن ثم تشعر بخطر التعرض لمزيد من الاعتداء.

٣- احتياجات الرعاية الصحية الخاصة بالجنسانية

تعاني السجينات اللاتي ينتمين في العادة إلى خلفيات محرومة اقتصادياً واجتماعياً، والكثير غيرهن من النساء في البلدان منخفضة الدخل، من ظروف صحية متعددة قد لا يتم علاجها في المجتمع. تواجه النساء في بلدان كثيرة المزيد من التمييز والمعوقات التي تحول دون حصولهن على خدمات الرعاية الصحية الملائمة في المجتمع وذلك بسبب جنسهن. ومن ثم تكون احتياجات السجينات من الرعاية الصحية الأولية في المعتاد أكثر من الرجال^(٢٠). بل قد تدهر ظروفهن في السجون نظراً لغياب الرعاية الطبية المناسبة ونقص النظافة الشخصية وعدم كفاية التغذية والاكتماظ؛ بالإضافة إلى أن جميع النساء لديهن متطلبات طبية خاصة جنسانية مع احتياجهن للتواصل الدوري بمختصين في الرعاية الصحية النسائية.

وتشمل الرعاية الصحية بسجون النساء في كثير من بلدان العالم عدداً كبيراً من الأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم، بالإضافة إلى تقديم الرعاية الصحية للنساء الحوامل والمرضعات، ولكن أكثر هيئات السجون غير مؤهلة لتلبية هذه الاحتياجات. (راجع أيضاً المقطع ٦: "الحمل والنساء اللاتي معهن أطفال").

^(١٩) راجع على سبيل المثال، جيه. لايشر، إستراتيجية الصحة العقلية للمجرمات لعام ٢٠٠٢، جهاز الإصلاحات بكندا، ٢٠٠٢، صفحتي ٦-٧ (http://www.csc-scc.gc.ca/text/prgrm/fsw/mhealth/toc_e.shtml)؛ أتش. روس، أفال. جليزر، وأس. ستيفاني (١٩٨٨)؛ اختلافات بين الجنسين في انتشار الاضطرابات النفسية بين المرضى الذين يعانون من مشاكل الكحول والمخدرات. المجلة البريطانية للإدمان، ٨٢، ١١٧٩-١١٩٢؛ ملف وقائع صندوق إصلاح السجون، ص ١٦، مع معلومات من إدارة السجون (جزيرتان/يونيو ٢٠٠٤) أخبار الاحتجاز الأمن، لندن، إدارة السجون؛ دي. ريكفورد، مضطربة داخلية: الاستجابة لاحتياجات الصحة العقلية للنساء في السجون، صندوق إصلاح السجون، ٢٠٠٢، صفحتي ٤ و١٧.

^(٢٠) إل. مولر، أتش. ستوف، آر. جورجنز، أليه. جاذرر، وأتش. نيكوجوسيان (محررون)، الصحة في السجون، دليل صادر عن منظمة الصحة العالمية بشأن أساسيات الصحة في السجون، منظمة الصحة العالمية بأوروبا (٢٠٠٧)، ص ٢٧.

تفتقر في العادة الخدمات الصحية في السجون إلى التجهيزات الكافية مع عدم كفاية عدد الموظفين ونقص الموارد، كما أنها تكون غالباً مسؤولة عن الخدمات الصحية الوطنية الأخرى^(٢١). كما تواجه الخدمات الصحية في السجون في كثير من البلدان تحديات ضخمة في توفير خدمات الرعاية الصحية الأساسية المناسبة. وبالتالي هي أقل قدرة على توفير الرعاية الطبية الخاصة بالجنسانية للمرأة.

١-٣ الصحة الجنسية والإنجابية السينية

ينشأ عن العنف ضد المرأة، خاصة العنف الجنسي، نتائج متعددة على المدى القصير والبعيد على الصحة الجنسية والإنجابية للضحية. ولذا تمثل السجينات مجموعة معرضة بدرجة كبيرة لخطر الإصابة بأمراض الصحة الجنسية والإنجابية بما في ذلك السرطان.

كما تعاني المرأة على وجه التحديد من سهولة الإصابة بمرض فيروس نقص المناعة البشرية. وأوضحت الدراسات في هذا الشأن أن احتمالات إصابة المرأة به من خلال ممارسة الجنس تبلغ ضعف احتمالات إصابة الرجل. كما يمكن أن يكون الوجود المسبق للإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي سبباً في زيادة احتمالات الإصابة بمرض فيروس نقص المناعة البشرية^(٢٢). ونظراً لخلفية السجينات التقليدية، والتي يمكن أن تتضمن تعاطي المخدرات عن طريق الحقن والاعتداء الجنسي والعنف والعمل في مجال الجنس وممارسات الجنس غير الآمنة، فإن عدد كبير من النساء تكن مصابات بالأمراض المنقولة جنسياً عند دخولهن السجن، بما في ذلك مرض فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي. وهذا يفسر الارتفاع الكبير لنسبة النساء المصابات بالأمراض المنقولة جنسياً في السجون^(٢٢).

كما تصبح هذه الفئة من النساء أكثر عرضة للإصابة بمرض السل في البلدان التي ينتشر فيها المرض.

السجينات والظروف الصحية في روسيا الاتحادية

أوضحت إحدى الدراسات التي أجريت على السجينات في روسيا الاتحادية أن نسبة ما بين ثلث ونصف الدخلات يكن مصابات بالأمراض المنقولة جنسياً وخاصة الزهري. كما تبلغ نسبة السجينات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية ٥٪. وتكون الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية مصحوبة في الغالب بفيروس التهاب الكبد سي. وتعاني ما بين ٢-٥٪ من النساء من أشكال السل النشطة. كما تتضمن الظروف الصحية الأخرى المنتشرة إدمان الكحول والمخدرات والأمراض البدنية مثل مشاكل القلب والأوعية الدموية وأمراض النساء^(٤).

السجينات والظروف الصحية في جنوب أفريقيا^(٥)

لا تقتصر معاناة السجينات في جنوب أفريقيا على احتياجاتهن العادية من الرعاية الصحية، بل يتعرضن في الغالب للإصابة بأمراض مثل السل والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروسات التهاب الكبد بي ونبي بالإضافة إلى فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. وحيث أن إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز ليس إجبارياً في جنوب أفريقيا، لا يمكن أن تشير الإحصائيات المتوفرة إلى نسبة المصابات في سجون جنوب أفريقيا. ومع ذلك، ارتفعت معدلات الوفاة لأسباب طبيعية من ٠٩٪ في ٢٠٠٣ إلى ١٩٪ في ٢٠٠٤ بين عموم نزلاء السجون في جنوب أفريقيا بشكل عام^(٦).

السجينات و فيروس التهاب الكبد سي في أستراليا

أوضحت الأبحاث الأسترالية التي تدرس صحة الآباء والأمهات المسجونين أن ١٨٪ من جميع الأمهات في السجون مصابات بفيروس التهاب الكبد سي مقارنة بنسبة ٤٢٪ من الآباء^(٧).

^(٢١) راجع منظمة الصحة العالمية بأوروبا، إعلان شأن الصحة في السجون كجزء من الصحة العامة، موسكو ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٢.

^(٢٢) المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية في بيوت السجون، وحدة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ص ٢. www.unodc.org/unodc/en/drug_demand_hiv_aids.html

^(٤) المصدر السابق، ص ٢.

السجينات وفيروس نقص المناعة البشرية في الولايات المتحدة الأمريكية

في عام ٢٠٠٤، بلغت نسبة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في الولايات المتحدة ٧٪ بين الرجال السجناء و٤٪ بين السجينات. وارتفعت في بعض الولايات مثل نيويورك حيث بلغت ٢٪ بين النساء و٦٪ بين الرجال^(٣).

السجينات وفيروس نقص المناعة البشرية في البرازيل

٢٠٪ من السجينات اللاتي خضعن لاختبارات فيروس الإيدز في إصلاحية النساء بمدينة ساو باولو عام ١٩٩٧ ثبتت إصابتهن بالمرض. يُظن احتمال إصابة نسبة كبيرة منهن بالمرض عن طريق استخدام أدوات الحقن المشتركة، وهو افتراض يستند على ارتفاع معدلات تعاطي المخدرات في هذه المجموعة السكانية^(٤).

السجينات وفيروس نقص المناعة البشرية في مولدافيا

كانت نسبة إصابة السجينات بفيروس نقص المناعة البشرية ٢٪ في مولدافيا عام ٢٠٠٦ مقارنة بـ٢٪ بين الرجال السجناء^(٥).

^(٣) ألبرن، المرأة ونظام العدالة الجنائية في روسيا: ٢٠٠٢-٢٠٠٠. (توضيح الدراسة أن الأرقام تقديرية، حيث أن البيانات الدقيقة الخاصة بأمراض السجينات غير متوفرة في روسيا).

^(٤) د. نيكولين دي برييز، كلية الحقوق، قسم علم العقوبات، جامعة جنوب أفريقيا، الاتصالات الشخصية.

^(٥) دبليو. أف. أم. ليوت، نظرية تقديرية عن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في سجون جنوب أفريقيا في إطار إعلان دبلن حول فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في السجون، ٢٠٠٥، ص ٧١-٨٩.

^(٦) النساء في السجن: تعليق على القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المصدر نفسه، ص ٥١، يذكر خدمات الصحة في إصلاحيات نيوساوث ويلز، تحرير استقصائي عن صحة النزلاء، ٢٠٠٢.

^(٧) النساء وفيروس نقص المناعة البشرية في بيوت السجون، وحدة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ص ٢، بالإشارة إلى وزارة العدل الأمريكية، مكتب برامج العدالة، نشرة مكتب إحصاءات العدالة عن فيروس نقص المناعة البشرية في السجون، ٢٠٠٤، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، NCJ 213897.

^(٨) هيومن رايتس واشن، خلف القضبان في البرازيل، المقطع الحادي عشر - السجينات، ١٩٩٨ (متاح على: www.hrw.org/reports98/brazil/Brazil-12.htm).

^(٩) النساء وفيروس نقص المناعة البشرية في بيوت السجون، المصدر نفسه، ص ٣، بالإشارة إلى أل. بنتيلي، ٢٠٠٧، بيان للمفوضية الدولية لحقوق الإنسان، وارسو.

في بعض البلدان التي تجرم الإجهاض، فإن المرأة التي تلد طفلًا ميتاً، أو لم تسجل ميلاد أو وفاة الطفل، أو تعرضت لسقوط الحمل أو أجرت عملية إجهاض غير قانونية، يمكن أن تتعرض للاحتجاز أو السجن بتهمة إخفاء ميلاد طفل أو قتل طفل رضيع أو القتل الخطأ أو العمد. على سبيل المثال، ذكرت منظمة الصحة العالمية أنه قبل تغيير القانون عام ٢٠٠٢ في نيكاراغوا، حوالي ٢٠٪ من السجينات في أنحاء البلاد دخلن السجن بتهمة متعلقة بالإجهاض أو قتل الطفل الرضيع^(١٤). كما دخلت كثير من النساء اللاتي تعرضن لسقوط الحمل أو ولادة الطفل ميت أو الإجهاض المستحدث بتهم قتل الأطفال الرضيع. وفي بعض البلدان مازالت النساء والفتيات الصغيرات يدخلن السجن بتهم قتل الأطفال الرضيع أو إخفاء الولادة أو القتل الخطأ أو العمد بعد التعرض لسقوط الحمل أو وفاةأطفالهن أو بسبب إجراء عمليات الإجهاض غير القانونية. وفي هذه الحالات يمكن أن تصل العقوبة التي تواجهها المرأة إلى الإعدام.

وفي ظل منظور التجريم الذي يحيط بظروفهن، لا تحظى في الغالب احتياجات تلك النساء بأي اهتمام خاص في السجن من حيث الرعاية الصحية الطبية والنفسية المطلوبة نتيجة للولادة أو ولادة طفل ميت أو الإجهاض.

^(١٤) دافيد أيله. جريمز، جاني بنسون، سوشيلا سينج، ماريانا روميرو، بلا جاناترا، فرایدای ای. اوکونوفوا، اقبال اتش. شاه، الإجهاض غير الآمن، الوباء الذي يمكن الوقاية منه في منظمة الصحة العالمية، الصحة الجنسية والإنجابية، ٤، مجلة دولية، الإجهاض غير الآمن، الوباء الذي يمكن الوقاية منه، ص ٦.

وهذا يجعل هذه الفئة من النساء عرضة للمضاعفات الصحية خلال الفترة التي يقضينها في الاحتجاز السابق على المحاكمة مباشرة بعد التعرض للإجهاض أو المضاعفات خلال الولادة. إن المرأة التي ولدت حديثاً تحتاج إلى رعاية ما بعد الولادة، والتي على الأرجح لا تدخل في برامج العلاج إن وجدت في كثير من البلدان. راجع أيضاً المقطع ٢-٦، "النساء الحوامل والنساء اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن".

٣- إدمان المواد المخدرة

يحتاج عدد ضخم من السجينات في كافة أنحاء العالم إلى العلاج من إدمان المواد المخدرة، على الرغم من أن أقلية منها فقط قادرات على الوصول إلى برامج العلاج. وهناك زيادة في الاعتراف باحتياجات المرأة المختلفة الخاصة بالعلاج من إدمان المواد المخدرة، على الرغم من قلة البرامج التي توفر خدمات متخصصة لها.

وفي حالة عدم توافر العلاج من إدمان المواد المخدرة في السجون تزيد احتمالات الارتكاب في الإجرام، إما في تهم خاصة بالمخدرات أو السرقة أو العمل غير القانوني في مجال الجنس، وذلك غالباً لتفطية تكاليف الإدمان.

وتشير الدراسات إلى أن المرأة التي تعاني من مشاكل تعاطي المواد المخدرة هي أكثر عرضة للاعتداءات البدنية وأو الجنسية عن الرجل^(٢٥). وتؤدي التجارب السابقة من اعتداءات عنيفة إلى زيادة احتمالات تعاطي المواد المخدرة واضطرابات ما بعد الصدمة أو غيرها من مشاكل الصحة العقلية. كما أشير إلى أن معدلات اضطرابات ما بعد الصدمة بالنسبة للنساء الخاضعات لعلاج تعاطي المواد المخدرة تتراوح بين ٣٠ إلى ٥٩٪^(٢٦). وأشارت بعض النتائج إلى أن احتمالات عودة المرأة التي تعاني من إعاقات نفسية متعلقة بالتعايش إلى السجن خلال ١٢ شهراً من إخلاء سبيلها تزيد بواقع ٥٨٪ مقارنة بالمرأة التي تعاني من إدمان المواد المخدرة فقط (٤٠٪ في الرجال)^(٢٧).

كما ترتفع احتمالات تعرض السجيناء السابقات من مدمني المخدرات للوفاة نتيجة تعاطي الجرعات الزائدة مقارنة بعموم السكان. على سبيل المثال، أوضح البحث الذي أجري في المملكة المتحدة أن خلال الأسبوع التالي لإطلاق السراح تبلغ احتمالات وفاة السجيناء ٤٠ مرة أكثر من عموم السكان. وخلال هذه الفترة التي تلي إطلاق السراح مباشرة فإن معظم هذه الوفيات (أكثر من ٩٠٪) كانت مرتبطة بأسباب راجعة للمخدرات^(٢٨). وفي أستراليا، تبلغ معدلات وفيات السجيناء السابقات ١٠ أضعاف عموم السكان، ونجد أن نصف حالات الوفيات متعلقة بتعاطي الheroine، مع ملاحظة أن النساء بشكل خاص أكثر عرضة لذلك. فاحتمالات وفاة السجينات السابقات وفاة غير طبيعية بلغت ٢٧ ضعف مثيلاتها بين عموم السكان^(٢٩).

^(٢٥) مجموعة أدوات مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة لعلاج إساءة استعمال المخدرات، وعلاج إساءة استعمال المواد المخدرة، ورعاية النساء: دراسات حالة والدروس المستفاد، الأمم المتحدة، نيويورك، ٤، ٢٠٠٤، ص. ٩.

^(٢٦) المصدر السابق، ص. ١٠.

^(٢٧) أن. ميسينا، توقعات نتائج العلاج المرتكز على السجن: مقارنة بين المشاركون من الرجال والنساء، المجلة الأمريكية عن إدمان المخدرات والكحول، شباط/ فبراير ٢٠٠٦.

^(٢٨) أن. سينجلتون، إي. بنديري، سي. تايلور، أم. فارل وجيه. مارسدن، الوفيات المتعلقة بالمخدرات بين السجيناء المخلو سبيلهم حديثاً، وزارة الداخلية، مديرية الأبحاث والتطوير والإحصائيات، لندن، ٢٠٠٣، ص. ١.

^(٢٩) الدعم اللاحق لإطلاق سراح السجينات—إجراءات فترة الانتقال النفسية والاجتماعية، مشروع الربط لمجلس الأبحاث الاسترالي (http://www.criminology.unimelb.edu.au/research/arc_grants/mentoringwomenprisoners) LP0560398، اقتباساً من أيه. جراهام، ٢٠٠٣.

اقتصرت نتائج الأبحاث الحاجة إلى مزيد من دراسات الاحتياجات الخاصة بالجنسانية للمجرمات مدمنات المواد المخدرة وتصميم البرامج المناسبة لتوافقها^(٢٠)، وقد قام مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بجهود في مجال الجنسانية وإساءة استعمال المخدرات، وهي مذكورة في الفصل الثاني، المقطع ٦-٨. وأظهرت الأبحاث مجدداً الحاجة لمزيد من الاهتمام بتعزيز الرعاية اللاحقة المناسبة للسجيناء بغض النظر عن جنسهم.

ومن الواضح أن ارتفاع نسبة السجينات المدمنات للمواد المخدرة وعدم وجود برامج للعلاج تراعي النوع الجنسي أو حتى برامج العلاج التقليدية في معظم السجون، عوضاً عن صعوبات معينة تواجهها النساء عقب إطلاق السراح، تعرض المرأة لاحتمالات الارتكاس في الإجرام مع الاستمرار في تعاطي المواد المخدرة مما يؤدي في الغالب إلى نتائج مأساوية.

٤- السلامة في السجون

تعرض النساء في كثير من البلدان للاعتداء الجنسي والإهانة من قبل العاملين في إنفاذ القانون، وهذا يحدث حتى في السجون. وتتراوح نوعية الاعتداءات من الإهانات المستترة حتى الاغتصاب. ويمكن أن تتمثل الإهانات في الاعتداء اللفظي، واللمس بطريقة غير لائقة أثناء إجراء التفتيش الذاتي بالأيدي، والتقتيش المتكرر وبلا داع، والتجسس على السجيناء أثناء الاستحمام وفي مناطق المعيشة. كما يجوز أن يأخذ الاغتصاب شكل الخدمات الجنسية عندما تجبر السجينات على توفيرها في مقابل الحصول على البضائع أو المزايا أو حتى للتمتع بحقوقهن الإنسانية الأساسية. كما يمكن أن يعتدي السجيناء الرجال جنسياً على النساء بالتواطؤ مع حراس السجون. مع العلم بأن أكثر الفئات عرضة لخطر الاعتداءات الجنسية تضم النساء المتهماً أو المدانات في جرائم أخلاقية، والمثليات، ومزدوجات التوجه الجنسي، ومتغيرات هوية النوع. (راجع أيضاً كتيب مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة عن السجيناء ذوي الاحتياجات الخاصة، في الفصل الخاص: "السجيناء المثليات والمثليون ومزدوجو التوجه الجنسي ومتغيرو هوية النوع (إل جي بي تي)").

ومراعاة لزيادة تعرض المرأة للاعتداء الجنسي، فإن قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجيناء تمنع مشاركة الموظفين الذكور في الإشراف على سجون النساء.

ولكن كثير من البلدان لا تطبق هذه القاعدة، ويرجع ذلك في بعض الأحيان إلى النقص في عدد موظفي السجون من الإناث، وفي حالات أخرى يرجع إلى مشاكل توفير فرص التوظيف المتكافئة واعتبار تشكيل طاقم الموظفين من الجنسين في السجون عبارة عن إضفاء الصبغة الطبيعية على حياة السجن. ومع الأسف يمكن أن تسبب هذه السياسة في ارتفاع مستوى الخطر الذي تتعرض له السجينات، خاصة في حالة توظيف العاملين من الرجال في مواقع تولي مسؤولية الإشراف المباشر على النزيلات.

وكما ذكر الخبراء، حتى في حالة عدم حدوث اعتداء جنسي حقيقي "عندما يتعامل الموظفون الذكور بعدم احترام مع النساء، هذا يكون له أثر مختلف عن معاملة الموظفات بعدم احترام السجيناء الذكور. حيث أن تعامل الموظف الذكر بعدم احترام مع المرأة يأخذ في الغالب أو ينطوي على مغزى جنسي، وخاصة عندما

^(٢٠) ان. ميسينا، توقعات نتائج العلاج المرتكز على السجن: مقارنة بين المشاركون من الرجال والنساء، المجلة الأمريكية عن إدمان المخدرات والكحول، شباط/فبراير ٢٠٠٦.

تكون المرأة قد مرت بصدمة اعتداء جنسي من جانب الذكور، هنا تصبح الحالة "التعرض للصدمة من جديد". (...) إن مجرد وجود العاملين الذكور في وحدات السكن حيث تستخدم النساء دورات المياه وتستحم وتخلع ملابسها وتنام يمكن أن يمثل إعادة للصدمة. إن الحرمان من الخصوصية الذي ينطوي عليه السجن يصبح أكثر بكثير من مجرد الحرمان المطلوب لتحقيق أهداف السجن السليمة. والمرأة التي تعرضت من قبل للصدمات وتميل إلى تجنب نظر الذكور إليها حتى تخلق لنفسها مساحة آمنة تُجبر على العيش في وضع يتواجد فيه الموظفون الذكور طوال الوقت بل يمكن أن يتغفلوا على أكثر نشاطاتها الشخصية والخاصة في أي لحظة. ومن ثم يمكن أن تصاب المرأة بخوف عام، وهذا يزيد من سوء الأعراض والإعاقة بل ودوامها لفتراتٍ أطول".^(٢١).

وتشيع عملية تعذيب السجناء وإيذائهم في الحجز مباشرة عقب القبض عليهم أكثر منها أثناء فترة السجن. وفي بعض البلدان، حيث يقضي السجناء فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة في حجز الشرطة، تطول فترة التعرض هذه. وتكون المرأة على الأخص خلال تلك الفترة أكثر عرضة للاعتداءات الجنسية بما في ذلك الاغتصاب، والذي يستخدم كأدلة للقهر والسيطرة عليها من أجل الاعتراف. ومن ثم فإن المرأة في البلدان التي تشيع فيها تلك الممارسات تكون وقت دخولها السجن قد عانت من آثار كلٍ من العنف الذي تعرضت له في الماضي والصدمات الناتجة عن المعاملة التي تلقتها في حجز الشرطة.

وتتحقق سلطات السجون في العادة في مثل تلك الظروف في حماية حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء تحت رعايتهم، خاصة لعدم قدرتهم على الاستجابة لشكوى المجرمات عن الاعتداءات الجنسية التي وقعت عليهم أثناء فترة الحجز السابقة، وعدم قدرة تلك السلطات على إجراء الفحوص الطبية^(٢٢) وتوفير الدعم القانوني وال النفسي الحيوي الذي تحتاجه النساء. وعندما يتم تجاهل الشكاوى من الاعتداءات الجنسية أو غيرها من أشكال العنف تزيد احتمالات عدم كشف سلطات الدولة عن العنف الذي يمارس في الحجز، مما يensem في انعدام حماية ضحايا هذا العنف في السجن من النساء.

إن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي له آثار مدمرة على الضحايا، كما أنه محروم بموجب القانون الدولي. ويمكن أن تشكل هذه الأفعال تعذيب^(٢٣)، مما يقضي تماماً على موضوع إعادة الاندماج الاجتماعي للمجرمات في السجون حيث يتعرضن للاعتداء الجنسي ويفتقرن للشعور بالأمان.

٥- الإقامة والاتصال بالأسرة

إن قلة عدد السجينات في العالم ووضع الموارد المطلوبة لبناء عدد كافٍ من سجون النساء بحيث تكفل للمرأة دخول سجن في مكان على مقربة من منزلها، يترتب عليه أن تكون المرأة نزيلة إما في مبانٍ ملحقة بسجون الرجال القريبة من محل إقامتها، أو في سجن النساء الذي يكون غالباً على مسافة بعيدة من المنزل. ويمثل

^(٢١) مقتطفات من شهادة تيري كوبيرس، دكتور طبيب، شرطة ولاية ميشيغان، في قضية إفريزون ضد إدارة ميشيغان للمؤسسات الإصلاحية (القضية رقم ٦٧٢١٢٢-٠٠٠١٦، شباط/فبراير ٢٠٠١)، المحكمة الأمريكية الإقليمية، إقليم ميشيغان الشرقي، القاضي الموقر أفرن كوهين) (تم حذف الاقتباسات)، في "الحجز والسيطرة، ظروف الحجز في سجون الأحداث بنيويورك للبنات، هيومن رايتس واتش، اتحاد الحريات المدنية الأمريكي، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ص ٧٠.

^(٢٢) لا ينبغي الخلط بين الإشارة للفحوص الطبية واختبارات البكارة التي تُجرى في كثير من البلدان في العادة بدون رضا المرأة المعنية بالفحص، مع العلم بأن هذا الاختبار لا يثبت وقوع اغتصاب من عدمه. وبشكل عام، يتعين الحصول على موافقة المرأة على إجراء الفحوص الطبية مع عدم إغفال الشكاوى الواردة في حالة عدم الحصول على هذه الموافقة.

^(٢٣) تقرير اللجنة المناهضة للتعذيب، A/51/44.

إيداع النساء في مبانٍ ملحقة بسجون الرجال خطورة على سلامة المرأة. كما يعني أيضاً احتمالات عدم مراعاة احتياجات السجينات الخاصة، حيث يتحدد نظام السجن في تلك الحالة وفقاً لاحتياجات الأغلبية وهم السجناء الرجال. وتطبق معظم الدول نظم تجمع بين سجون النساء وبين الأجنحة المنفصلة المخصصة للنساء في سجون الرجال، وهذا يعني أنه من الناحية العملية يُسْجَن عدد كبير من النساء على مسافة بعيدة من منازلهن، وهذا يقلل من احتمالات الاتصال بالأسرة.

وفي البلدان الكبيرة قد يتحول الموقف إلى معضلة، حيث يحتاج الأمر لقطع مسافات طويلة للغاية من أجل الوصول إلى سجون النساء. على سبيل المثال، في روسيا الاتحادية توجد ٤٠ مستوطنة عقابية فقط مخصصة للنساء وتلائمة فقط للفتيات الصغار. وهذا يعني سجن المرأة عادة على مسافة بعيدة جداً من منزلها. وبعد إصدار الحكم ضدهن، يتبعن على السجينات السفر آلاف الكيلومترات حتى يصلن إلى الأماكن المخصصة لتنفيذ الحكم بالسجن. وفي بعض الأحيان يستغرق السفر إلى السجن مدة شهرين، مع التوقف عدد من المرات في سجون المعبر (وهي عبارة عن محطات التجميع التي تضم عدد من المحابس الإقليمية للاحتجاز قبل المحاكمة) في طريقهن، حيث تقضي السجينية أسبوع أو أكثر^(٢٤). وعلى الرغم من أن الأسر يمكنها قطع تلك المسافات في أوقات قصيرة نسبياً، إلا أن المسافات والتكاليف ما زالت تمثل عائقاً هاماً في سبيل القيام بزيارات منتظمة. وثمة مشاكل مشابهة في كثير من البلدان في كافة أنحاء العالم، خاصة في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية والولايات المتحدة الأمريكية^(٢٥).

وقد أفادت تقارير عن إتباع قاعدة على نطاق واسع في منطقة شرق أوروبا ووسط آسيا تقضي بضرورة دفع الزوار إسهامات مالية إلى سلطات السجون في مقابل الزيارات. وتحتفل هذه الممارسة من بلد إلى آخر. ومن ذلك مثلاً أن سداد الرسوم في بعض الولايات القضائية واجب في حالة الزيارات القصيرة والطويلة، في حين يقضى بعضها الآخر بسداد الرسوم عن الزيارات الطويلة فقط بحيث يكون السداد عن كل يوم لكل شخص^(٢٦). كما ورد أيضاً ممارسات مماثلة بسداد رسوم عن الزيارات في مناطق أخرى^(٢٧). وتشكل هذه الرسوم المالية عبئاً إضافياً على الأسر التي يتبعن عليها سداد تكاليف المواصلات، مما يصعب عليهم زيارة أقاربهم في السجن، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً. وحيث أن السجينات على وجه الخصوص يعاني من الانفصال عن أسرهن، ويتم إيداعهن على الأرجح على مسافات بعيدة من منازلهن، فهذا يعني أن الرسوم

^(٢٤) ألين، المرأة ونظام العدالة الجنائية في روسيا: www.mhg.ru/english/1F4FF6D، ٢٠٠٢-٢٠٠٠.

^(٢٥) على سبيل المثال، حسب التقارير الصادرة في أكتوبر ٢٠٠٧ أودعت هاواي ٢٠٢٧ من سجيناتها في سجون خاصة في أريزونا وكنتاكي، على بعد آلاف الأميال من منازلهم. كان يتضمن هذا الرقم ١٧٥ سجينة مدانة، محبوسات في سجن خاص في كنتاكي. وفي تشرين الأول / أكتوبر، جرت مناقشات تهدف إلى عودتهن إلى هاواي، حتى يتم إيداعهن في مركز الحجز الفيدرالي في اواهو بسبب عدم وجود مكان شاغر في مركز الإصلاح المجتمعي للنساء في كايلوا. كما ورد أن إيداع النساء في هاواي يعني دفع ضعف تكالفة ببساطة في كنتاكي، وكان هذا هو السبب في نقل عدد كبير من السجيناء من هاواي وإيداعهن في أماكن أخرى. وأشار المتادون بإصلاح السجون إلى أن معظم النساء كن مدانات في جرائم غير عنيفة، وبعضهن كن أمهات عازبات. كما كانت تتولى بعضهن بمفردهن مسؤولية رعاية أطفالهن قبل دخول السجن. وبعث واضعو القوانين وغيرهم أثر طول الانفصال بدون زيارات على الأطفال والأسر في هاواي. راجع كفين دايتون، مكتب الجريمة الكبيرة للإعلان، معلن هونولولو، ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٧. (<http://the.honoluluadvertiser.com/article/2007/Oct/17/ln/hawaii710170413.html>)

^(٢٦) في بلدان شرق أوروبا ووسط آسيا، ثمة في الغالب نوعين من الزيارات يسمح بها للسجناء: الزيارات القصيرة، وهي الزيارات العادية التي لا تتضمن الزيارات الطويلة التي يسمح فيها للأسر الزائرة بقضاء ليلة أو أكثر مع السجين في وحدات خاصة في أماكن مخصصة بالسجن لهذه الأغراض.

^(٢٧) على سبيل المثال، في كازاخستان تبلغ تكالفة الزيارة في الليلة / اليوم ٢ دولار أمريكي.

^(٢٨) التقرير السنوي عن ظروف سجن المرأة في سجون النساء في السودان بأم درمان، وكوستي، والفاشر، ومماراوي، منظمة السودان لمناهضة التعذيب، ٢٠٠٣، ص ١١.

المالية الإضافية تجعل القدرة على تحمل تكاليف الزيارات مستحيلة، ولذا فإن هذه القواعد لها أثر خاص على السجينات. وبشكل عام يتعين فهم أن هذه القواعد تبدو قائمة على اعتبار الزيارات وكأنها ميزة أكثر منها حق يتمتع به جميع السجناء، كما هو موضح في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (القاعدتين ٣٧ و ٧٩ بالتحديد) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) (القواعد ٢٦-٢٨ و ٤٣).

تعرض جميع النساء لاحتمالات هجر أسرهن لهن، وخاصة النساء اللاتي اتهمن أو تم إدانتهن في جرائم أخلاقية، وهذا يعني أن يخسرن دعم الأسرة الحيوى والهام خلال فترة السجن وبعد إطلاق السراح^(٢٩).

إن قطع الأواصر العائلية يأتي بعواقب عاطفية وخيمة للغاية على السجينات، خاصة إذا كن أمهات، علاوة على الأثر الضار على فرص إعادة استقرارهن.

راجع الفصل الثاني، المقطع ٢-١٣، للتعرف على الصعوبات المحددة المتعلقة بالسجينات الأجنبية غير المقيمات وخاصة بالصلات مع أسرهن.

٦- الحمل والنساء اللاتي معهن أطفال

٦-١ الأمهات في السجون

كشفت كثير من الأبحاث التي أجريت في بلدان عدّة أنه في حالة دخول الآباء السجن، فبشكل عام تستمر الأم في رعاية الأطفال. وينعكس الوضع عند دخول الأمهات السجن، حيث تتفكك الأسرة في الغالب^(٤٠)، أو بما أن في الغالب الأم هي الراعي الوحيدة أو الأساسية للأسرة فيتعين إيجاد أشخاص آخرين لتولي مسؤولية الرعاية، وهذا يشمل خدمات/دوائر الرعاية الاجتماعية التابعة للدولة. وينتج عن ذلك عدد كبير من الأطفال الذين يتم إيداعهم في مؤسسات تحت رعاية الدولة. كما أشارت الأبحاث أيضاً إلى أن أطفال الوالدين المسجونين أكثر عرضة لاحتمالات دخول السجن في المستقبل^(٤١). في المملكة المتحدة على سبيل المثال، قدر أن من بين ١٥٠٠٠ طفلاً لديهم أحد الوالدين في السجن من المتوقع أن يرتكب ٧٥٪ منهم جرائم في المستقبل^(٤٢). وفي كثير من الحالات هذا الوضع المحزن يكون جزءاً من دورة مستمرة من الإيداع في مؤسسات حيث أن الأمهات أنفسهن يكن في

^(٤٠) على سبيل المثال، أوضح البحث الذي أجرته المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في أيار/مايو ٢٠١٢ في جنوب القوقاز أن الأسر هجرت أو ترك الأزواج أو الشركاء أكثر من ربع السجينات في أرمينيا وجورجيا (المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، من هن السجينات؟ نتائج دراسة استقصائية من أرمينيا وجورجيا، سبتمبر ٢٠١٢).

^(٤١) قدمت بواسطة لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز) إلى لجنة حقوق الطفل، يوم المناقشة ٢٠٠٥، الأطفال المحرومون من الرعاية الوالدية، مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة ، ٢٠٠٥، ص ٢.

^(٤٢) قدمت بواسطة لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز) إلى لجنة حقوق الطفل، يوم المناقشة ٢٠٠٥، الأطفال المحرومون من الرعاية الوالدية، مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة ، ٢٠٠٥، ص ٢، اقتباساً من هيومن رايتس واتش، مألف للغاية: الاعتداء الجنسي على المرأة في سجون الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٦، ص ٢٠.

^(٤٣) أخبار بي بي سي، "دعم أسر السجيناء"، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

الغالب قد قضين جزءاً من الطفولة في مؤسسة تحت رعاية الدولة. كما أوضحت إحدى الدراسات على سبيل المثال، أن في المملكة المتحدة "أكثر من ربع النساء (السجينات) كن تحت الرعاية في فترة الطفولة".^(٤٢)

يستحيل معرفة العدد الحقيقي للرضع والأطفال الصغار في العالم الذين انفصلوا عن أمهاتهم بسبب دخول الأم السجن. ولكن أجري تقدير للعدد بالنسبة للنساء والأطفال في أوروبا. يوجد ما يقرب من ١٠٠٠٠ امرأة في السجن في البلدان الأوروبية، كان التقدير الذي أجرته رابطة "هوارد" للإصلاح الجنائي، وهي منظمة غير حكومية تعمل في المملكة المتحدة، حوالي ١٠٠٠٠ رضيع وطفل تحت سن العامين متاثرين بهذا الموقف.^(٤٣) وفي عام ١٩٩٨، قدر عدد أطفال الأمهات السجينات في الولايات المتحدة بربع مليون.^(٤٤)

وتشير الأبحاث إلى أن غالبية السجينات على مستوى العالم من الأمهات، على سبيل المثال:

- في أكبر سجون النساء بالبرازيل، تبلغ نسبة السجينات الأمهات ٨٧٪.^(٤٥)
- وفي الولايات المتحدة تبلغ نسبة السجينات الأمهات ٨٠٪، ثلاثة أرباع هذه النسبة لديهن أطفال تحت سن ١٨ سنة.^(٤٦)
- وفي روسيا الاتحادية تبلغ نسبة الأمهات من النساء المحكوم عليهن ٨٠٪.^(٤٧)
- وفي المملكة المتحدة تبلغ نسبة السجينات الأمهات ٦٦٪، ٥٥٪ على الأقل منهان لديهن ابن أو ابنة تحت سن ١٦ سنة، و٢٤٪ منهان كن أمهات عازبات قبل دخول السجن.^(٤٨)
- وفي لبنان ٤٩٪ من نزليات السجون لديهن أطفال تحت سن ١٦ سنة، بما في ذلك ١٢٪ لديهنأطفال تحت سن ١٠ سنوات بالإضافة إلى ١٩٪ لديهن أطفال تحت سن ٥ سنوات.^(٤٩)
- وفي رواندا ٤٥٪ من السجينات لديهن أطفال تحت سن ١٦ سنة، بما في ذلك ١٥٪ أطفالهن تحت سن ١٠ سنوات بالإضافة إلى ١٠٪ لديهن أطفال تحت سن ٥ سنوات.^(٥٠)
- وفي أرمينيا وجورجيا تبلغ نسبة السجينات الأمهات ٧٨٪. وفي أيار/مايو ٢٠١٣ بلغ عدد الأطفال الذين أمهاتهم سجينات ٤٨٦ في جورجيا و٢٢١ في أرمينيا.^(٥١)

^(٤٢) قدمت بواسطة لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز)، المصدر نفسه، ص ٢، اقتباساً من تقرير دي. ويدربن، تقرير لجنة سجن النساء: العدالة للنساء: الحاجة للإصلاح (صندوق إصلاح السجون)، ٢٠٠٠.

^(٤٣) ذُكر في مجلس أوروبا، توصيات الاجتماع البرلماني ١٤٦٩ (٢٠٠٠)، اعتمد في ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٠.

^(٤٤) المرأة في العدالة الجنائية، مكتب برامج العدالة، وزارة العدل الأمريكية، ١٩٩٨.

www.ojp.usdoj.gov/reports/98Guides/wcjs98

^(٤٥) قدمت بواسطة لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز)، المصدر نفسه، ص ١.

^(٤٦) المصدر السابق.

^(٤٧) المصدر السابق.

^(٤٨) المصدر السابق.

^(٤٩) المصدر السابق.

^(٥٠) المصدر السابق.

^(٥١) المصدر السابق.

^(٥٢) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، من هن السجينات؟ نتائج دراسة استقصائية من أرمينيا وجورجيا، أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

- وفي تايلاند تبلغ نسبة السجينات الأمهات ٨٢٪، ٢٠٪ منهن لديهن ثلاثة أطفال، و٤٠٪ لديهن طفلين، وحوالي الثلث لديهن طفل واحد، و١٠٪ لديهن أربعة أطفال أو أكثر^(٥٣).

يشكل الأطفال الذين يعيشون خارج السجون مصدر كرب عظيم لأمهاتهم، حيث يشعرون بالقلق الناتج عن الانفصال عنهم سواء كان الأطفال سيؤخذون منهن أم لا، علاوة على القلق بشأن الرعاية التي يحصل عليها الأطفال. ويعتبر تعدد الأطفال وتولي العديد من الأشخاص أو المؤسسات مسؤولية رعايتهم سبباً آخر للقلق.

دائماً ما تذكر الدراسات عن أطفال السجناء أن "يصاب الأطفال بالعديد من المشاكل النفسية الاجتماعية خلال سجن أحد الوالدين، بما في ذلك: الاكتئاب، والنشاط الزائد، والسلوك العدواني، والانطواء، والتردي، وسلوك التشتت، ومشاكل النوم، ومشاكل الأكل، والهروب، والتغيب عن المدرسة، وسوء درجات المدرسة، والجناح"^(٥٤). كما أن "انفصال الوالدين قد يراه الطفل كهجر أو تخلي عنه مما يضعف الكرب عند الطفل"^(٥٥).

ومع ذلك، نادراً ما تؤخذ حقوق واحتياجات الأطفال المعالين الذين يعيشون خارج السجون في الحسبان عند اتخاذ قرارات بشأن احتجاز أو إصدار أحكام بحق أميهاتهم. وعلى المستوى الدولي، يمثل اعتماد قواعد بانكوك خطوة هامة على هذا الصعيد، حيث أنها تقتضي من السلطات القضائية أن تأخذ بعين الاعتبار تحقيق المصلحة المثلث للأطفال عند إصدار قرارات بتطبيق تدابير سابقة للمحاكمة حتى تطبق على النساء المشتبه فيهن وعند إصدار الأحكام على المجرمات (راجع الفصل الثالث).

٢-٦ الحوامل والنساء اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن

الحمل والولادة

نادراً ما تحصل النساء الحوامل على رعاية قبل وبعد الولادة المناسبة في السجون؛ حيث أن خدمات الرعاية الصحية في السجون في الغالبية العظمى من بلدان العالم تعاني من نقص الموارد والموظفين، كما أن قدراتها قد تكون محدودة وقاصرة على مجرد التعامل مع المشاكل الصحية الخطيرة في السجون مثل فيروس نقص المناعة البشرية أو السل أو الملاريا. كما أن السجينون تعاني من الاكتظاظ بشكل عام مع انخفاض مستويات النظافة الشخصية. ومتطلبات النظام الغذائي الخاص بالمرأة الحامل لا تلبي الاهتمام الواجب أو تُستوفى من قبل سلطات السجون، علاوة على احتمال أن الطعام المقدم غير كافي لتنقية متطلبات التغذية التي تحتاجها المرأة الحامل.

في البلدان منخفضة الدخل قد تتم ولادة الأطفال في السجون، في ظل ظروف غير صحية وبواسطة موظفين غير مؤهلين من حيث الخبرات الطبية، مما ينتج عنه مضاعفات صحية.

^(٥٣) معهد تايلاند للعدالة، السجينات وتنفيذ قواعد بانكوك في تايلاند، تي. أتاباي وببي. أوين، مسودة تقرير، حزيران/ يونيو ٢٠١٢ (لم ينشر وقت كتابة هذا الكتاب).

^(٥٤) النساء في السجن، استعراض لظروف البلدان الأعضاء في مجلس أوروبا، مجلس كويكر للشؤون الأوروبيّة، شباط/ فبراير ٢٠٠٧، ص ١٤، اقتباساً من "سجن الوالدين: الآثار على سلوك الأولاد المعادي للمجتمع وجناحهم على مدار حياتهم"، جيه. موراي، دي. فارينجتون، معهد الجريمة، جامعة كامبردج، مجلة طب نفس وعلم نفس الأطفال، ٢٠٠٥، ص ١.

^(٥٥) المصدر السابق، ص ١٤، اقتباساً من "آثار السجن على أسر السجيناء وأطفالهم"، جيه. موراي، في "آثار السجن"، أيه. ليبلنج وأس. مارونا، دار ويلان للنشر، ٢٠٠٥، ص ٤٥٠.

وفي بعض البلدان تستخدم القيود الجسدية مثل الأصفاد مع النساء الحوامل خلال عملية نقلهن إلى المستشفيات والفحوص الطبية النسائية والولادة. وتخالف هذه الممارسة المعايير الدولية بما في ذلك قواعد بانكوك^(٥١). كما يتسبب وضع الأصفاد خلال فترة المخاض في مضاعفات أثناء الولادة مثل حدوث نزيف أو نقص ضربات قلب الجنين. أما في حالة الاحتياج لإجراء عملية قصيرة فإن التأخير عن إجراء العملية حتى لمدة خمسة دقائق يمكن أن يؤدي إلى إصابة المولود بتلف دائم في المخ.

النساء اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن

أحد أصعب التحديات المتعلقة بدخول النساء إلى السجن هو كيفية تحديد أفضل السبل للتعامل مع الحالات التي لديها أطفال رضع. فإن التفرقة بين المرأة وأولادها بسبب السجن لها آثار صادمة وطويلة المدى على الأمهات وأطفالهن. بل يمثل الأطفال قوة تدفع نحو الاستمرار في الحياة بالنسبة لكثير من السجينات ومن ثم فإن فصم العروة التي تربط بين الأم وطفلها لهوأسوانواع العقاب التي يمكن أن تحل بالأم. والأطفال يتعرضون في الغالب إلى صدمات مع عدم القدرة على فهم أسباب الفصل عن الأمهات، مما يؤدي بهم في الغالب إلى المعاناة من مشاكل عاطفية وتتموية حادة علاوة على احتمالات الوقع فريسة لأنواع غير ملائمة من الرعاية في مؤسسات الدولة التي تقصصها الموارد الكافية أو معهدي الرعاية البدلاء.

وعلى الجانب الآخر، لا توفر السجون البيئة الملائمة للأطفال حتى ينشئوا فيها. ومن ذلك عدم ملائمة الخدمات الصحية في السجون، فهي غير معدة في العادة لسد احتياجات الرعاية الصحية للأطفال، ولذا فهي غير قادرة على التعامل مع احتياجات الرضيع وصغرى الأطفال في الغالبية العظمى من البلدان. وفي الغالب، يصعب على الأطفال في السجون الاختلاط والتواصل مع الأطفال خارج السجن. كما أنه لا يسمح للأمهات في الغالب بقضاء وقت كافٍ مع أطفالهن. بل يجوز أن تؤدي بيئه السجن القاسية والعقابية إلى الإضرار الدائم بنفسية الأطفال وعافيتهما العقلية.

ويجوز للأمهات في غالبية البلدان الاحتفاظ بأطفالهن الرضيع في السجن حتى سن معين؛ ويختلف هذا السن من دولة إلى أخرى، فيتراوح في العادة بين سنة وست سنوات، ولكن المدة تتطول في بعض الأحيان. وهذا يعني في الواقع أنه ثمة أعداد كبيرة من الأطفال في كافة أنحاء العالم يقضون عدد من السنوات الهامة المؤثرة في تشكيلهم ونمومهم في السجون، مما يعود في الغالب عليهم بنتائج نفسية تدوم طوال الحياة.

ويمكن ألا تتمكن الأمهات خلال فترة الفصل من رؤية أولادهن مرة أخرى أو يمكن أن يفقدن أثراهم، ويرجع ذلك في بعض الأحيان إلى التكفة المعنوية بترتيب الزيارات إلى السجون، وفي أحيان أخرى إلى رفض الأقارب المسؤولين عن رعاية الأطفال للأم نفسها أو بسبب حرمان الأم من حضانة أطفالها.

وحيث أن نسبة كبيرة من النساء في السجون من الأمهات، فهذا يعني أن العواقب الناتجة عن سجنهن تمتد إلى أبعد من الآثار الضارة على أنفسهن، بل تشمل كثير من الأطفال أيضاً، مما يزيد من احتمالات دخول هؤلاء الأطفال السجن في المستقبل.

^(٥١) قواعد بانكوك، القاعدة ٢٤.

٧- إعادة الاندماج عقب إطلاق السراح

يواجه جميع السجناء عدد من الصعوبات خلال عملية إعادة الاندماج عقب إطلاق السراح. وأثناء مرحلة إعداد السجناء لإطلاق السراح وما بعد السجن فإن الموارد المخصصة والاهتمام باحتياجاتهم الاجتماعية والنفسية والصحية غير ملائمة بالمرة في المعتاد. وفي الغالب لا يوجد تعاون بين سلطات السجون والخدمات المدنية والاجتماعية والصحية؛ علاوة على معاناة السجناء السابقين عقب إطلاق السراح من التمييز في مجال التوظيف والتعليم بسبب سجلهم الجنائي والوصم.

وعلى الرغم من التشابه بين كثير من المشاكل التي تواجه المرأة والرجل خلال مرحلة معاودة الدخول إلى المجتمع، إلا أن كثرة وتعدد احتياجات ما عقب إطلاق السراح قد تختلف كثيراً. وتعاني النساء على الأرجح من تمييز مختلف بعد إطلاق السراح من السجن بسبب الصور النمطية الاجتماعية؛ حيث يتعرضن للهجر من الأسرة بل وفي بعض البلدان يتظطرن الأمر إلى فقد حقوقهن كوالدات.

وفي حالة انتهاء المرأة من علاقة تعرضت خلالها للعنف فعليها أن تبدأ حياة جديدة، وهذا يترتب عليه طبعاً التعرض لصعوبات اقتصادية واجتماعية وقانونية بالإضافة إلى تحديات الانتقال إلى الحياة خارج السجن. وتُبرز إحدى الدراسات التي أجريت في بلد بعض الصعوبات العملية التي تواجه المرأة عقب إخلاء سبيلها من السجن. ففي المملكة المتحدة تقدّم ما يقرب من ثلث السجينات منازلهن أثناء قضاء عقوبة السجن كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للسجن. وهذا بالأخص له أثر على المرأة التي لديها أطفال أخذوا منها للوضع تحت الرعاية. خسارة محل الإقامة تزيد من صعوبة الأمر على المرأة في استعادة حق رعاية أطفالها. حيث أنها وفقاً للنظام الذي تتبعه سلطات الإسكان لن تحظى بأولوية في التخصيص إذا لم تكون مسؤولة عن رعاية أطفال. وفي حالة عدم توفر محل إقامة مؤكّد للمرأة لن تستعيد الحق في رعاية أطفالها^(٥٧).

وتزيد احتمالات حصول النساء أكثر من الرجال على علاج لمشاكل صحية عقلية في السجن، ومن ثم ستظل محتاجة إلى العلاج النفسي أو المشورة بعد إطلاق السراح.

ترتفع بين السجناء السابقين معدلات الحوادث بسبب المخدرات والجرعات الزائدة والوفاة. ويزداد احتمال معاودة تعاطي المخدرات أو شرب الكحول، خاصة خلال المراحل الأولى بعد إطلاق السراح حيث يواجههن نوعيات مختلفة من الصعوبات المتعلقة بمعاودة الدخول في المجتمع قد تؤدي إلى اليأس والعودة إلى العادات السابقة. ومن ثم يمثل ارتقاء معدلات إدمان المخدرات بين السجينات عائقاً كبيراً أمام نجاح عملية إعادة الاندماج.

وفي بعض البلدان لا تتمكن المرأة من مغادرة السجن إلا في صحبة حارس من الرجال يتسلّمها من السجن، وهذا يؤدي إلى تطويل فترات الاحتجاز بعد انتهاء فترة الحكم.

وفي بعض البلدان تتعرض النساء لاحتمالات القتل من قبل أسرهن بعد إطلاق السراح في حالة ارتكابهن "جرائم أخلاقية"^(٥٨) أو كن ضحية الاغتصاب أو غيره من أنواع الاعتداءات

^(٥٧) وحدة إقصاء الاجتماعي، خفض ارتكاب المجرمين السابقين في الإجرام، لندن: مكتب نائب رئيس الوزراء، المملكة المتحدة، ٢٠٠٢، صفحتي ١٤٠ و ١٢٨.

^(٥٨) بحسب الدولة، قد تشمل الجرائم الأخلاقية ممارسة الجنس خارج إطار الزواج والزنا أثناء ازواج وعلاقات الشذوذ الجنسي. وعلى الرغم من عدم تعريفها بالضرورة على هذا التحريفان "الجرائم الإنحرافية" مثل إخفاء الولادة والإجهاض أو غيرها من الأفعال التي تعرف على أنها قتل للأطفال، هي أيضاً معتمدة على الأخلاق ويمكن أن يكون لها عواقب مماثلة على المرأة المعنية، من حيث علاقتها بأسرتها.

الجنسية^(٥٩). علاوة على احتمالات عودتهن إلى زيجات عانين فيها من العنف أو إجبارهن على الزواج من شخص ما بدون رغبتهن. وتحتاج أمثلهن حماية خاصة ودعم. إلا أن هذا المستوى من الحماية (على سبيل المثال الإقامة في منازل آمنة) في معظم الحالات لا يلائم بالمرة احتياجاتهن. (راجع الفصل الثاني، المقطع ٩، بشأن المشاكل المتعلقة بتدابير الحماية).

كما يجوز أن تواجه النساء المتجر فيهن أو المسجونات بسبب علاقتهن بالجريمة المنظمة مشاكل أمنية معينة.

ويتم تصميم سياسات وبرامج الإعداد السابق لإطلاق السراح والدعم اللاحق له وفقاً لاحتياجات الرجال ونادراً ما تتناول الاحتياجات الخاصة الجنسانية للسجينات مع استمرارية مستهدفة لتوفير الرعاية في المجتمع عقب إطلاق السراح.

راجع الفصل الثاني، المقطع ١٣-٢ للتعرف على الصعوبات المحددة التي تواجه النساء الأجنبيات، سواءً كان غير مقيمات أو مقيمات وعرضة للترحيل.

^(٥٩) قتل النساء اللاتي ارتكبن جرائم "أخلاقية" (ويطلق عليه "قتل الشرف") يتضمن عادة ضحايا الاغتصاب أو الاعتداءات الجنسية، حيث يقوم بالقتل أحد أفراد الأسرة أو المجتمع من الذكور، وهي جرائم منتشرة في كثير من البلدان خاصة في الشرق الأوسط وبعض بلدان آسيا.

-٢

ادارة سجون النساء

١- إدارة السجون بمراعاة المنظور الجنسي

اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوافق على أن تنتهي، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يتطلب الأمر من جراءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تميizi؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والمارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

٦- (١) تطبق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هناك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

المبدأ ٥ (٢)

لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنن أو المرضى أو المعوقين. وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائماً للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتداير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ٢٠١٠

القاعدة ٦

من أجل إنفاذ مبدأ عدم التمييز، الذي يتجسد في القاعدة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، يجب أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات المميزة الخاصة بالسجينات عند تطبيق هذه القواعد. ولا يُنظر إلى تلبية هذه الاحتياجات من أجل تحقيق قدر كبير من المساواة بين الجنسين على أنها أمر تميزي.

١- القضاء على التمييز

يعين إدارة السجون في إطار أخلاقي يخضع لتوجيه المعايير الدولية الموضوعة لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء بحيث تكفل تسهيل إعادة اندماجهم اجتماعياً من خلال أسلوب معاملتهم، واعتبار ذلك أولوية^(٦٠).

وتتضمن المعايير المشار إليها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، وقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتداير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وغيرها من الوثائق الأخرى الدولية والإقليمية. وهي في مجموعها تشكل المبادئ الأساسية الصالحة لجميع النظم والسجون في كافة أنحاء العالم، كما تطبق على جميع السجناء بدون تمييز.

ومع ذلك، تتعرض السجينات على وجه الخصوص للتمييز، بسبب واقع إنشاء السجون وتطوير نظمها مع الأخذ في الاعتبار احتياجات الغالبية العظمى من نزلاء السجون وهم الذكور. بالإضافة إلى أنه كما هو مذكور أعلاه، نظراً لقلة أعداد النساء يتم إيداعهن في الغالب في سجون بعيدة جداً عن منازلهن، مما يحول دون الحفاظ على الأواصر التي تربطهن بأسرهن وأطفالهن كما يعود بأثار ضارة على عافيتهن العقلية وفرص إعادة دمجهن اجتماعياً. ولذا، تقتضي قواعد بانكوك اتخاذ إجراءات حاسمة من قبل مديرى السجون تكفل حصول السجينات على فرص متكافئة في الوصول إلى كافة الخدمات والحقوق التي يتمتع بها السجناء الرجال، علاوة على منحهن حقوقاً إضافية مع إمكانية الحصول على جميع الخدمات والتسهيلات الأخرى.

^(٦٠) على سبيل المثال، راجع أيه. كويل، نهج حقوق الإنسان في إدارة السجون، المركز الدولي لدراسات السجون، ٢٠٠٢، للاسترشاد.

التي تراعي احتياجاتهن الخاصة بالجنسانية. كما يقتضي الإجراء الحاسم عمل مبادرات والسماح بمراعاة اعتبارات خاصة في الإدارة وفي معاملة المجرمات والسجينات.

وهذا المفهوم موضح في القاعدة ١ من قواعد بانكوك التي تقتضي بما يلي:

من أجل إنفاذ مبدأ عدم التمييز، الذي يتجسد في القاعدة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، يجب أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات المميزة الخاصة بالسجينات عند تطبيق هذه القواعد. ولا يُنْظَر إلى تلبية هذه الاحتياجات من أجل تحقيق قدر كبير من المساواة بين الجنسين على أنها أمر تميizi.

كما يقضي صراحة المبدأ ٥ (٢) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن بأن التدابير الخاصة المعنية بتلبية احتياجات السجينات الخاصة لا تعد في حد ذاتها تمييزية.

وحتى يمكن ضمان الالتزام بمبادئ عدم التمييز ضد النساء والبنات كما تقتضي مبادئ بانكوك وغيرها من الصكوك الدولية، يتبعن على المسؤولين عن إدارة سجون النساء العمل ليس فقط وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد بانكوك، بل يتبعن عليهم الاسترشاد بغيرها من المعايير بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيدا)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. ويتضمن هذا الكتيب إشارة إلى بعض من هذه الصكوك عند الاقتضاء.

ومن بين الصكوك الإقليمية المتعلقة بمعاملة السجناء، تتضمن قواعد السجون الأوروبية^(٦١) التي روجعت عام ٢٠٠٦ عدداً من القواعد المتعلقة بمعاملة النساء على وجه الخصوص، وهي مذكورة في هذا الكتيب.

٢-١ الاحتياجات المختلفة وأسلوب الإدارة

بالإضافة إلى ضمان عدم التمييز ضد السجينات على المستوى العملي—على سبيل المثال، في مسألة الحفاظ على الروابط مع أسرهن وتوفير فرص الاستفادة من أنشطة السجنون وخلافه—يتبعن أيضاً إدراك متطلبات السجينات التي تختلف تماماً عن متطلبات الرجال. وما زالت معظم الأنظمة تقصر إلى إدراك ضرورة انعكاس هذه الاحتياجات المختلفة على ثقافة إدارة سجون النساء من خلال إجراء تغييرات على أساليب الإدارة والتقييم والتصنيف والبرامج المقدمة والرعاية الصحية ومعاملة النساء اللاتي يرافقهن أطفالهن.

كما أبرز خبراء الإصلاح الجنائي في بلدان من كافة أنحاء العالم الحاجة لتطبيق نهج يراعي المنظور الجنسي في التعامل مع السجينات. على سبيل المثال، أجريت دراسة استقصائية على المستوى الوطني في

^(٦١) التوصية (٢٠٠٦) الصادرة عن مجلس أوروبا، لجنة الوزراء إلى البلدان الأعضاء حول قواعد السجون الأوروبية، اعتمدت لها لجنة الوزراء في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

الولايات المتحدة الأمريكية في فترة ١٩٩٤ و ١٩٩٣، وقد أشارت إلى الحاجة لاستخدام أساليب مختلفة من الإدارة مع السجينات^(٦٢). وكان من بين أهم التوصيات الصادرة عن إحدى المنظمات غير الحكومية النيجيرية عام ٢٠٠٦^(٦٣) إنشاء نظام جنائي يراعي المنظور الجنسي مع عقد دورات تدريبية عن كيفية مراعاة الجنسانية تستهدف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وتبرز الدراسات في روسيا^(٦٤) والهند^(٦٥) متطلبات مراعاة المنظور الجنسي في إدارة سجون النساء و"الحاجة الملحة لإعادة النظر في سجون النساء بدون اعتبار سجون الرجال كمراجعة"^(٦٦). وجميع القواعد المذكورة في المقطعين الأول والثاني من قواعد بانكوك تؤيد الحاجة إلى استخدام أسلوب يراعي الجنسانية في إدارة سجون النساء.

وُحددت النقاط التالية كبعض العناصر المطلوبة في أسلوب الإدارة من المنظور الجنسي في سجون النساء:^(٦٧)

- إدراك احتياجات المرأة المختلفة؛
- قدرة ورغبة الموظفين بالسجون للتعامل مع السجينات بأسلوب منفتح مع الحد من الأسلوب السلطوي؛
- مهارات مثل الإنصات النشط والصبر في شرح القواعد والتوقعات؛
- الوعي بالдинاميكيات العاطفية، والقدرة على الاستجابة بحزم وإنصاف واتساق.

ثمة احتياج أيضاً لإدراك ومراعاة الاحتياجات المتعددة الخاصة بالنساء الأجنبيات أو بالمنسبيات للأقليات العرقية أو الإثنية والشعوب الأصلية ووضع أحكام متوافقة معها، معأخذ بعض الاعتبار أحکام قواعد بانكوك^(٦٨) (راجع المقطعين ٧ و ١١ للاطلاع على بعض المناقشات عن احتياجات إعادة تأهيل الأقليات العرقية والإثنية والشعوب الأصلية، والمقطع ٢-١٢ الخاص بالنساء الأجنبيات^(٦٩)).

ويتعين أن يكون أسلوب الإدارة والنهج المشار إليهما مكملين للأنشطة والخدمات التي تتناول احتياجات السجينات الخاصة وال المتعلقة بعافيتهن العقلية والنفسية ورعاية أطفالهن والاهتمام بهم، خاصة متطلبات الصحة والنظافة الشخصية، من بين أشياء أخرى.

^(٦٢) موراش وأخرون، المصدر نفسه، ص ٤.

^(٦٣) يو.آر.أجمومو، إي. آن. أوجبوزور، وضع السجينات في نيجيريا: تقييم المشاكل والخيارات، منظمة العمل من أجل إعادة التأهيل وتوفير الرعاية الاجتماعية للسجيناء، نيجيريا، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي الحادي عشر حول إلغاء العقوبات (ICOPAXI)، الذي عقد في تاسمانيا، أستراليا، في ١١-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

^(٦٤) البرن، المرأة ونظام العدالة الجنائية في روسيا: ٢٠٠٢ - ٢٠٠٠.

^(٦٥) آر. دي شانكرداس، آن. روبي، ويف. سيشادري، ورشة عمل حول نماذج جديدة من العدالة التي يمكن الوصول إليها: تجربة الهند (تركيز خاص على النساء والأحداث)، اللجنة الوطنية للمرأة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وجمعية الإصلاح الجنائي والعدالة، ٢٠٠٠، جورجاون، الهند.

^(٦٦) آر. دي شانكرداس، "عندما يخلو العقل من الخوف وترتفع الرأس عالية"، الصحة العقلية ورعاية النساء والأطفال في سجون أندرا براديش، ص ٢١.

^(٦٧) موراش وأخرون، المصدر نفسه، ص ٤.

^(٦٨) قواعد بانكوك، القواعد ٥٥-٥٢.

^(٦٩) لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على الفصلين ٢ و ٤ من كتيب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن السجيناء ذوي الاحتياجات الخاصة، الذي يتناول الأقليات الإثنية والعرقية والشعوب الأصلية والسجيناء الأجانب، على التوالي.

يتعين أن تشمل مكونات إدارة السجون من المنظور الجنسي ما يلي:

- اتخاذ إجراءات حاسمة تهدف إلى تحقيق التوازن ومواجهة التمييز الذي تتعرض له السجينات بسبب قلة أعدادهن:
- تبني أسلوب في الإدارة يراعي المنظور الجنسي;
- مراعاة الاحتياجات المختلفة الخاصة بالسجينات بما فيهن السجينات من خلفيات ثقافية مختلفة، وتوفير برامج وخدمات تلبي احتياجاتها.

وحتى يكفل أن مراعاة الجنسانية تصبح عنصراً أساسياً في إدارة سجون النساء، يتعين أن يتولى مسؤولية البحث والتقييم والصوغ وتنفيذ السياسات المتعلقة بالسجينات إدارة مركزية مسؤولة عن سجون النساء، مع كون كبار العاملين فيها من النساء (راجع الفصل الرابع).

كما ينبغي تطوير معايير قابلة للقياس من أجل تقييم نجاح إدارة سجون النساء، على أن يجرى هذا التقييم بانتظام بواسطة أجهزة السجن نفسها وأجهزة مستقلة أيضاً.

٢- الموظفون

اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ١١

١- تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذها من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المترافق؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوت)

القاعدة ٢٩

يجب أن تتمكن عملية بناء القدرات، المخصصة للموظفين في سجون النساء، أولئك الموظفين من التعامل مع متطلبات إعادة اندماج السجينات في المجتمع وإدارة المرافق الآمنة التي تكفل إعادة تأهيلهن. ويجب أن تتضمن أيضاً تدابير بناء قدرات موظفات السجون وصولهن إلى أعلى المناصب التي تتولى المسؤوليات الرئيسية عن إعداد السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمعاملة السجينات ورعايتها.

القاعدة ٣٠

يجب أن يُظهر المديرون في إدارات السجون التزاماً واضحاً ومستداماً بمنع التمييز القائم على الجنس ضد الموظفات والتصدي له.

القاعدة ٣١

يجب إعداد وتنفيذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك موظفي السجن تهدف إلى توفير أقصى درجة من الحماية للسجينات من العنف الجسدي أو اللفظي القائم على أساس نوع الجنس ومن الاعتداء عليهم والتحرش الجنسي بهن.

القاعدة ٣٢

يجب أن تلتقي موظفات السجن فرضاً متساوية من التدريب أسوة بالموظفين الرجال، كما يجب أن يتلقى جميع الموظفين المشاركون في إدارة سجون النساء التدريب على مراعاة الأمور المتعلقة بنوع الجنس وحظر التمييز والتحرش الجنسي.

القاعدة ٣٣

١ - يجب أن يتلقى جميع الموظفين المكلفين بالتعامل مع السجينات تدريباً يتعلق بالاحتياجات الخاصة بنوع الجنس والحقوق الإنسانية للسجينات.

يرجى الرجوع إلى المقطع ١٠-٨ ، للاطلاع على أحكام قواعد بانكوت الخاصة بتدريب موظفي السجون على الرعاية الصحية.

يرجى أيضاً الرجوع إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القواعد ٤٦ - ٥٥.

تعتبر صفات مدير السجن وغيره من الموظفين من الأمور الهامة التي تعمل على نجاح إدارة السجون. كما أن دور الموظفين الذي يقومون به في إنشاء والمحافظة على سجن يتسم بالأمان والسلامة وحسن النظام والإنسانية وبحكمه نظام يؤدي إلى إعادة تأهيل السجناء لهو أهم بكثير من الظروف المادية للسجن طالما أن ظروف السجن تفي باحتياجات السجناء الأساسية.

لا يتلقى الموظفون المعينون للإشراف على السجينات في كثير من هيئات السجون تدريباً خاصاً يساعدهم على التعامل مع احتياجات السجينات المميزة. ولذا يجوز أن تقابل الموظفات العاملات في السجون مناسبة غير عادلة بالإضافة إلى حماية مبالغ فيها في ظل بيئة السجون المتسلسلة هرمياً والتي يسيطر عليها الذكور. وتكون في الغالب صلاحيات وسلطات صنع القرار المنوحة لهن أقل، كما يجوز أن يعانين هن أنفسهن من التحرش الجنسي والتمييز في أماكن العمل. وتواجه النساء صعوبات في الحصول على الترقى، وذلك بسبب المنظور النمطي والتمييز. وتفاقم هذه المشكلات بسبب الضغوط الإضافية التي تواجه معظم النساء الناتجة عن الجمع بين متطلبات الوظيفة والأسرة.

كما يتعين الحرص على أن يكون بناء قدرات الموظفات في معظم أنظمة السجون من أهم مكونات تطوير السياسات والبرامج وتنفيذها، حتى تتمكن الموظفات من الوفاء بمتطلبات الخاصة لإعادة اندماج السجينات

اجتماعياً، وتمكن الموظفات داخل هيئات السجون. وفي نفس السياق، ينبغي أن يتلقى الموظفون المكلفوون بالإشراف على السجينات دورات تدريبية متعلقة بالاحتياجات الخاصة بالجنسانية للسجينات، ونهج وأسلوب الإداره. على أن تتضمن الدورات التدريبية الموضوعات المطروحة في هذا الكتيب.

ينبغي تعين الموظفات العاملات في السجون في المناصب العليا بحيث يتحملن مسؤوليات معنية بتطوير السياسات والاستراتيجيات وتنفيذ البرامج للسجينات.

وحتى يمكن محاربة التمييز والتحرش الجنسي في أماكن العمل، يتعين أن تُظهر الإدارة التزاماً واضحاً بعدم التسامح مع أي نوع من التمييز. ويتعين الحرص على توعية الموظفات بأنواع التحرش الجنسي المختلفة واعتبار هذه التصرفات إذا صدرت عن الموظفون الذكور كمخالفة للقوانين الدولية والقوانين الوطنية كذلك في معظم الحالات. كما يتعين أن تكن الموظفات في وضع يسمح لهن بتقديم الشكاوى بدون خوف من الانتقام في حالة حدوث هذه التصرفات. ولذا يتعين وضع إجراءات منتظمة للشكوى تستفيدهن منها الموظفات حتى يتمكنن من إحاطة كبار الموظفين بمعلومات عن موقفهن، وأيضاً تعريف المفتشين المستقلين وغيرهم من السلطات المسؤولة المخولة بصلاحيه رصد الالتزام بمعايير حقوق الإنسان والقوانين الوطنية في السجون.

تحتاج موظفات السجون إلى الدعم النفسي

"عانت كثير من نزيارات السجون وكذلك الموظفات من صدمات بدأت في الغالب منذ الطفولة. حصلت على ٥٠ وصفاً لتجارب الطفولة من النزيارات والموظفات أوضحت معظمها الاعتداءات خلال فترة الطفولة و/أو الهجر..."^(١)

[...]

"كثير من الموظفات، واللاتي عانت العديد منهن صدمات في الطفولة على الرغم من أنها أقل حدة مقارنة بالنزيارات، تتعرضن لصدمات ثانوية من جراء العمل عن قرب من النزيارات. كما أن آثار الصدمات المتراكمة على الموظفات، اللاتي تعلن بدون أي نوع من الدعم أو التدريب تحت إمرة إدارة عدوانية، تبدو هي السبب وراء الصعوبات التي تواجه الموظفات مع تعاطي الكحول أو المخدرات، والانفجارات العاطفية، وصعوبة الحضور إلى العمل. كما تعد أيضاً سبباً في الكثير من العنف الصادر عنهن"^(٢)

^(١)إي. مورجان، عنتف سجن النساء، نظرة من الداخل، أ.س. كوك وأ.س. دافيس (محرر)، العقوبات القاسية، تجارب دولية في سجن النساء، بوسطن، ١٩٩٩، ص. ٤١.

^(٢)المصدر السابق، صفحتي ٤٢-٤١.

وبالمثل يتعين تلبية احتياجات الدعم النفسي الاجتماعي للموظفات، بجانب احتياجات السجينات، معأخذ بعين الاعتبار أن الموظفات أنفسهن في كثير من البلدان ينتمين إلى خلفيات تشبه خلفية السجينات، بتاريخ سابق للعنف والاعتداءات والإدمان، والتي يمكن أن تتحول في ظل ضغوط العمل بالسجون إلى شدة الإجهاد والكره العاطفي والسلوك غير المهني. إن توفير التدريب للموظفات في التعرف على الاضطراب العقلي في السجينات (راجع المقطع ٤-٨) وفي أنفسهن كذلك، مع توفير الدعم المتخصص، يخطو بعيداً في تهيئة بيئه في السجن تكون أقل توترة وأكثر استقراراً وأماناً.

كما ينبغي استكمال هذه الخطوات التي تستهدف الموظفات بتوفير دورات تدريبية للموظفين الذكور معنية بـ**تمكين النساء** و**منع التمييز والتحرش الجنسي في أماكن العمل**.

٣- الإيداع

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

١- المبدأ

يوضع الشخص المحتجز أو المسجون، إذا طلب وكان مطلبه ممكناً، في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعاد.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدايير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

٤- القاعدة

تودع السجينات، حيثما كان ذلك ممكناً، في سجون قريبة من منازلهن أو من مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي، بحيث تُؤخذ في الاعتبار مسؤولياتهن حيال رعاية أطفالهن، بالإضافة إلى التفضيل الشخصي الذي تُبديه النساء ومدى توفر البرامج والخدمات الملائمة لهن.

أحد العوامل الهامة التي تساعده في إعادة اندماج النساء اجتماعياً هي تمكنتهم من الحفاظ على الأوصار الأسرية. يصبح الاتصال بالأسر سهلاً إذا كان إيداع السجيناء في أماكن قريبة من منازلهم. يجد أن النساء يودعن في الغالب في مناطق بعيدة عن منازلهن بسبب قلة عدد سجون النساء في معظم البلدان. ومعأخذ هذا العيب الذي يواجه السجينات بعين الاعتبار، وضفت قواعد بانكوك التزاماً على سلطات السجون ببذل جهوداً خاصة لإيداع النساء في سجون قريبة من محل إقامتهن أو المكان الذي يتم فيه إعادة تأهيلهن اجتماعياً، على أن يكون ذلك بالتشاور مع المرأة المعنية. ومن الأهمية بمكان مراعاة ما تفضل به السجينات، حيث أن بعضهن لا يفضلن الإقامة بالقرب من منازلهن حيث مازال يعيش الزوج أو الشريك أو غيره من الأشخاص والذي ربما كان هو مرتكب العنف الذي تعرضت له المرأة قبل دخولها السجن.

وحيث أن عدد سجون النساء محدود، فإن هذا يحد من الخيارات المطروحة أمام سلطات السجون حتى تنفذ هذا النص. ولذا يتعين تولي الوزارات ذات الصلة مسؤولية وضع هذه القاعدة حيز التنفيذ، فقد تقرر إنشاء عدد أكبر من الأماكن الصغيرة حتى تستوعب السجينات، مع مراعاة التوزيع الجغرافي الذي يسمح بإيداع كل النساء بالقرب من محل إقامتهن.

وإذا تعذر بناء أماكن جديدة للنساء بسبب اعتبارات الموارد، هنا يمكن دراسة زيادة عدد الأقسام الخاصة بالنساء الملحقة بسجون الرجال، مع كفالة الالتزام بأحكام قواعد بانكوك في تعيين الموظفين والمرافق والخدمات.

على أن تُتخذ هذه القرارات في إطار إستراتيجية شاملة تتوقع السعي نحو خفض دخول النساء السجن بما يتفق مع مقتضيات قواعد بانكوك التي يناقشها الفصل الثالث.

٤- الدخول والتسجيل

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

(١) يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن.

(٢) إذا كان السجين أمياًًاً وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتداريب غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ٢

١- يجب إيلاء انتباه كافٍ لإجراءات دخول النساء والأطفال إلى السجن بسبب الحساسية الخاصة التي يكتسبها وضعهم في هذا الوقت. ويجب توفير تسهيلات للسجينات اللواتي دخلن السجن حديثاً بما يمكنهن من الاتصال بذويهن؛ والحصول على الاستشارات القانونية؛ والحصول على معلومات حول قواعد السجن ولوائحه، ونظام السجن، والأماكن التي يستطيعن فيها التماس المساعدة في حالة حاجتهن إليها، وذلك بلغة يفهمنها؛ والحصول، في حالة النساء الأجنبيات، على إمكانية الاتصال بممثلي قنصلياتهن كذلك.

٢- يسمح للنساء اللواتي يتولين مسؤولية رعاية أطفالهن، قبل أو عند دخولهن السجن، باتخاذ ترتيبات تخص أطفالهن، بما في ذلك إمكانية تعليق احتجازهن لفترة معقولة، بما يراعي المصلحة المثلث للأطفال.

٣- السجل

القاعدة ٣

١- يسجل عدد أطفال النساء اللواتي يدخلن السجن وتفاصيلهم الشخصية عند دخول هؤلاء النساء السجن. وتتضمن هذه السجلات في حدّها الأدنى، دون مساس بحقوق الأم، أسماء الأطفال وأعمارهم، ومكانهم ووضعهم من ناحية الحضانة أو الوصاية إن لم يكونوا برفقة أمهاthem.

٢- تحفظ جميع المعلومات المتعلقة بهوية الأطفال طيّ السرية، ويظل استخدام هذه المعلومات خاضعاً على الدوام لشرط مراعاة مصلحة الأطفال المثلث.

أنظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدتين ٧ و٢٥.

يشعر جميع السجناء بالضعف في وقت الدخول إلى السجن، وبالتالي ينبغي على موظفي السجن من المسؤولين عن عملية الدخول أن يكونوا مدربين بشكل خاص للقيام بمسؤولياتهم على نحو مهني ويترسم بالحساسية مع احترام الكرامة الإنسانية للسجناء الجدد. ينبغي عليهم معاملة هؤلاء السجناء باحترام، ويسرحوا لهم

حقوقهم ومسؤولياتهم، ويزودوهم بتسهيلات للاتصال بأسرهم والمعلومات المتعلقة بكيفية الحصول على المشورة القانونية والتقدم بطلب للحصول على المساعدة القانونية في حالة طلبها.

تعاني السجينات من ضعف خاص في وقت دخول السجن وذلك لعدة عوامل، من قبيل صدمة الانفصال عن أطفالهن وأسرهن ومجتمعهن المحلي، أو التعرض للإيذاء كضحية في الماضي والخوف على السلامة، أو المعاناة من الوصمة المرتبطة بالسجن، أو الخبرة القليلة في التواصل مع سلطات الدولة، أو الوضع التعليمي والاقتصادي المتدنى، وذلك من بين جملة أمور أخرى. وعليه يجب على موظفي السجون الحصول على تدريب خاص للتعامل على النحو الملائم مع السجينات الجدد، وأطفالهن في حالة تواجدهم.

بالتحديد، ينبغي على موظفي السجن تزويد السجينات الجدد كتابة بالمعلومات المتعلقة بحقوقهن وواجباتهن، والإجراءات التي يجب عليهم اتباعها للتعمق بحقوقهن والقيام بواجباتهن، ومن أين يستطيعن الحصول على معلومات إضافية. ينبغي أيضاً شرح المعلومات سالفـة الذكر شفهـاً لكل السجينات الجدد أو على الأقل للأميات منهـنـ. كذلك ينبغي تزويـد النساء الأجنبيـات أو غيرـهنـ ممن لا يـتحـدـثـنـ اللـغـةـ الأـكـثـرـ شـيـوعـاـ فيـ السـجـنـ بتـلكـ المـلـعـومـاتـ وـبـلـغـةـ يـفـهـمـنـهاـ. عـلاـوةـ عـلـىـ ماـ سـبـقـ يـنـبـغـيـ إـعـلـامـ النـسـاءـ الـأـجـنبـيـاتـ بـحـقـهـنـ فيـ الـاتـصـالـ بـمـمـثـلـيـ قـصـلـيـاتـهـنـ؛ وـيـنـبـغـيـ أـيـضـاـ إـعـطـاءـ السـجـينـاتـ الـجـدـدـ الـمـلـعـومـاتـ بـكـيـفـيـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـشـوـرـةـ الـقـانـوـنـيـةـ إـذـاـ مـاـ اـسـتـدـعـتـ الـضـرـورـةـ ذـلـكـ. فـضـلـاـ عـمـاـ سـبـقـ، يـنـبـغـيـ توـفـيرـ الـمـسـاعـدـةـ فيـ الـاتـصـالـ بـالـمـحـاـمـيـنـ أوـ غـيرـهـمـ مـنـ مـقـدـمـيـ الـمـسـاعـدـةـ الـقـانـوـنـيـةـ عـنـدـ الـحـاجـةـ.

أخذـاـ فيـ الـحـسـبـانـ أـنـ مـعـظـمـ النـسـاءـ مـنـ الـأـمـهـاتـ، وـالـكـثـيرـ مـنـهـنـ لـديـهـنـ أـطـفـالـ مـعـالـيـاتـ، يـنـبـغـيـ التـأـكـدـ مـنـ حـصـولـهـنـ عـلـىـ الـوقـتـ الـكـافـيـ لـتـرـتـيـبـ رـعـاـيـةـ أـطـفـالـهـنـ قـبـلـ دـخـولـهـنـ السـجـنـ. قدـ يـتـطـلـبـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـنـ الـسـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ أـنـ تـسـمـحـ بـتـعلـيقـ تـفـيـذـ الـحـكـمـ لـفـتـرـةـ وـجـيـزةـ حـتـىـ تـتـخـذـ النـسـاءـ الـتـرـتـيـبـاتـ الـلـازـمـةـ لـأـطـفـالـهـنـ، وـهـوـ مـاـ قـدـ يـعـتـبـرـ الـخـيـارـ الـأـفـضـلـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ. إـذـاـ تـعـذـرـ الـقـيـامـ بـذـلـكـ قـدـ تـمـنـحـ سـلـطـاتـ السـجـونـ الـمـرـأـةـ فـتـرـةـ قـصـيرـةـ مـنـ الإـجازـةـ فـورـ دـخـولـهـاـ السـجـنـ لـتـحـقـيقـ هـذـاـ الغـرضـ.

تحتاج سلطات السجون إلى الاحتفاظ بسجل حديث يحتوي على معلومات تتعلق بهوية السجناء، ويوم وتوقيت وأسباب دخول السجن^(٧٠). قد يدخل إلى السجن الأطفال المعالين مع أمهاتهم في معظم بلدان العالم، وقد يظلوا في السجن لبضعة سنوات حتى يتوجب رحيلهم. لهذا فمن المهم أن تسجل هيئات السجون الأطفال الذين يدخلون السجن مع أمهاتهم وذلك للتأكد من أن كل المقيمين في السجن، سواء كانوا من السجناء أم لا، يتم أخذهم في الاعتبار. ينبغي أن تتضمن المعلومات المسجلة بحد أدنى أسماء الأطفال وأعمارهم وأماكن معيشتهم إذا ما لم يكونوا مرفقين للأمهات. يعتبر تسجيل الأطفال الداخلين إلى السجن بمثابة ضمانة أساسية ضد عمليات الاختفاء؛ كما يكفل هذا أيضاً أخذ احتياجات هؤلاء الأطفال في الحسبان ضمن سياسات وبرامج السجون (أنظر المقطع رقم ٢-١٢).

سوف تكون المعلومات المتعلقة بالأطفال خارج السجون ذات قيمة خاصة في تيسير استمرار الاتصال ما بين الأمهات وهؤلاء الأطفال إذا ما أقتضى الأمر ذلك.

^(٧٠) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة ٧، بالإضافة إلى الصكوك الأخرى مثل إعلان حماية جميع الأشخاص من الاحتجاء القسري، المادة ١٠، ومجموعة المبادئ، المبدأ ١٢.

كما يعتبر وجود سجل حديث يحتوي على معلومات بشأن أطفال الأمهات السجينات عنصراً هاماً أيضاً لجمع البيانات حول وضع السجينه كوالدة بهدف زيادة المعرفة حول وضع السجينات الأمهات، وتحسين مدى ملائمة وفاعلية استجابات العدالة الجنائية بشأن المجرمات مع مراعاة المصلحة المثلثى لأطفالهن.

يجب الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بأطفال السجينات. هذا يعني أنه لا يجب تقاسم هذه المعلومات مع أي شخص أو مؤسسة بدون موافقة الأم. كما أنه ينبغي عدم استخدام هذه المعلومات بالشكل الذي قد لا يكون في المصلحة المثلثى للطفل^(٧١).

٥- التقييم والتصنيف

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

٦٣- (١) إن الإنفاذ الكامل لهذه المبادئ يتطلب إفرادية المعالجة، وبالتالي يقتضي الأخذ بنظام من تصنيف السجناء في فئات. وعلى ذلك يستصوب أن توزع هذه الفئات على مؤسسات منفصلة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذي يناسبها.

(٢) وليس من الضروري أن يتتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمان بالنسبة لكل فئة، بل إن من المستصوب أن تتفاوت درجات هذا الأمان تبعاً لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بسبب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك على انتباط السجين نفسه، توفر، في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية، أفضل الظروف مواتاة لإعادة تأهيلهم.

(٣) ويستصوب، في حالة السجون المغلقة الأبواب، إلا يكون عدد المسجونين في كل منها من الكثرة بحيث يعرقل إفرادية المعالجة. والرأي في بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز الخمسين، أما في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد المسجونين صغيراً بقدر المستطاع.

(٤) على أنه ليس من المستصوب إقامة سجون تكون من فرط ضآلة الحجم بحيث لا يستطيع أن توفر فيها التسهيلات المناسبة.

٦٧- تكون مقاصد التصنيف الفئوي:

(أ) أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذوى تأثير سيئ عليهم.

(ب) أن يصنف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

٦٨- تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

٦٩- يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي.

^(٧١) بما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٦.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدايير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ٤٠

يُعدّ وينفذ القائمون على إدارة السجن أساليب تصنيف تراعي الاحتياجات الخاصة بنوع الجنس وظروف السجينات لضمان إعداد وتنفيذ خطط ملائمة وفردية تهدف إلى التبشير في إعادة تأهيلهن وعلاجهن وإعادة دمجهن في المجتمع.

القاعدة ٤١

يجب أن يشمل تقييم المخاطر المتعلقة بنوع الجنس والتصنيف الفئوي للسجيناء المسائل التالية:

(أ) مراعاة نسبة المخاطر المتداينة بوجه عام التي تشكلها السجينات بالنسبة للسجيناء الآخرين، بالإضافة إلى الآثار البالغة الضرر التي يمكن أن تتعرض لها السجينات من جراء التدايير الأمنية المشددة وإجراءات العزل المشددة؛

(ب) إتاحة معلومات أساسية حول خلفيات النساء، من قبيل العنف الذي ربما سبق أن تعرضن له، وتاريخ إعاقاتهن العقلية وحالات تعاطيهن المخدرات، إلى جانب ما يتحملنه من مسؤوليات عناية بأبنائهن وبغيرهم، وهي كلها أمور يجبأخذها في الاعتبار في إجراءات احتجازهن وإعداد الخطط المتعلقة بفترة محكمتيهن؛

(ج) كفالة أن تتضمن خطط فترة محكمية السجينات برامج وخدمات تكفل إعادة تأهيلهن بما يتواهم مع احتياجاتهم الخاصة؛

(د) كفالة إيداع النساء اللواتي يحتاجن إلى رعاية صحية عقلية في أماكن إيواء غير قيدية يكون فيها مستوى الإجراءات الأمنية عند أدنى حدوده الممكنة ويتلقين فيها العلاج المناسب؛ وليس وضعهن في مراقب يفرض عليهم فيها إجراءات أمنية مشددة لمجرد أنهن يعاني من مشاكل صحية عقلية.

ينبغي أن تكون التدايير الأمنية التي يخضع لها السجيناء عند الحد الأدنى الضروري لتحقيق احتجازهم الآمن.

غير أنه مرة أخرى تتعرض المرأة للتمييز ضدها عند تطبيق هذا المبدأ وذلك نتيجة لعامل أو أكثر من العوامل التالية:

- بسبب محدودية أماكن الإقامة المتوفرة للسجينات، ففي عدد من البلدان يجري تسريحهن في مستويات أمنية لا يبررها تقييم المخاطر الذي جرى لهن عند دخولهن.

- بما أنه يجري استخدام نفس أدوات التصنيف لكل من المرأة والرجل في الغالبية العظمى من السجون على مستوى العالم، وبالرغم من احتياجات وظروف المرأة المختلفة التي جرت مناقشتها في الفصل الأول، تعتبر المعلومات المتعلقة بتاريخ العنف العائلي والاعتداء الجنسي ومسؤولية الرعاية كوالدة بمثابة مجالات يفتقر الفحص فيها شأن المرأة. لهذا فإن إجراءات التصنيف والفحص لا تُوفر معلومات أساسية حول المرأة، وهو الأمر الذي قد يزيد من احتمالية وضعها في مستوى أمني أكثر شدة مما هو ملائم لها مع التقليل من إمكانيات توفير برامج السجيناء الملائمة والتي تضاهي الاحتياجات الفردية.

- تكمن مشكلة أخرى في أنه غالباً ما يجري تقييم "الاحتياجات" باعتبارها عوامل للخطر أثناء عملية التقييم، مما قد يعني التعامل مع السجيناء ذوي الإعاقة الذهنية باعتبارهم في حاجة إلى مستوى أعلى من الأمان^(٧٢)، بدلاً من العكس. يؤثر سوء التصنيف المشار إليه على المرأة أكثر من الرجل وذلك

^(٧٢) النساء في السجون: تعليق على القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجيناء، المصدر نفسه، ص ١٣.

بسبب المستوى الأعلى من المشاكل الصحية العقلية بين المجرمات. وتعتبر المستويات الأمنية المشددة غير ملائمة في تسكين السجناء ذوي الإعاقات الذهنية وسوف تؤدي على نحو شبه حتمي إلى تفاقم احتياجات الرعاية الصحية العقلية القائمة بالفعل. (أنظر المقطعين ٤-٨ و ٨-٢).

التصنيف المفرط للسجينات

في سجن النساء يحتوي على ٤٠٠٠ سجينه تم تصنيفهن جميعاً باعتبارهن شديدات الخطورة على الرغم من تصريح مدير السجن بأن ست سجينات فقط هن من اطبقت عليهن المعاير ذات الصلة.^(١)

^(١) نيكولاوس ماك جورج، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، بيان شخصي بعد زيارة لسجن لارد لاو، بانكوك، تايلاند، نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

من الممارسات الجيدة

الإتحاد الروسي

منذ عام ٢٠٠٤ ونتيجة للتغيرات التي طرأت على القانون الجنائي لم تعد السجينات تقضين الأحكام الصادرة ضدهن في أنظمة أمنية مشددة.^(١)

^(١) النساء في السجون: استعراض لظروف البلدان الأعضاء في مجلس أوروبا، مجلس كويكر للشؤون الأوروبية، شباط/فبراير ٢٠٠٧، الجزء ٢، تقرير قطري: روسيا الاتحادية.

يتمنى لدراسة السجون زيادة بشكل ملحوظ معدل النجاح في إعادة الاندماج الاجتماعي للسجيناء وذلك من خلال استخدامات أساليب وأدوات للتصنيف تراعي الاحتياجات والظروف الخاصة بالجنسانية.

ينبغي على تقييم المخاطر وتصنيف السجيناء المراعي للجنسانية:

- مراعاة نسبة المخاطر المتدينية بوجه عام التي تشكلها السجينات بالنسبة للسجيناء الآخرين، بالإضافة إلى الآثار البالغة الضرر التي يمكن أن تتعرض لها السجينات من جراء التدابير الأمنية المشددة وإجراءات العزل المشددة؛
- إتاحة معلومات أساسية حول خلفيات النساء، من قبل العنف الذي ربما سبق أن تعرضن له، وتاريخ إعاقاتهن العقلية وتعاطيهن المدررات، إلى جانب ما يتحملنه من مسؤوليات عناية بأبنائهن وبغيرهم، وهي كلها أمور يجبأخذها في الاعتبار في إجراءات احتجازهن وإعداد الخطط المتعلقة بفترة محكوميتهن؛
- كفالة أن تتضمن خطط محكومية السجينات برامج تتماشي مع الاحتياجات الخاصة الجنسانية؛
- كفالة إيداع النساء اللواتي يحتجزن إلى رعاية صحية عقلية في أماكن إيواء غير تقييدية يكون فيها مستوى الإجراءات الأمنية عند أدنى حدوده الممكنة ويتلقين فيها العلاج المناسب؛ وليس وضعهن في مراافق يُفرض عليهم فيها إجراءات أمنية مشددة مجرد أنهن يعانيان من مشاكل صحية عقلية.

٦- السلامة والأمن

إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

المادة ٢

يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلي:

[...]

(ج) العنف البدني والجنساني النفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتهاون به، أينما وقع.

المادة ٤

ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تذرع بأي عُرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتخصل من التزامها بالقضاء عليه. وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، وهذه الغاية ينبغي لها:

[...]

(ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين والمسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهم واعين لاحتياجات المرأة؛

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المادة ١١

تبقى كل دولة قيد الاستئناف المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

٨- توضع قواعد السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم، وعلى ذلك:

(أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً،

[...]

(د) يفصل الأحداث عن البالغين.

٥٢- (١) في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإثاث معاً، يوضع القسم المخصص للنساء من مبني السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.

(٢) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنشى.

(٢) تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً، على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ٣١

يجب إعداد وتنفيذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك موظفي السجن تهدف إلى توفير أقصى درجة من الحماية للسجينات من العنف الجسدي أو اللفظي القائم على أساس نوع الجنس ومن الاعتداء عليهم والتحرش الجنسي بهن.

من المعترف به في الوقت الراهن بشكل عام أن السلامة والأمن في السجون تقوم على خلق مناخ إيجابي يشجع على تعاون السجناء. يتحقق على نحو أفضل كل من الأمن الخارجي (الذي يحول دون الهروب) والأمن الداخلي (الذي يحول دون الفوضى) من خلال إقامة علاقات إيجابية بين السجناء وموظفي السجن. وهذا هو جوهر الأمن динاميكي الذي ينبغي استخدامه في سجون الرجال والنساء.

يتضمن مفهوم الأمن динاميكي ما يلي:

- إقامة علاقات إيجابية مع السجناء
- تحويل طاقة السجناء إلى العمل والنشاط البناء
- توفير نظام لائق ومتوازن مع برامج تراعي الاحتياجات الفردية للسجناء

التركيز على الأمن динاميكي في سجون النساء يتلاءم بشكل خاص مع احتياجات السجينات، ويعزى ذلك على نحو خاص إلى الآثار الضارة التي من الممكن أن تخلفها التدابير الأمنية المشددة على النساء مما يضر بعافيتهن العقلية وفرص إعادة اندماجهن اجتماعياً. إن خلق مناخ إيجابي في السجون واستخدام التدابير التأديبية فقط في حالة الضرورة القصوى من العوامل الرئيسية لمنهج يراعي المنظور الجنسياني في إدارة السجن.

مطلوب أساسيا آخر هو مراعاة احتياجات الحماية الخاصة للمرأة في السجن، حيث أن البيئة الآمنة هي مطلب فوق كل اعتبار للمرأة في السجن. وفقاً للقانون الدولي اغتصاب المرأة من قبل وكيل للدولة أثناء الاحتجاز قد يمثل تعذيباً تتحمل الدولة مسؤوليته بشكل مباشر. تعتبر أيضاً الأشكال الأخرى للاعتداء الجنسي أو الانتهاك البدني الخطير الممارس ضد المرأة، مثل الاستخدام المتعمد للتقيش الحميم والتلميس والتهديد، بمثابة تعذيب أو سوء معاملة إذا ما قام بها وكيل للدولة. تتحمل الدول مسؤولية حماية المرأة من كافة أشكال الاعتداء الجنسي والعنف في السجون والتأكد من مثول مرتكبي هذه الأفعال أمام العدالة.

تمثل أولى خطوات ضمان سلامة المرأة في تطبيق نظام فحص وتصنيف مراعي للجنسانية، كما هو مشار إليه في المقطع ٣. يعتبر التمييز الدقيق للنساء بالاعتماد على الخطير الذي يمثّلونه على أنفسهن والآخرين بمثابة مكون رئيسي للتصنيف عند الدخول إلى السجن.

٦- فصل النساء والإشراف عليهن

تأتي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء واضحة تمام الوضوح في كونها مسألة مبدأ حيث ينبغي للنساء المجردات من حريتها أن يقمن في أماكن تفصل مادياً عن أماكن الجناء من الرجال وذلك لحمايةهن من التحرش والاعتداء الجنسي.

ومن أجل حماية الشابات السجينات من الاعتداء الجنسي وغيره من أشكال الاعتداء الأخرى من قبل السجينات الأكبر سنًا ينبغي فصل الفتيات السجينات عن النساء البالغات. (أنظر أيضًا المقطع ٣-١١ "الفتيات في السجون").

ينبغي أيضاً إدراك حقيقة أن النساء أكبر سنًا قد يتعرضن للتخييف والتهديد على يد النساء الأصغر سنًا بينما قد يقمن هن أنفسهن بإساءة معاملة النساء الأصغر سنًا اللاتي يقمن في سجون البالغات. من ثم في أنظمة السجون التي توفر فيها بشكل خاص الإقامة في مهاجع، فمن المرجح أن يكون التمييز حسب السن وحسب تقييم المخاطر مفيدة في الحد من تلك المخاطر.

وجد في بعض البلدان اتجاه إلى الاتصال المحدود بين الجناء والسجينات مع إتباع عملية دقيقة للانتقاء والحضور للإشراف الوثيق. اتضح للجنة الأوروبية المعنية بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن "بعض البلدان قد بدأت في اتخاذ الترتيبات للثانية المرتبطين (المحرومين كلاهما من حريتها) حتى يقيما مع بعضهما البعض و/أو السماح بدرجة من الارتباط المختلط الجنسيين في السجون. ترحب اللجنة الأوروبية بهذه الترتيبات التدريجية شريطة موافقة الجناء المعنيين على المشاركة واختيارهم بدقة وخصوصهم للإشراف الملائم"^(٧٢). قد تضفي هذه الترتيبات صبغة طبيعية على حياة السجن وتتمكن السجينات من المشاركة في مجموعة متعددة أكثر من برامج السجناء. غير أنه يجب إلا يتم ذلك على الإطلاق بدون موافقة السجينات المعنيات، ومام لم تكن إدارة السجن في وضع يجعلها تقوم بالاختيار والإشراف الضروريين للجناء بغية ضمان أمنهم.

يتضح أيضاً مبدأ أساسى آخر يهدف إلى منع الاعتداء الجنسي على السجينات وذلك في القاعدة التي تنص على أنه يجب على موظفات السجن القيام بالإشراف على السجينات، مع السماح لموظفي السجن الذكور بالدخول لمرفق السجن فقط في حالة الضرورة القصوى وفي حضور موظفة أنشى (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الجناء، القاعدة ٥٣). لم تقدم قواعد بانكوك المكملة لقواعد النموذجية الدنيا أي تغيرات على هذا المبدأ.

ينبغي لا يمنع الموظفين المتخصصين مثل الموظفين الطبيين والمعلمين من الذكور من ممارسة مهامهم، على أن يتم ذلك وفقاً لقواعد وإجراءات المنصوص عليها في التشريعات واللوائح مع الخصوص للضمادات الملائمة الموضوعة بالفعل للحيلولة دون وقوع أي إيذاء.

كما تجدر الإشارة إلى أن موظفات السجن قد يكن هن المسؤولات عن إيذاء السجينات، بما فيها الاعتداء الجنسي، لهذا يجب على التدابير المتخذة لحماية السجينات أن تأخذ في الحسبان هذا الخطر. في الأنظمة التي تكون فيها الموظفات تابعات لموظفين من الذكور (مهما كان المنصب الرسمي لهن) وحيثما لا توجد

^(٧٢) اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، معايير اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب (٢٠٠٦)، مقطع من التقرير العام العاشر [CPT/Inf (2000) 13]، الفقرة ٢٤.

الضمانات الملائمة و/أو حيثما ينتشر الفساد، قد تسهل أيضاً الموظفات أو لا تمنع الموظفين الذكور من دخول مراكز احتجاز أو سجون النساء بغض الاعتداء الجنسي، وهو الأمر الذي يلقي بالضوء على أهمية الحاجة إلى بناء القدرات والتدريب والدعم النفسي الاجتماعي للموظفين كما هو موضح في المقطع ٢ "الموظفون".

يجب وجود سياسات وتوجيهات إرشادية واضحة تتعلق باستخدام القوة والعنف وإساءة السلوك الجنسي من قبل موظفي السجون، وذلك بهدف توفير الحماية القصوى للسجينات. ينبغي تجريم كافة أشكال العنف والجماع الجنسي مع السجينات واللامس الجنسي وذلك لمنع وقوع الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الأخرى. ينبغي فرض على ضباط السجون الإبلاغ عن حالات الاعتداء أو سوء السلوك الجنسي التي يرتكبها الموظفون؛ كما ينبغي الحيلولة دون انتقام الموظفين المبلغ عنهم من الموظفين الذين تقدموا بشكاوى تتعلق بالأفعال سالفة الذكر وذلك على سبيل المثال من خلال المراقبة الشديدة والتدابير التأديبية والتحقيقات المستقلة كيما اقتضى الأمر.

ينبغي أن يحصل الموظفون على تدريب في مجال سوء السلوك الجنسي ويتم توعيتهم بالمسائل الجنسانية.

تعتبر هذه الخطوات أساسية في كافة الحالات ولا سيما في الدول التي تطبق سياسة التوظيف من كلا الجنسين.

التوظيف من كلا الجنسين

تمت الإشارة إلى المخاوف المتعلقة بعمل الموظفين من كلا الجنسين في سجون النساء في المقطع ٤ بالفصل الأول. ولقد أكد بلد واحد على الأقل من البلدان التي توجد بها سياسة التوظيف من كلا الجنسين على أن فرص توظيف الموظفات وتمتعهن بمستقبل مهني سوف تتقلص إذا ما طبقت القاعدة ٥٣ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا وذلك حيث أنه يوجد فقط عدد صغير من سجون النساء^(٧٤). غير أنه بما أن الاغتصاب والاعتداء الجنسي في السجن تقريباً يقوم به حصرياً الرجال فتوجد حاجة إلى التفكير فيما إذا كان السماح للنساء بالعمل في سجون الرجال ينبغي أن يعني تلقائياً أنه يجب أيضاً السماح للموظفين الذكور بالإشراف على السجينات. لعمل المرأة في سجون الرجال مزاياه من حيث خلق فرص عمل للموظفات وتغيير ثقافة هيمنة الذكور على نظام السجون، وكما أكد الكثير من خبراء السجون يكون لذلك أثراً مهدئاً وإيجابياً على الرجال. على الجانب الآخر يحمل عمل الرجال في سجون النساء مخاطر ذات طابع خاص تعدد أي مزايا. ويعتبر التمييز الإيجابي لصالح موظفات السجون بمثابة خيار مفضل بتوفير فرص عمل لهن في سجون الرجال وليس العكس.

في عدد صغير من البلدان لطالما أثبتت التوظيف من كلا الجنسين في سجون النساء مزايا بإضفاء الصبغة الطبيعية على حياة السجن. لكن يجب إدراك أن هذا النهج يعتمد بشكل كبير على وجود العدد الكافي من

^(٧٤) انظر تقرير المقررة الخاصة عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رادهيكا كوماراسوامي، حسب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٤٤، ملحق، تقرير البعثة إلى الولايات المتحدة الأمريكية بشأن قضية العنف ضد المرأة في سجون الولايات والسجون الفيدرالية، وثيقة الأمم المتحدة Add.2 E/CN.4/1999/68، ٤، كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، الفقرة ٥٦. أعربت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقها بشأن موظفي السجون من الذكور الذين يحرسون النساء في السجون الأمريكية. السجلات الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة، الكتب التكميلي رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد ١، الفقرتان ٢٨٥ و ٢٩٩.

الموظفين الحاصلين على التدريب الملائم (ومتضمن مراعاة مسألة الجنسانية)، ووجود الضمانات والقواعد والإجراءات ذات الصلة مع الإنفاذ الصارم لها، وفاعلية الآليات المتعلقة بسرية الشكاوى، مع وجود عمليات التفتيش المستقلة. في الأنظمة حيث تسود انتهاكات حقوق الإنسان، وحيث لا تطبق الضمانات القانونية، وحيث تعوق قيود الموارد البشرية والمالية التدريب الملائم للموظفين، وحيث قد تسود ثقافة التمييز والعنف ضد المرأة في المجتمع، فإن مخاطر تطبيق هذه السياسة تكون مرتفعة للغاية ومقرونة بإمكانية وقوع عواقب وخيمة على السجينات.

تأتي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء واضحة في هذا الصدد. بيد أنه إذا ما سُمح للموظفين الذكور العمل في سجون النساء ينبغي عندئذ عدم توظيفهم في مناصب اتصال مباشر، تتولى مسؤولية الإشراف المباشر على السجينات. كما أنه ينبغي ألا يُسمح لهم بدخول الأماكن الخاصة مثل المهاجع والمناطق الصحية أو وضعهم في مناصب يستطعون من خلالها مراقبة مثل هذه الأماكن. كذلك يتوجب أن توجد الإجراءات والضمانات الصارمة لحماية النساء من أي تخويف وإيذاء وعنف.

أثناء نقل السجينات

تعرض السجينات إلى خطر خاص من الاعتداء على يد الموظفين أثناء عمليات النقل من السجون وبين مراقبة الاحتجاز السابق للمحاكمة والمحاكم. لذا ينبغي أن توجد الضمانات القانونية المناسبة لحماية المرأة أثناء هذه الأوقات، على سبيل المثال بالتأكد من مراقبة الموظفات للسجينات في هذه المواقف بعينها. علاوة على ذلك قد تزود المركبات المستخدمة في النقل بكاميرات الدوائر المغلقة والتي يجب ملاحظتها على نحو دقيق. كما تعتبر الإجراءات المستقلة والسرية والميسرة لشكاوى هامة أيضاً لحماية النساء أثناء الاحتجاز بما في ذلك فترات النقل.

٢-٦ شكاوى السجناء

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٤ مادة

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

١٥ مادة

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات الالزامية لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى

(١) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

(٢) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجناء فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

(٣) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكاوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكاوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطرق المقررة.

(٤) مالم يكن الطلب أو الشكاوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ٢٥

١ - يجب توفير الحماية والدعم المشورة بصورة مباشرة للسجينات اللواتي يُبلغن عن تعرضهن لسوء المعاملة، كما يجب التحقيق في ادعاءاتهن من قبل سلطات مختصة مستقلة، مع ضمان الاحترام التام لمبدأ السرية. ويجب أن تأخذ تدابير الحماية في الاعتبار على وجه التحديد مخاطر الانتقام.

٢ - يجب أن تلقى السجينات اللاتي يتعرضن لاعتداء جنسي، وخاصة من يحملن منهن نتيجة لذلك، التوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة، كما يجب أن توفر لهن الرعاية الصحية الجسدية والعقلية والدعم فضلاً عن المساعدة القانونية، الضرورية لهن.

إنه من الأهمية البالغة أن يتسعى للنساء اللواتي يتعرضن لأي شكل من أشكال الاعتداء في الاحتجاز الشرطي، قبل دخول السجن أو في أماكن الاحتجاز أو السجن السابق للمحاكمة، التقدم بالشكاوى دون خوف من انتقام الموظفين وبشكل سري إلى الإدارة المركزية للسجون والسلطات القضائية والمفتشين المستقلين. ينبغي أن توجد آليات واضحة للتمكن من تقديم الشكاوى دون تأخير إلى السلطات المعنية، كما ينبغي إعلام السجينات بحقهن في الشكاوى من قبل موظفي السجن، فضلاً عن تلقي معلومات مكتوبة بشأن القواعد والإجراءات المتعلقة بالشكاوى. وينبغي على السلطات المختصة البت في هذه الشكاوى بسرعة ونزاهة، وإجراء تحقيق شامل حول الأفعال المدعاة وتقديم الجناة للعدالة. كذلك ينبغي أن تجري هذه التحقيقات جهات مستقلة.

يجب توفير الحماية والإشراف الفوريين للنساء اللواتي يدعىن تعرضهن للاعتداء أثناء التحقيق في ادعاءاتهن أو بعد ذلك عند الاقتناء، لا يوصى بالقيام بالعزل التام لتلك السجينات حيث أنه من المحتمل اعتباره عقاباً ومن ثم يزيد من خطر إيذاء النفس والانتحار. بالإضافة إلى أن العزل لا يوفر بالضرورة الحماية، حيث أن النساء في العزل قد يتعرضن للاعتداء من قبل حراس السجن أو السجناء الآخرين بالتواطؤ مع حراس السجن. وينبغي أن تتواجد الضمانات الوقائية لمنع أي انتقام من موظفي

السجن. وقد يعتبر من الممكن أن تمنح إجازة أثناء التحقيق للجاني المدعى عليه إذا كان مسؤولاً في السجن.

يجب أن توفر المشورة للنساء خلال هذا الوقت من قبل مهنيين مستقلين ومؤهلين للرعاية الصحية مثل الأطباء النفسيين من ذوي الخبرة في التعامل مع حالات العنف الجنسي.

قد تحمل بعض السجينات نتيجة للاغتصاب في الحجز الشرطي أو السجن. ينبغي أن تتمكن هذه النساء من الوصول الفوري إلى المهنيين الطبيين المؤهلين حتى يتسعن لهن مناقشة حاليهن والخيارات المتوفرة لهن. يمكن توفير هذا الدعم الطبي بشكل أفضل من قبل الخدمات الصحية المجتمعية المناسبة مع وجود الخبرة والتخصص اللازمين.

٣-٦ التفتيش

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ١٩

يجب اتخاذ التدابير الفعالة التي تكفل حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي التي لا تجريها سوى موظفات تلقين التدريب المناسب على تطبيق أساليب التفتيش الملائمة ووفقاً لإجراءات التفتيش المقررة.

القاعدة ٢٠

تعدُّ أساليب فحص بديلة، من قبيل استخدام أجهزة المسح لتخل محل عمليات التفتيش التي تُنزَع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي اليدوي، من أجل تفادي الآثار النفسية المؤذية والآثار الجسدية المحتملة المرتبطة على عمليات التفتيش الجسدي اليدوي.

القاعدة ٢١

على موظفي السجن إظهار كفاءتهم ومهنيتهم وكياستهم الوجданية عند تفتيشهم الأطفال الذين يرافقون أمهاهاتهم في السجن أو الأطفال الذين يزورون السجينات وكفالة احترامهم والحفاظ على كرامتهم.

لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، تعليق عام

تضمن المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق كل شخص في الخصوصية. نصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام ١٦ بشأن بامادة ١٧ أنه "فيما يتعلق بالتفتيش الشخصي والبدني، ينبغي أن تكون هناك تدابير فعالة تكفل إجراء هذا التفتيش بأسلوب يتفق مع كرامة الشخص الذي يجري تفتيشه. وفي حالة الأشخاص الذين يخضعون لتفتيش بدني يجريه مسؤولون حكوميون أو موظفون طبيون يقومون بذلك بناء على طلب الدولة، ينبغي إلا يجري إلا بواسطة أشخاص من نفس الجنس". (أنظر HRI/GEN/1/Rev.3، الجزء ١).

قواعد السجون الأوروبية

- ٤-٥٤ لا يهان الأشخاص الجاري تفتيشهم بسبب عملية التفتيش.
- ٥-٥٤ يتم تفتيش الأشخاص بواسطة موظفين من نفس نوع الجنس.
- ٦-٥٤ لا يُجري موظفي السجن عمليات تفتيش جسدية داخلية للسجناء.
- ٧-٥٤ يتم إجراء الفحص الحميم الخاص بالتفتيش فقط بواسطة ممارس طبي.

المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرمون من حريتهم في الأمريكتين

المبدأ الحادي والعشرين : عمليات التفتيش الجسدي وفحص التجهيزات وغيرها من التدابير

[...] تجري عمليات التفتيش الجسدي للأشخاص المجردين من حريةِهم والزائرين لأماكن التجريد من الحرية في ظروف صحية ملائمة وبواسطة موظفين مؤهلين من نفس نوع الجنس على نحو يتناسب مع كرامة الإنسان ويحترم حقوقه الأساسية. على ضوء ما سبق ذكره، تقوم الدول الأطراف بتوظيف وسائل بديلة من خلال المعدات والإجراءات التكنولوجية أو غيرها من الأساليب الأخرى الملائمة.

تحظر عمليات التفتيش المهبل أو الشرجي الإقحامى بموجب القانون. [...].

بيان عن التفتيش الجسدي للسجناء، الجمعية الطبية العالمية⁽ⁱ⁾

[...] الفرض من التفتيش في الأساس هو الأمان وأو الحيلولة دون دخول مهربات إلى السجن، كالأسلحة أو المخدرات؛ ويتم لأغراض أمنية وليس طبية. غير أنه ينبغي إلا يتم بواسطة أي شخص غير الشخص الحاصل على التدريب الطبي الملائم لذلك. قد يتم هذا الإجراء غير الطبي بواسطة طبيب، وذلك لحماية السجين من الضرر الذي قد يقع من التفتيش الذي يجريه شخص غير مدرب طبياً. في هذه الحالة ينبغي على الطبيب شرح الأمر للسجين. كما ينبغي على الطبيب أن يشرح للسجين أن الشروط المعتادة لسرية الطبية لا تطبق على هذا الإجراء المفروض، وأن نتائج التفتيش سوف يكشف عنها للسلطات. إذا ما تم تكليف طبيب بواسطة سلطة ما لإجراء تفتيش جسدي جوفي لسجين ووافق الطبيب على ذلك، ينبغي إعلام السلطة بأنه من الضروري القيام بهذا الإجراء بأسلوب إنساني.

إذا ما قام بالتفتيش طبيباً، ينبغي ألا يُجرى بواسطة الطبيب الذي سيقوم أيضاً لاحقاً بتوفير الرعاية الطبية للسجين.

ينبغي ألا يختل التزام الطبيب بتوفير الرعاية الطبية للسجين بسبب الالتزام بالمشاركة في نظام الأمن بالسجن.

إن الجمعية الطبية العالمية تحث كافة الحكومات والمسؤولين العموميين الذين يتولون مسؤولية الأمن العام على إدراك أن إجراءات التفتيش الجسدي اليدوية سالفه الذكر هي بمثابة اعتداء خطير على خصوصية وكرامة الشخص، كما تتطوى أيضاً على مخاطر وقوع إصابات جسدية ونفسية. لهذا تحض الجمعية الطبية العالمية في حدود الإمكانيات دون الإخلال بالأمن العام على:

- استخدام أساليب بديلة في الفحص الدوري للسجناء، واستخدام عمليات التفتيش الجسدية الجوفية كملاء آخر؛
- إذا ما توجب إجراء التفتيش الجسدي الجوفي يجب على المسؤول العام المختص أن يتتأكد من إجراء التفتيش بواسطة شخص لديه ما يكفي من المعرفة والمهارات الطبية حتى يت森ى إجراءه بأمان؛
- تأكيد المسؤول نفسه من ضمان احترام خصوصية وكرامة الفرد.

وأخيراً تحث الجمعية الطبية العالمية كافة الحكومات والمسؤولين العموميين على توفير عمليات التفتيش الجسدية التي يجريها طبيب مؤهل حيثما تضمن الحالة الجسدية للفرد ذلك. ويحترم الطلب الخاص المقدم من السجين للحصول على طبيب بقدر الإمكان.

مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

المبدأ ٣

يمثل مخالفة لأداب مهنة الطب أن يتورط الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، في أية علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين، لا يكونقصد منها مجرد تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز.

**تصريح مجلس التمريض العالمي بشأن دور الممرضين والممرضات في رعاية المحتجزين
والسجيناء^(٢)**

[...] لا يتولى الممرضون العاملون في الخدمات الصحية بالسجن مهام موظفي أمن السجن، من قبيل التقيد أو عمليات التفتيش الجسدية لأغراض أمن السجن.

^(١) أقرت الدورة الخامسة والأربعون للجمعية الطبية العالمية، بودابست، المجر، تشرين أول / أكتوبر ١٩٩٣ وخضع للنقاش في الجلسة السابعة بعد المائة للمجلس، ديفون-ليه-بي، فرنسا، أيار / مايو ٢٠٠٥ . (<http://www.wma.net/e/policy/b5.htm>).

^(٢) أقره مجلس التمريض العالمي في ١٩٩٨ ، وخضع للاستعراض والمراجعة في ٢٠٠٦ و ٢٠١١ . (<http://www.icn.ch/publications/position-statements>)

قد يجري تفتيش سجيناء فرادى، لا سيما الخاضعن لقيود أمنية متوسطة أو مشددة، بشكل شخصي ودوري للتأكد من أنهم لا يحملون أشياء من الممكن استخدامها في محاولات الهروب أو إصابة آخرين أو أنفسهم، أو أشياء غير مسموح بها مثل العاقير غير القانونية. وتفاوت كثافة عمليات التفتيش المشار إليها وفقاً للظروف.

ينبغي ألا يشتراك الموظفين الذكور في عمليات التفتيش الشخصية للسجينات، مثل عمليات التفتيش بالربت. كما ينبغي أن تُجرى كافة عمليات تفتيش النساء بواسطة موظفات بالسجن واللاتي ينبغي تدريبهن على ذلك لحماية كرامة السجينية الخاضعة للتفتيش.

في بعض أنظمة السجون تُجرى عمليات التفتيش بالتجريد من الملابس وكذلك التفتيش الجسدي الحميم (المشار إليه أيضاً بعمليات التفتيش الإقحامي أو الجوفي أو الداخلي) بشكل متكرر دون تبرير، مما يسبب الإذلال والضيق للذين يخضعون لهذا التفتيش. تأتي قواعد بانكوك واضحه حيث تقتضي استحداث طرق بديلة للتفتيش لتحل محل عمليات التفتيش بالتجريد من الملابس والتفتيش الجسدي الحميم. وبالتالي من المرغوب فيه إلغاء عمليات التفتيش الجسدي الحميم بالكامل حيث أنها تتعرض من الكرامة الشخصية للسجيناء كما أنها تجرب مثيرة للضيق الشديد وقد تسبب صدمة للسجينية. في الكثير من الحالات قد يكون من الكافٍ وضع السجينية تحت المراقبة الدقيقة وانتظار لفظ بشكل طبيعي أي جسم محظوظ مشتبه فيه وذلك وفقاً لما تقرره منظمة الصحة العالمية^(٧٥). من الممكن أيضاً إدخال طرق الفحص البديلة مثل إجراء عمليات المسح^(٧٦). وأينما يسمح بهذا الأمر ينبغي أن يتم التفتيش الداخلي وبالتجريد من الملابس فقط عند الضرورة لزاماً وقانوناً وألا يتم أبداً على أساس روتيني.

علاوة على ذلك ينبغي أن تتوارد فقط الموظفات أثناء عمليات التفتيش بالتجريد من الملابس والذي ينبغي أن تُجرى في غرفة خاصة. ما من سجين يجب أن يهان ويطلب بالتجرد تماماً من الملابس أثناء التفتيش بغض النظر عن نوع جنسه. غير أنه يجب إيلاء حساسية خاصة في حالة النساء حيث أنه من المحتمل أن يشعرن بالإذلال من جراء المرور بعملية تفتيش حميمة على وجه خاص. قد تكون التجربة مثيرة للضيق وصادمة للغاية إذا ما كن ضحايا لانتهاك الجنسي في الماضي.

^(٧٥) إل، مولر، أتش، ستوفر، آر، جورجنز، أيه، جاذرر، وأتش، نيكوجوسيان (محررون)، الصحة في السجون، دليل صادر عن منظمة الصحة العالمية بشأن أساسيات الصحة في السجون، منظمة الصحة العالمية بأوروبا (٢٠٠٧) ، ص ٣٦.

^(٧٦) انظر قواعد بانكوك، القاعدة ٢٠ والتعليق، قواعد السجون الأوروبية، القاعدة ٥٤، حيث يوجه الانتباه إلى تصريح الجمعية الطبية العالمية بشأن عمليات التفتيش الجسدية بالإضافة إلى أن القاعدة ٦-٥٤ لم تحول دون إمكانية استخدام التكنولوجيا الحديثة لصح جسد السجين.

أوضحت الجمعية الطبية العالمية أنه في حالات استثنائية وإذا ما تطلب الأمر عملية تفتيش حميمة فيجب أن يجريها شخص لديه المعرفة الطبية الكافية وذلك لضمان ألا يتضرر الشخص الخاضع للتفتيش.

تعتبر مشاركة الأطباء والممرضين في عمليات التفتيش الجسدي الحميم بمثابة مسألة معقدة. فمن ناحية توجد حاجة إلى مراعاة خطر الإصابة إذا ما لم يجري التفتيش شخص لديه المهارات الطبية الالزمة، ومن ناحية أخرى تعتبر عمليات التفتيش إجراءات غير طبية تقع ضمن مسؤولية أجهزة أمن السجن. وبينما تنص قواعد السجون الأوروبية على أن يجري الفحص الحميم المتعلق بعملية التفتيش فقط ممارس طبي، تشير الجمعية الطبية العالمية إلى أن عمليات التفتيش المشار إليها قد يجريها موظف بالسجن لديه معرفة ومهارات طبية كافية للقيام بالتفتيش على نحو آمن أو قد يجريها طبيب، وذلك بمراعاة ظروف ورغبة السجين^(٧٧). في أي من الحالتين يجب عدم الإخلال بالتزام طبيب أو ممرض السجن بتوفير الرعاية الطبية للسجنين نتيجة التزام بالمشاركة في نظام الأمن بالسجن، بما فيه عمليات تفتيش السجين.

مع الأخذ في الاعتبار المشار إليه أعلاه وعندما يكون التفتيش ضروري للغاية، قد تُجرى عمليات التفتيش الجسدي الحميم بواسطة موظفة غير القائمات على الرعاية الصحية المعتمدة بالسجن، وتكون إما حاصلة على تدريب طبي أو لديها المعرفة أو المهارات طبية الكافية للقيام بالتفتيش بشكل آمن. وعلى نحو بديل قد يجري ممارس طبي خارجي (أو ممارسة طبية إذا ما فضلت السجينه ذلك) هذا التفتيش. في حالة الممارس الطبي من الذكور ينبغي أن تكون موظفة بالسجن حاضرة للإشراف على العملية.

في كل الحالات عندما يوجد سبب طبي موضوعي لإجراء التفتيش بواسطة طبيب مؤهل أو عندما تطلب السجينه نفسها إجراء التفتيش بواسطة طبيب، ينبغي أن يتم التفتيش على يد طبيب من غير القائمين المعتمدين بالرعاية الصحية في السجن.

من الممارسات الجيدة

توصي الصكوك الدولية بأنه ينبغي أن توجد مجموعة تفصيلية من الإجراءات والتي يجب على الموظفين إتباعها عند إجراء عمليات التفتيش الجسدي.

ينبغي على هذه الإجراءات أن:

- تُعرف بوضوح الظروف التي يُسمح فيها بعمليات التفتيش المشار إليها؛
- تضمن ألا يُهان السجناء بسبب عملية التفتيش، على سبيل المثال بأن يكونوا عراة تماماً في أي وقت كان؛

^(٧٧) قواعد السجون الأوروبية، القاعدة ٧-٥٤ (شرح القواعد توضح أيضاً أن هذا الممارس ينبغي ألا يكون طبيب السجن)؛ الجمعية الطبية العالمية، بيان عن التفتيش الجسدي للسجناء.

- تُنص على وجوب تفتيش السجناء بواسطة موظفين من نفس نوع الجنس وألا يكونوا في مرأى الموظفين من النوع الآخر؛
- تمنع عمليات التفتيش بالتجريد من الملابس والتقطيش الجسدي الحميم على الإطلاق أو تسمح بها فقط في الظروف الاستثنائية المنصوص عليها بموجب القانون؛
- تُنص على أنه إذا ما توفرت المبررات تجُرِي عمليات التفتيش الجسدي الحميم موظفة ليست من القائمين على الرعاية الصحية المعتادة بالسجن، وتكون حاصلة على تدريب طبي أو تتمتع بالمعرفة أو المهارات طبية اللازمة ل القيام بالتفتيش بشكل آمن؛
- بدلاً من ذلك، قد يُجري عمليات التفتيش المشار إليها ممارس طبي خارجي، من نفس نوع جنس السجين إذا ما رغب السجين في ذلك، لا سيما إذا ما وجدت أسباباً طبية موضوعية لإجراء التفتيش بواسطة طبيب أو إذا ما طلب السجين أن يجري فحصه على يد طبيب.

يجب على الموظفين التعامل بحساسية عند تفتيش رُضع الأمهات المحتجزات في السجن والأطفال الزائرين للسجينات. وكقاعدة عامة من الممكن استخدام التفتيش بالربت الخفيف عند تفتيش الأطفال. ينبغي شرح أسباب التفتيش للطفل مع الأخذ في الاعتبار عمره. كما ينبغي أيضاً تفتيش الطفل على مرأى تام من والدته. أثناء تفتيش المقتنيات الشخصية للأطفال والرُّضع (مثل الملابس الداخلية، طعام الأطفال، زجاجات الطعام، الحفاضات... الخ) ينبغي العناية في عدم مضايقة بقدر المستطاع الطفل والأم والتصرف بما يتماشى مع قواعد النظافة الشخصية. في بعض الأنظمة تخلت السجينات عن تلقي الزيارات من أطفالهن بسبب الاستياء الشديد الذي يسببه تفتيشهم.

ينبغي ألا يخضع الأطفال قط لعمليات التفتيش الجسدية الحميمة.

٤-٤. القيد الجسدي

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

٢٣- لا يجوز أبداً أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلالس والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلالس أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية،

(ب) لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب،

(ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبيب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى.

٢٤- الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدمها. ولا يجوز استخدامها أبداً لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتيازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ٢٤

لا تُستخدم قط أدوات تقييد الحرية مع النساء اللاتي يمررن بآلام المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

ينبغي أن تستخدم أدوات التقييد كملاذ آخر ولأقصر فترة ممكنة من الوقت في حالة كل السجناء بدون تمييز. كما ينبغي عدم استخدامها كعقاب. يحظر في كافة الأوقات استخدام السلاسل أو الأصفاد. ويعتبر من غير المقبول استخدام القيود للنساء الحوامل أثناء الفحوص الطبية واللاتي يمررن بآلام المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة. ينبغي استخدام طرق أمنية أخرى خلال تلك الأوقات مثل الإشراف الوثيق بواسطة أحد الموظفات. تحظر قواعد بانكوك بوضوح استخدام القيود أثناء المخاض والولادة وبعد الوضع مباشرة.

٦- العزل التأديبي

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

- ٢٧- يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكافلة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

[...]

- ٢١- العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو إنسانية أو مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية.

- ٢٢- (١) لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطياً بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.

(٢) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يتحمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة ٢١ أو أن تخرج عنه.

(٣) على الطبيب أن يقوم يومياً بزيارة السجيناء الخاضعين مثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ٢٢

لا تُطبق عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والسجينات اللاتي يَحْضُنْ رُضْعًا والأمهات المرضعات في السجن.

ينبغي دائمًا استخدام العزل التأديبي أو الحبس الانفرادي كملاذ آخر لكافة السجناء ولأقصر فترة ممكنة من الوقت. يجب على المسؤولين في السجون إظهار حساسية إزاء الكرب الذي يسببه العزل في السجينات، والخطر المتعلق بإيذاء النفس والانتهار بين النساء، ومن ثم استخدام هذا التدبير فقط في الظروف الاستثنائية.

من غير المقبول استخدام العزل التأديبي كعقوبة على محاولة الانتحار أو إيذاء النفس، باعتباره في الظاهر وسيلة للحماية. ينبغي استخدام أساليب أخرى للحماية والعلاج تحت إشراف أخصائي في الصحة العقلية في هذه الحالات. (أنظر أيضاً المقطع ٧-٨ "الحيلولة دون الانتحار وإيذاء النفس")

تأخذ القاعدة ٢٢ من قواعد بانكوك في الاعتبار المصلحة المثل للأطفال بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل وذلك بمنع استخدام الحبس الانفرادي على النساء الحوامل والنساء اللاتي يرافقهن رضع والأمهات المرضعات إجمالاً، وذلك بفرض تجنب التسبب في مضاعفات صحية ممكنة للحوامل أو عقاب الأطفال في السجن بعزلهم عن أمهاتهم. لاستخدام العزل التأديبي والقيود على السجناء ذوي الإعاقات الذهنية انظر الفصل ١ من كتاب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة عن السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة ("السجناء ذوي احتياجات رعاية الصحية العقلية").

٧- أنشطة وبرامج السجناء

اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتكنولوجي والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعده في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تقييم كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

[...]

المادة ١١

- تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذها من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتجاهل لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

[...]

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

العمل

- (١) لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة.



- (٢) يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.
- (٢) يوفر للسجناء عمل منتج يكفى لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.
- (٤) يكون هذا العمل، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.
- (٥) يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانقطاع به، ولا سيما الشباب.
- (٦) تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.
- [...]
- ٧٦ - (١) يكافأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف.
- (٢) يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجراهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءاً آخر منه إلى أسرتهم.
- (٢) ويجب أن ينص النظام أيضاً على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسباً مدخراً يتم تسليمه للسجناء لدى إطلاق سراحه.

التعليم والترفيه

- ٧٧ - (١) تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأمنيين والأحداث إلزامياً، وأن توجه إليه الإدارة عنابة خاصة.
- (٢) يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متاسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عنا.
- ٧٨ - تنظم في جميع السجون، حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلاني، أنشطة ترويحية وثقافية.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ٤٢

- ١ - يجب تمكين السجينات من الالتحاق ببرنامج أنشطة متوازن وشامل يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الملائمة لنوع الجنس.
- [...]

ينبغي أن يتتوفر لجميع السجناء فرص الالتحاق ببرنامج أنشطة متوازن وشامل يشبه إلى أبعد حد ممكн الأنشطة المتنوعة المتوفرة خارج السجن، وهو المطلب المنصوص عليه في قواعد بانكوك بالتحديد فيما يتعلق بالسجينات.

تعزز نوعية وجودة أنشطة وبرامج السجناء ومستوى وصول السجناء إليها نجاح مجهودات إعادة الاندماج الاجتماعي في السجون. وينبغي على الأنشطة المتوفرة للسجناء أن تمكنهم من العيش بشكل إيجابي وفي حياة تحلى من الجريمة بعد إطلاق السراح، وذلك بزيادة مهارات عملهم وتحسين تعليمهم وفي الوقت نفسه حماية عافيتهم العقلية. تشير الأبحاث إلى أن الوظيفة المستقرة بعد إطلاق السراح هي من أهم عوامل عدم الارتكاس في الإجرام مرة أخرى جنباً إلى جنب مع الروابط الأسرية والدعم الأسري القوي.

١-٧ العمل والتدريب المهني

من المرجح في السجينات أن يكن قد تعرضن للتمييز قبل سجنهن باعتبارهن وفقاً للمعتاد من القطاعات المهمشة والممحورة في المجتمع. كما أن احتمال عملهن وقت سجنهن أقل من نفس الاحتمال بين الرجال. وفي غالبية الحالات فإنهن يرتكبن الجُرم بسبب الفقر. والكثير منهن لا يستطيعن التخلص من علاقات ذات طابع عنيف بسبب افتقارهن إلى الحرية الاقتصادية. لهذا تستطيع سلطات السجون تقديم مساهمة كبيرة في إعادة الاندماج الاجتماعي للسجينات بواسطة تزويد النساء بالفرص المناسبة والمتاحة للتدريب المهني في السجن ومن ثم مساعدتهن في الحصول على وظيفة بعد إطلاق السراح.

غير أن السجينات غالباً ما يتم التمييز ضدهن في مجال العمل والتدريب المهني. فقد تحصل النساء اللواتي يسكنن في ملحقات سجون الرجال على القليل من الأنشطة أو لا شيء على الإطلاق وذلك بسبب أعدادهن الصغيرة. كما أن الافتقار لمرافق أو رياض لرعاية الأطفال في السجون قد يعيق أيضاً النساء اللواتي لديهنأطفال صغار عن المشاركة في أنشطة السجن.

إن البرامج التي قد تصل إليها النساء في المعتاد تحتوي على أنشطة ترى مناسبة للنساء مثل الخياطة والنظافة. هذا إنما يعني أن السجون لا زالت تفرض النماذج النمطية على المرأة والتي توجد في المجتمع، ومن ثم تفشل في مساعدتها في التغلب على القيود المفروضة من المفاهيم النمطية المقبولة. ولكن يجب إدراك أيضاً أن في بعض المجتمعات قد يكون من العسير على النساء الحصول على وظائف في مجالات تعتبر للرجال فقط. لهذا توجد حاجة إلى الحفاظ على التوازن ما بين الأنواع المختلفة من التدريب المهني المقدم. فينبغي على التدريب والعمل المتوفر أن يتماشى مع طلب السوق ويرمي إلى زيادة الفرص الحقيقية للنساء لكتسب عيشهن بعد إطلاق السراح.

قد تتضمن المجالات المحتملة للتدريب المهني للسجينات ما يلي:

المهارات الإدارية، ومسك السجلات، ومهارات الكمبيوتر، والرسم والديكور، والتكنولوجيا الكهربائية، والطهي وتقديم الطعام، والزرااعة البستانية، وتصفييف الشعر، وتنسيق الحدائق، وصحة المرأة، ورعاية الأطفال، وخياطة الملابس، والتطريز، وإدارة المشاريع المجتمعية المدرة للدخل، واستخدام التسهيلات الائتمانية متناهية الصغر.

الطرق الممكنة لتعويض الافتقار إلى موظفي وموارد التدريب:

- حيثما لا يمكن توفير ورش عمل منفصلة للسجينات اللواتي يعشن في أحاجحة ملحقة بسجون الرجال قد تقوم إدارة السجن بترتيب نظام للتناوب، مما يمكن النساء من الاستفادة من الورش

المتوفرة للسجيناء من الذكور في أوقات منفصلة عن أوقاتهن. ينبغي على الموظفات الإشراف على أي أنشطة تجري في قسم الرجال بالسجن وذلك لضمان سلامة النساء طوال الوقت.

- قد تقوم مجموعات منتقاة من السجيناء تتمتع بمهارات مهنية خاصة بتنفيذ برامج للتدريب على المهارات، والتي قد تم على النحو الأمثل لها بعد حصولهم على دورة لتدريب المدربين والتي توفرها على سبيل المثال منظمة غير حكومية. مثل هذا النشاط سوف يقوم بما يلي: (أ) توفير مهارات عمل للمزيد من السجينات (ب) زيادة ثقة المتدربين للتدريب كمدربين وقيامهم بالتدريب (ج) تطوير مفهوم دعم الأقران الجماعي ما بين السجيناء.
- قد تقيم سلطات السجون شراكات مع أجهزة خارجية ومنظمات غير حكومية للتحسين من التدريب المهني المتوفر للنساء في السجن، ذلك بينما تمكنهن من إقامة روابط مع المنظمات التي تستطيع مساعدتهن عند إطلاق سراحهن. سوف يأتي الاتصال بالمنظمات والأجهزة الخارجية بالزائد من المزايا لكل السجيناء وخصوصاً النساء اللواتي يعانين على وجه الخصوص من العزلة. توصي القاعدة ٨٠ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجيناء بسياسة للتعاون بين إدارات السجون ومنظمات وأجهزة المجتمع المدني.

من الممارسات الجيدة

دعم المنظمات غير الحكومية للسجينات في المملكة المتحدة

تقوم المنظمة غير الحكومية "النساء في السجون" بالمملكة المتحدة بزيارة كافة سجون النساء لإجراء مقابلات تتعلق بمسائل التعليم والتدريب والتوظيف. ومن ثم توفر حِزم تستهدف الأشخاص بشكل فردي تخدم النساء اللواتي يردن الوصول إلى الكليات أو العمل التطوعي أو التوظيف بعد إطلاق السراح. من الممكن أن يتضمن الدعم ترتيبات من أجل تحديد عمل طوعي والبحث عن وظائف وتقديم المشورة بشأن مقابلات وتوفير التدريب المعتمد عبر البريد الإلكتروني وشبكة الإنترنت.^(٤)

^(٤) موقع النساء في السجون: www.womeninprison.org.uk

٢-٧ التعليم

نتيجة لنماذج القدوة التي يفرضها المجتمع على النساء أو نتيجة للعادات التقليدية التمييزية في الكثير من الثقافات لا تحصل الشابات على فرص متساوية للتعليم. وعليه فإن غالبية السجينات على مستوى العالم، ولا سيما اللواتي في البلدان منخفضة الدخل، من المرجح أن يحصلن على القليل من التعليم أو يكن من الأميات. يعتبر التعليم وسيلة هامة لمساعدة النساء في اكتساب الثقة في النفس والاستقلالية؛ وقد يكون السجن هو الفرصة الأولى للنساء كي يتعلمون القراءة والكتابة أو يحصلن على التعليم الأساسي. إن التعليم لن يُحسن من المهارات الحياتية والوظيفية لتلك النساء فحسب وإنما أيضاً سوف يساعدهن في التغلب على التقدير المتدني للذات والذي يسود لدى الكثير من ضحايا العنف، خصوصاً إذا كان هذا العنف ممنهجاً.

ينبغي على سلطات السجون كفالة توفير التعليم المناسب للسجينات باعتباره من الأولويات. وفي كافة الظروف، ولكن خصوصاً حينما تدرك الموارد والإمكانات، ينبغي السعي للتعاون مع أجهزة التعليم في المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية.

عندما تكون الموارد غير كافية قد يؤخذ بعين الاعتبار التعليم من خلال الأقران، باختيار السجناء الذين توفر لديهم مستويات التعليم الأساسية لتوفير على الأقل فصول للقراءة والكتابة والتعليم الأساسي.

من الممارسات الجيدة

دعم المنظمات غير الحكومية للسجينات في نيجيريا

أقامت منظمة العمل من أجل إعادة التأهيل وتوفير الرعاية الاجتماعية للسجناء (PRAWA) برامج أسبوعية لمحو الأمية وتوفير الدعم في سجن نساء كيريكييري بلا جوس للتشجيع على بناء الثقة وتقدير الذات وتحسين مهارات الاتصال بين السجينات. وتم تنظيم ورش عمل تدريبية عن بذائق العنف ودورات تدريبية على مهارات تحفيظ الحياة للسجناء السابقين وغيرهن من المجتمع بواسطة المنظمة. كما نظمت المنظمة ورش عمل مجتمعية لخياطة الفساتين وصناعة الصابون من أجل السجينات في لاجوس وأنجو. بالإضافة إلى ذلك وفرت جمعية الرعاية الاجتماعية للسجينات (SWEP) ورشة عمل لأعمال الإبرة في أنجو.^(٤)

^(٤) حقوق الإنسان والسجناء المستضعفين، كتب تدريب للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، رقم ١ ، صفحة ٧٦ .

دعم المنظمات غير الحكومية للسجينات في أفغانستان

وفر مركز تعليم النساء الأفغانيات (AWEC) تدريب تعليمي ومهني للسجينات في سجن بول-إي تشاركي في كابول. تضمنت الفصول الدراسية التي انعقدت لخمسة أيام في الأسبوع التعليم الصحي الأساسي ومحو الأمية والإسعافات الأولية والمشغولات اليدوية والخياطة. كما أجرى المركز بشكل شهري ورش عمل بشأن العديد من الموضوعات مثل المسائل الجنسانية، وحقوق الإنسان، والعنف ضد المرأة، وحقوق المرأة والإسلام، والحقوق المدنية للمرأة، والتدابير الوقائية من فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. علاوة على ما سبق نظم المركز زيارات أسرية ورصد وضع أطفال السجينات الملتحقين بدور للأيتام أو مع أقارب لهم.^(٥)

^(٥) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، أفغانستان، السجينات وإعادة اندماجهن اجتماعياً، المصدر نفسه، الصفحات ٣٦-٣٨ .

٣-٧ البرامج الخاصة بالجنسانية وبالخلفية الثقافية

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

٥٨- والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى جعل الجرم وهو يعود إلى المجتمع لا رغباً في العيش في ظل احترام القانون وتدرك احتياجاته بجهده فحسب، بل قادراً أيضاً على ذلك.

٥٩- وطلبنا لهذه الغاية، ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والعلمية والأخلاقية والروحية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له، ساعياً إلى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ٤٢

[...]

٤ - يجب بذل جهود خاصة لتوفير خدمات تلامم السجينات الالاتي يحتجن إلى دعم نفسي وخاصة من تعرضن لاعتداءات جسدية أو نفسية أو جنسية.

القاعدة ٥٤

يجب على سلطات السجن أن تدرك أن للسجينات اللواتي ينحدرن من خلفيات دينية وثقافية مختلفة احتياجات متباعدة وأنهن قد يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز إذا ما أردن الاستفادة من البرامج والخدمات التي ترعى احتياجات نوع الجنس وتُنظم الأنشطة الثقافية. لذا فإن على سلطات السجن أن تقدم برامج وخدمات شاملة تتناول هذه الاحتياجات، بالتشاور مع السجينات أنفسهن والجماعات ذات الصلة.

قواعد السجون الأوروبية ٢٠٠٦

- ٤-٢٥ يجب إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات السجينات اللواتي تعرضن إلى اعتداءات بدنية أو نفسية أو جنسية.
- ٢-٣٤ يجب بذل جهود خاصة لتوفير فرص الوصول إلى خدمات خاصة للسجينات اللواتي لديهن احتياجات مثل المشار إليها في القاعدة ٤-٢٥.

المطلب المشار إليه في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتطبيق المعاملة الفردية حسب احتياجات السجناء ينطوي على أنه ينبغي أن تتوافق البرامج المصممة خصيصاً للسجينات، مع الأخذ في الاعتبار أماراتهن وغيرها من السمات والاحتياجات الشخصية الأخرى، بهدف التصدي للعوامل الضمنية التي أدت إلى ارتكابهن للجُرم وللتكييف مع الصعوبات الخاصة بالجنسانية التي تواجههن كنساء في السجن. وسلطت قواعد بانكوك الضوء على الاحتياجات الخاصة بالمرأة التي تقتضي دعم نفسي اجتماعي، لا سيما اللواتي تعرضن لأنواع عديدة من الاعتداء. كذلك تضمنت قواعد السجون الأوروبية لعام ٢٠٠٦ هذا المطلب.

قد تتضمن مثل هذه البرامج ما يلي:

- دعم نفسي اجتماعي، وبرامج علاجية، ومجموعات لمساعدة الذاتية والمشورة المتعلقة بتعاطي المواد المخدرة والصحة العقلية والتاريخ المسبق من الإيذاء والعنف العائلي؛
- برامج الوالدية، وتتضمن برامج زيارة الأطفال وتشقيق الوالدين؛
- برامج لبناء الثقة ولاكتساب المهارات الحياتية.

في أحد الدراسات تمت ذكر العوامل الأساسية للنجاح على النحو التالي:^(٧٨)

- السمات الخاصة بالموظفين
- شمولية النهج المتبعة
- الملائمة للاهتمامات الخاصة بالمرأة

^(٧٨) موراش وآخرون، المصدر نفسه، صفحتي ٨-٩.

- توفير الفرصة للمشاركيين لتكوين شبكات داعمة مع الأقران من النساء
- الهيكل المفرد الذي يستجيب مع التجارب المتعددة الخاصة بالجنسانية ومنها تجارب التعرض للإيذاء وال العلاقات السلبية مع الرجال
- الوالدية
- البيئة الآمنة حرج للنساء اللواتي لديهن تاريخ من التعرض للإيذاء.

أكدت الأبحاث المعنية بالسجينات بشكل خاص على التأثير الإيجابي لدعم الأقران وذلك من خلال الدورات ومجموعات المساعدة الذاتية التي يديرها السجناء، لا سيما فيما يتعلق بضحايا العنف العائلي. لذا ينبغي تشجيع السجينات اللاتي أتممن برامج معينة على العمل بجانب الموظفين المتخصصين الذي يديرون البرامج المراعية للمنظور الجنسياني الخاص بالمرأة. كما أنه من الممكن تشجيعهم على إقامة مجموعات المساعدة الذاتية الخاصة بهم تحت إشراف موظفين متخصصين. لن تساعد البرامج العلاجية والتعليمية المستهدفة للنساء اللواتي لديهن تاريخ من العنف والاعتداء في تحفيزهن للأثار الوخيمة للاعتداء فحسب، وإنما سوف تحسن من علاقتهن بالسجينات الآخريات والموظفين، وتحسن بشكل كبير من فرصهن في الانتقال بنجاح للحياة خارج السجن عند إطلاق سراحهن.

إن مبدأ الإفرادية يتطلب أيضاً أن تأخذ البرامج والخدمات المتوفرة للسجينات في الاعتبار الاحتياجات الخاصة بالسجينات من خلفيات عرقية ودينية وثقافية مختلفة. ينبغي بذلك كل الجهود لتطوير برامج تتناول الاحتياجات الجنسانية والثقافية الخاصة بالأقليات العرقية والإثنية والشعوب الأصلية وذلك للتأكد من عدم التمييز ضدهم في تطبيق مبدأ الإفرادية. تطور مثل هذه البرامج والخدمات على نحو أفضل بالتشاور مع السجينات أنفسهن والمجموعات ذات الصلة في المجتمع المحلي. الميزة الإضافية للتعاون مع مجموعات المجتمع المحلي تمثل في المساهمة في الحفاظ على الروابط بين هذه المجموعات النسائية ونظرائهن خارج السجن.

وكقاعدة عامة ينبغي على إدارات السجون ألا تألو جهداً لإشراك الهيئات المدنية المحلية والمنظمات غير الحكومية في توفير الأنشطة للسجينات.

٤-٧ التربية البدنية والرياضة

غالباً ما تتمتع النساء بفرص أقل من الرجال في الوصول إلى مرافق الرياضة في السجن. إن المشاركة في الأنشطة البدنية وحيثما أمكن التدريب على الرياضات هي بمثابة سبل بسيطة وفعالة للحيلولة دون تطور الإعاقات النفسية الاجتماعية مثل الاكتئاب مع الحفاظ على الصحة البدنية والتشجيع على العمل كفريق.

ينبغي على إدارات السجون أن تبذل الجهد لتزويد النساء بفرص متساوية مع الرجال في ممارسة الرياضات.

- عند تسكين النساء في أماكن ملحقة بسجون الرجال، ينبغي كلما أمكن إقامة صالة ألعاب رياضية منفصلة للسجينات.

- إذا ما حالت القيود المتعلقة بالموارد ضد هذا الإجراء، يمكن تطبيق نظام التناوب الذي يسمح للنساء والرجال باستخدام المرافق الرياضية في أوقات منفصلة. من الممكن الأخذ في الاعتبار أيضاً الاختلاط بين الجنسين أثناء الأنشطة الرياضية، شريطة أن يكون السجناء راغبين في ذلك وتتوفر الإشراف الملائم لتجنب أي مخاطر تتعلق بالسلامة.
- حيثما لا تتوفر مرافق الرياضة بسبب قيود الموارد، ينبغي استخدام الحدائق والأفنية للحد الأقصى الممكن لتمكين السجناء من القيام بالتمرين.
- من الممكن التعاون مع النوادي الرياضية وأجهزة الرياضة المجتمعية، والتي من الممكن أن توفر التدريب والمعدات الرياضية، وأن تكون طريقة للحد من الضغوط على الموارد وإقامة روابط بناءة ما بين المجتمع المدني والسجناء.

رجاءً انظر المقطع ٢-١٢ "النساء الأجنبيات" وكتيب مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة عن السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك للإرشاد بشأن أنشطة وبرامج السجن في حالة السجناء الأجانب والأقليات الإثنية والعرقية والشعوب الأصلية.

٨- الرعاية الصحية

١-٨ بيئة سجن صحية

حق السجناء في الصحة هو حق من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في العديد من الصكوك الدولية. يتضمن الحق في الصحة الحق في الرعاية الصحية اللائقة، المساوية للمتوفرة في المجتمع المحلي، وكذلك الحق ضمني في العيش في بيئة لا تسبب في أمراض وإعاقات ذهنية^(٧٩). في جميع الحالات ينبغي على سياسات السجن الصحية ضمان أن أوضاع وخدمات السجن مصممة على النحو الذي يحمي صحة كافة السجناء. وينبغي لها إدراك أن توفير المحددات الضمنية للصحة، مثل المساحة المناسبة والتغذية ومياه الشرب النظيفة والمرافق الصحية والتدفئة والهواء العذر والإضاءة الطبيعية والاصطناعية، جميعها أساسية لحماية العافية البدنية والعقلية للسجناء كافة. كما يعتبر أمر محوري في هذا السياق توفير أنشطة ذات مغزى ومحفزات عقلية والاتصال بالمجتمع خارج السجن. وينبغي أن تهتم كل هذه السياسات باحتياجات الرعاية الصحية الجنسانية الخاصة بالسجينات، والتي تتعدى على كافة جوانب إدارة السجن بوجه عام وعلى توفير الرعاية الصحية بوجه خاص، كشرط مسبق لحماية الصحة العقلية والبدنية للسجينات.

ومن خلال توفير بيئة صحية وإيجابية في السجن تتقى سلطات السجون ظهور الكثير من الأوضاع الصحية أو تدهورها ومن ثم تدخر في التكاليف الطبية ذات الصلة.

^(٧٩) انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (٢٠٠٥)، تقرير المقرر الخاص المعنى بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بول هانت، وثيقة الأمم المتحدة ٥١/٤٥، الفقرة E/CN.4/2005/51، والتي تنص على أنه "بالإضافة إلى الحق في الرعاية الصحية، يتضمن الحق في الصحة الحق في المحددات الضمنية للصحة والتي تتضمن المرافق الصحية الملائمة والمياه الآمنة والغذاء والمأوى الملائم".

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة ١٢

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

المبدأ ٩

ينبغي أن تتوفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٢

١- تتحذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتحفيظ الأسرة.

[...]

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

٢٥- (١) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، وعليه أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعن انتباذه إليه على وجه الخصوص.

(٢) على الطبيب أن يقدم تقريراً إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجناء ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار حبسه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

٥٢- (١) في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(٢) أما في السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

يشار إلى القواعد المعنية بالرعاية الصحية للسجينات المنصوص عليها في قواعد بانكوك تحت العنوانين ذات الصلة من هذا الفصل.

٢-٨ الفحص الطبي عند الدخول

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

المبدأ ٢٤

تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

- ٢٤- يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصاً بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانتة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقاً دون إعادة التأهيل، والبُلْت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ٦

يشمل الفحص الصحي للسجينات إجراء فحص شامل لتحديد الاحتياجات الأولية من الرعاية الصحية، كما يحدد هذا الفحص:

(أ) الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية أو عن طريق الدم؛ وبناءً على عوامل الخطورة القائمة، يجوز أيضاً أن يُعرض على السجينات فحص مدى إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية، مع توفير الاستشارات الطبية اللازمة قبل إجراء هذا الفحص وبعده؛

(ب) الاحتياجات من الرعاية الصحية العقلية، بما في ذلك الاضطراب التالي للصدمة ومخاطر الإقدام على الانتحار وإلحاق الأذى بالنفس؛

(ج) تاريخ الصحة الإنجابية للسجينة، بما في ذلك حالات الحمل الحالية أو الأخيرة والولادات وأي مسائل أخرى تتعلق بالصحة الإنجابية؛

(د) مدى وجود حالة إدمان على المخدرات؛

(هـ) الاعتداءات الجنسية وغيرها من أشكال العنف التي ربما عانت منها السجينات قبل دخولهن السجن.

القاعدة ٧

١ - إذا أسفَر التشخيص عن وجود اعتداء جنسي أو غيره من أشكال العنف التي تعرّضت لها السجينية قبل دخولها السجن أو خلاله، أبلغت السجينية بحقها في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية. وينبغي تعريف السجينية على نحو تام بالإجراءات والخطوات المتبعة في هذا الشأن. فإذا وافقت السجينية على السير في الإجراءات القانونية، وجَب إخطار الموظفين المعنيين بذلك وإحالته القضية فوراً إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها. وعلى سلطات السجن أن تساعد هؤلاء النساء في الحصول على المساعدة القانونية.

٢ - سواء اختارت المرأة السير في الإجراءات القانونية أم لم تختر ذلك، تسعى سلطات السجن إلى ضمان حصولها بصورة مباشرة على الدعم النفسي المتخصص أو الاستشارات النفسية المتخصصة.

٣ - تُوضع تدابير محددة لتقادِي أي شكل من أشكال الانتقام ضد الأشخاص الذين يرتفعون بهذه التقارير أو يسيرون في الإجراءات القانونية.

القاعدة ٨

يجب أن يُحترم في جميع الأوقات حق السجينات في المحافظة على أسرارهن الطبية، ويشمل ذلك على وجه التحديد احترام حقوقهن في حجب المعلومات المتعلقة بالسجل التاريخي لصحتهن الإنجابية وعدم خضوعهن للفحص فيما يخص هذا السجل.

القاعدة ٩

إذا رافق السجينية طفل لها وجَب أن يخضع هذا الطفل للفحص الصحي كذلك، ويُفضَل أن يتم ذلك من قبل أخصائي في صحة الأطفال، من أجل تحديد أي احتياجات علاجية وطبية. وتُوفَّر للسجينية رعاية صحية مناسبة تكافئ على الأقل الرعاية الصحية المتوفرة في المجتمع.

من الأهمية بمكان أن يُجرى لكل السجناء فحص طبي وصحي عند الدخول بشكل فردي. يعتبر هذا الأمر هام (أ) للتأكد من بدء السجين في الحصول على العلاج المناسب لأي حالات صحية على الفور (ب) لتحديد أي علامات على سوء المعاملة في أماكن احتجاز أو حبس سابقة واتخاذ الإجراء المناسب لذلك.

قد يمثل الفحص الصحي عند دخول السجن للكثير من نساء البلدان منخفضة الدخل أول فحص طبي لهن. لهذا من المهم تشخيص أي حالات صحية قائمة منذ بداية سجنهن وتوفير العلاج من أجل الحيلولة دون تدهور مشاكلهن الصحية أثناء السجن. كما هو الحال مع كل الفحوص الطبية في المجتمع والاحتجاز والسجن، لا بد أن يتمتع الفحص الطبي عند الدخول بالسرية.

ينبغي إ حالة قضايا النساء اللواتي تم تشخيص حالاتهن بالانتهاك الجنسي أو أي شكل آخر من العنف أثناء احتجاز سابق لهن على الفور إلى السلطة القضائية المختصة للتحقيق. يجب على سلطات السجون مساعدة هؤلاء النساء في الحصول على المشورة القانونية، وعند الضرورة الحصول على المساعدة القانونية، فضلاً عن تزويدهن بالدعم النفسي المتخصص. قد يوفر هذا الدعم على النحو الأمثل بالتعاون مع الأجهزة المتخصصة في المجتمع والمنظمات غير الحكومية. ينبغي الحصول على موافقة عن علم وبيّنة للضحية على أي خطوة تتخذها السلطات بعد شرح دقيق لكل الإجراءات.

يجب وضع التدابير لحماية النساء اللواتي اشتكن من سوء المعاملة والتعذيب من انتقام موظفي السجن. ينبغي أن تتضمن هذه التدابير الالتزام بمبدأ السرية أثناء العملية، والإشراف السليم على النساء المعرضات للخطر، وكفالة وصول السجينات إلى آلية مستقلة وفعالة لشكاؤي، ووجود سياسة واضحة ضد انتقام الموظفين، والتي تتضمن إجراءات تأدبية لإخضاع للعدالة من هددوا أو قاموا بالانتقام.

من الضروري أن يتضمن الفحص عند الدخول على فحص الصحة العقلية للسجينة. وبالتالي ينبغي تحديد النساء اللواتي يعانين من مشاكل صحية عقلية وتوجيههن إلى أماكن الإيواء الأقل تقييداً وحصولهن على العلاج المناسب منذ بداية حبسهن. (أنظر المقطع ٤-٤ "الصحة والرعاية العقلية"). ينبغي أيضاً أن يمثل خطر الانتحار وإيذاء النفس عنصراً رئيسياً من عمليات التقييم عند الدخول، كما ينبغي توفير الدعم والمشورة والعلاج المناسبين للنساء المعرضات للخطر (أنظر المقطع ٧-٧ "الحيلولة دون الانتحار وإيذاء النفس").

ينبغي أن يغطي الفحص الطبي الأولى أيضاً الفحص لاكتشاف الأمراض المعدية المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وهي منتشرة بين السجينات، كما هو موضح بالنقاش في الفصل ١ المقطع ٢، ذلك فضلاً عن توفير العلاج الملائم المتاح لذلك. وفقاً لعوامل الخطر يجوز أيضاً أن يُعرض على السجينات فحص احتمال إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية، مع توفير الاستشارات الطبية اللازمة قبل إجراء هذا الفحص وبعده عند الضرورة، ولكن لا بد من الحصول على موافقة عن علم وبيّنة بشكل غير قسري قبل القيام باختبار فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز أو التدخلات الطبية الخاصة تقدم للسجينات، وأن عملية الحصول على الموافقة تسمح لهن تحديداً برفض الاختبار والعلاج^(٨٠).

^(٨٠) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منظمة الصحة العالمية، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، الوقاية والرعاية والعلاج والدعم لحالات نقص المناعة البشرية/ الإيدز في بيوت السجون، إطار من أجل استجابة وطنية فعالة، آر. لينز وإتش. ستوفر، ستوكهولم، ٢٠٠٦، صفحة ٩. أنظر أيضاً مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء رقم ٦٩٢، بشأن السجن والجوانب الجنائية للسيطرة على الأمراض المنقولة بما فيها المشاكل الصحية المرتبطة بالإيدز في السجون، القاعدة ٢ والتقرير العام الثالث الصادر عن اللجنة الأوروبية لناهضة التعذيب، ٥٥، الفقرة ١٢، CPT/INF (93)، الفقرة .

ينبغي على الفحص الطبي أن يسجل تاريخ الصحة الإنجابية للسجينه، ويتضمن حالات الحمل في الأونة الأخيرة والولادة والإجهاض وأي مضاعفات صحية أخرى ذات صلة بالصحة الإنجابية، مع ضمان توفير ما يتلاءم من علاج ورعاية منذ بداية السجن. (أنظر المقطع ١٢، بخصوص الاحتياجات الصحية الخاصة للحوامل والأمهات المرضعات في السجن).

تتمتع كافة السجينات بالحق في السرية الطبية، وهو مبدأ ينطبق على كافة جوانب الرعاية الصحية ويشمل الفحص الطبي عند الدخول. إذا ما رغبت السجينه في عدم توفير المعلومات الطبية المتعلقة بتاريخها الطبي في ينبغي احترام هذه الرغبة، ولكن ينبغي أن يُشرح للسجينه أن كافة المعلومات المتعلقة بحالتها الصحية سوف يحافظ على سريتها وتُستخدم فقط عند ارتباطها بالرعاية الطبية المتوفرة لها في السجن. في هذا السياق أوضحت قواعد بانكوك احترام حق السجينات في حجب المعلومات المتعلقة بالسجل التاريخي لصحتهن الإنجابية وعدم خضوعهن للفحص فيما يخص هذا السجل، مع إدراك الأسباب العديدة التي قد تجعل النساء يرغبن في الحفاظ على مثل هذه المعلومات ومنها الوصم الذي قد يصاحب الأفعال الجنسية خارج إطار الزواج.

إذا ما كان برفقة السجينه طفل ينبغي أيضاً أن يُجرى للطفل فحص طبي، في النحو الأمثل بواسطة متخصص في صحة الأطفال، وذلك لتحديد أي احتياجات علاجية له. كما ينبغي وضع خطة للرعاية الصحية من خلال إدارة الصحة بالسجن مع توفير رعاية صحية تكافئ المقدمة في المجتمع المحلي ومتضمنة اللقاحات الدورية.

٣-٨ الرعاية الصحية الخاصة المراعية للجنسانية

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتداير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ١٠

- ١ - يجب أن تُوفر للسجينات خدمات رعاية صحية خاصة بالنساء، تكافئ على الأقل الخدمات المتوفّرة في المجتمع.
- ٢ - إذا طلبت السجينه أن تتحصلها أو تعالجها طبيّة أو ممرضة وجب تدبير طبيّة أو ممرضة لها، بالقدر الممكن، باستثناء الحالات التي تستدعي تدخلاً طبياً عاجلاً. وإذا اضطُلَعَ ممارس طبي بالفحص خلافاً لرغبات السجينه وجب أن تكون إحدى الموظفات موجودة خلال الفحص.

القاعدة ١١

- ١ - لا يحضر إلا الموظفون الطبيون أثناء الفحوصات الطبية ما لم يَرِ الطبيب وجود ظروف استثنائية أو يطلب الطبيب من أحد موظفي السجن أن يكون موجوداً لأسباب أمنية أو ما لم تطلب السجينه على وجه التحديد حضور أحد الموظفين حسبما هو مبين في الفقرة ٢ من القاعدة ١٠ أعلاه.
- ٢ - إذا كان من الضروري حضور موظفي السجن من غير الموظفين الطبيين أثناء إجراء الفحوصات الطبية، ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون من النساء وأن تجري الفحوصات على نحو يكفل الخصوصية والكرامة والسرية.

تقتضي سجون النساء إطاراً للرعاية الصحية يراعي الجانب الجنسي ويؤكد على الصحة الإنجابية والجنسية والرعاية الصحية العقلية والعلاج من تعاطي المواد المخدرة وتوفير المشورة لضحايا الاعتداء البدني والجنسي.

ينبغي أن يكون التعاون بين السجن ودوائر الصحة المدنية جزءاً لا يتجزأ من الرعاية الصحية المتوفرة في كافة السجون^(٨١). يجب أن تكون الرعاية الصحية الأولية في متناول جميع السجناء (رجالاً ونساءً) وفقاً لاحتياجاتهم. وينبغي لفرق الرعاية الصحية الأولية أن تكون قادرة على التعرف على وعلاج مجموعة من الحالات المزمنة، بما في ذلك اضطرابات الجهاز الإنجابي للمرأة^(٨٢). كذلك ينبع إحالة السجناء الذين يتطلبون رعاية متخصصة إلى مقدمي الرعاية الصحية المتخصصين وترتيب زيارات منتظمة لأخصائيين من الرعاية الصحية المدنية إلى السجن. ينبع توافر أخصائيين في الرعاية الصحية للمرأة لتقديم المشورة باستمرار، مع وجود الترتيبات اللازمة للزيارات المنتظمة لأطباء أمراض النساء.

ينبغي بقدر الإمكان أن تحصل النساء على العلاج الطبي من ممرضات وطبيبات. إذا طلبت السجينه أن تفحصها أو تعالجها طبيبة أو ممرضة وجب دعوة طبيبة أو ممرضة إلى مبني السجن بقدر توفرهن، باستثناء الحالات التي تستدعي تدخل طبياً عاجلاً. كما يجبأخذ ما تفضل السجينه عند اعتبار المؤسسة الطبية التي تم إحالتها إليها. وإذا لم يتسع حدوث ذلك وجب أن تحضر إحدى المشرفات أثناء فحصها عند طلب السجينه. ينبع ألا تكون السجينه ملزمة بأن تشرح أسباب ما تفضل.

تعتبر السرية الطبية أمراً أساسياً فيما يخص كافة السجناء، وينبغي احترام هذه القاعدة أثناء الفحوص الطبية، أي أنه لا ينبع على الموظفين التواعد أثناء هذه الفحوصات إلا في الظروف الاستثنائية وعند طلب الطبيب بشكل خاص حضور أحد الموظفين. إذا ما كان حضور أحد الموظفين أثناء الفحوص الطبية أمراً ضرورياً للغاية ينبع ألا يفحص الطبيب السجينه في حضور موظف من الذكور.

٤- الصحة والرعاية العقلية

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتداير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ١٢

تُوفر للسجينات اللاتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية برامج شاملة للرعاية الصحية العقلية وإعادة التأهيل العقلي، تراعي الاحتياجات الخاصة بالنساء والصدمات التي تعرضن لها وتقدم خدماتها لكل سجينه على حدة، وذلك داخل السجن أو في المرافق غير الاحتجازية.

القاعدة ١٣

يجب توعية موظفي السجن بالأوقات التي قد تشعر فيها النساء بحالات معينة من الكرب، حتى يتسعن لهم مراعاة أوضاعهن وضمان توفير الدعم الملائم لهن.

^(٨١) انظر منظمة الصحة العالمية بأوروبا، إعلان: صحة السجون كجزء من الصحة العامة، موسكو، ٢٤ تشرين أول/أكتوبر ٢٠٠٣، حيث أشارت الوفود إلى أنه يجب أن تكون الصحة في السجون جزءاً لا يتجزأ من نظام الصحة العامة لأي بلد وعليه تحدث مجموعة من التوصيات لتحسين خدمات الرعاية الصحية في السجون، بالاعتماد على هذا المبدأ.

^(٨٢) دليل صادر عن منظمة الصحة العالمية بشأن أساسيات الصحة في السجون، ومنظمة الصحة العالمية بأوروبا، ٢٠٠٧، المصدر نفسه. صفحات ٢٧-٢٤.

إن الصحة العقلية هي إحساس إيجابي بالعافية وليس فقط مجرد غياب الإعاقة الذهنية. في كافة الحالات ينبغي أن يكون تركيز الرعاية الصحية العقلية في السجون منصب على دعم العافية العقلية لكل السجناء. أكدت منظمة الصحة العالمية في البيان التوافيقي بشأن تعزيز الصحة العقلية في السجون: "في الوقت الذي يصعب فيه التفكير في وجود صحة عقلية إيجابية بين السجناء، ينبغي على السجون توفير الفرصة لمساعدة السجناء على الإحساس بما هو متاح لهم من فرص التطور الشخصي بدون إيذاء أنفسهم أو غيرهم"^(٨٣). ينبغي أن يتضمن البرنامج الشامل الرامي إلى تعزيز الصحة العقلية في السجون توفير نظام متتنوع ومتوازن في السجن، فيه إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني والترويح والاتصال بالأسرة والتمرينات البدنية وأنظمة غذائية متوازنة وفرص للمشاركة في الفنون وأمور أخرى^(٨٤). كذلك ينبغي توفير المشورة والعلاج في أقرب وقت ممكن لمن يبدوا عليه خطر تطور إعاقات ذهنية.

نتيجة لانتشار احتياجات الرعاية الصحية العقلية بين المجرمات ينبغي توفير لها الرعاية الصحية العقلية المراقبة للمنظر الجنسي والمتعلقة بالمجالات بحيث تمثل مكوناً رئيسياً في برنامج إعادة تأهيلهن. وينبغي الاعتراف بالاحتياجات الفريدة للرعاية الصحية العقلية والدعم النفسي للنساء، والتي لا تقتصر على اللواتي يُظهرن كرب واكتئاب مزمن بسبب العزلة والانفصال عن أطفالهن وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية. ينبغي أن يتم العلاج حسب الاحتياجات الإفرادية بالتعامل مع الأسباب التي تشير إلى الكرب أو الاكتئاب والمشاكل النفسية، وذلك بالاعتماد على نهج متكامل من المشورة والدعم النفسي الاجتماعي والتطبيب بالأدوية عند الضرورة. ينبغي استخدام التطبيب الدوائي فقط في حالة الضرورة القصوى استجابةً للاحتجاجات الفردية، وليس بشكل روتيني كما الحال في كثير من أنظمة السجون.

من الممارسات الجيدة

الصحة العقلية ورعاية النساء والأطفال في سجن أندرا براديش، الهند

نفذت المنظمة غير الحكومية جمعية الإصلاح الجنائي والعدالة (PRAJA) مشروع مدته عام من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠١ في سجين النساء في أندرا براديش بدعم من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI). كانت غاية المشروع التصدي لمشكلة الفقر للمعلومات المناسبة والمنظمة بشأن النساء والأطفال في السجون؛ وتحليل بشكل مهني آثار السجن على النساء والأطفال في السجون، لا سيما على صحتهم العقلية وتطورهم الشخصي؛ واقتراح برامج بناءة وممارسات أفضل في سجون النساء وتحري بدائل السجن للمجرمات^(٨٥). عمل في المشروع أخصائيون اجتماعيون مختارون (والذين صاروا مستشارين فيما بعد) في المشروع تحت إشراف جمعية الإصلاح الجنائي والعدالة مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي خلال فترة عام لتحقيق المستهدف أعلاه. من النتائج التي توصل إليها المشروع أن "الأفكار حول احتياجات الصحة العقلية للنساء بوجه عام واحتياجات النساء في السجون تطلب مراجعة جذرية وتحديث". كما أن التغذية الذهنية للذين كانوا يعتبروا من المتخصصين في هذا المجال بدت في حاجة إلى المراجعة، حتى تستند إلى الظروف الواقع الذي أحاط

^(٨٣) المكتب الإقليمي بأوروبا لمنظمة الصحة العالمية - مشروع الصحة في السجون، البيان التوافيقي بشأن تعزيز الصحة العقلية في السجون، ١٩٩٨، الفقرة ٢.

^(٨٤) من أجل قائمة بالأنشطة والخدمات التي تساعده على تعزيز الصحة العقلية في السجون، أنظر المكتب الإقليمي بأوروبا لمنظمة الصحة العالمية - مشروع الصحة في السجون، البيان المشترك المعنى بتعزيز الصحة العقلية في السجون، ١٩٩٨، الفقرة ١٨.

بحياة النساء بدلاً عن العوامل المسببة السريرية (الطبية) التي يشكلها المتخصصون^(ج). اقترح المشروع أن أي تركيز على تخطيط الصحة العقلية للنساء (خصوصاً في الهند) يجب أن يتعدى نموذج "مجالات المرض" السريري الوبائي إلى نموذج "مجالات الكرب" الذي سوف يغطي الخبرات الاجتماعية الشاملة للنساء في الحياة اليومية^(ج).

^(ج) أردي شانكرداس، "عندما يخلو العقل من الخوف وترتفع الرأس عالية"، الصحة العقلية ورعاية النساء والأطفال في سجون أندرابرايس، جمعية الإصلاح الجنائي والعدالة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠٠١، ص ١٦.

^(ج) المصدر السابق، صفحة ٢١.

^(ج) المصدر السابق، صفحة ١١.

ينبغي تضمين في العلاج المتوافر احتياجات الرعاية الصحية العقلية للمجرمات اللواتي ثبت أن ارتكابهن للجرائم جاء نتيجة لاعاقتهن الذهنية، مثل النساء اللواتي قتلن أطفالهن المولودين حديثاً بسبب الاكتئاب في فترة ما بعد الوضع.

ينبغي تزويد السجينات بالمعلومات الكاملة حول خيارات العلاج والمخاطر والنتائج المتوقعة، وينبغي أن يشتركن في التخطيط للعلاج وصناعة القرار.

تعرض النساء ذوات الإعاقات الذهنية لخطر شديد من الاعتداء في البيئات الاحتجازية، وعليه ينبغي حمايتها بواسطة ضمانات ملائمة وإشراف مناسب.

من المكونات الأساسية لتوفير رعاية صحية عقلية إيجابية في سجون النساء نجد وعي الموظفين بالعوامل التي تعزز وتضر العافية العقلية وكذلك النهج المداعي للمنظور الجنسي عند التعامل مع احتياجات الرعاية الصحية العقلية للنساء. ينبع أن يكون الموظفون على وعي بالأوقات التي قد تشعر فيها النساء بضيق خاص، على سبيل المثال الصعوبات النفسية والجسدية الحادة التي قد يتسبب فيها انقطاع الطمث للنساء في السجن، وأن يتسموا بالحساسية لوقفهن وتوفير الدعم لهن.

من أجل نقاش وإرشاد شاملين بشأن السجناء ذوي احتياجات الرعاية الصحية العقلية من رجال ونساء انظر كتيب مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة عن السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، الفصل الخاص "السجناء ذوي احتياجات الرعاية الصحية العقلية".

٤- الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم في هذا الصدد

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ١٤

عند إعداد الاستجابات لفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز في المؤسسات العقابية، يجب أن تستجيب البرامج والخدمات التي تُعدّ لهذا الغرض للاحتجاجات الخاصة بالنساء، بحيث تشمل منع انتقال هذا المرض من الأمهات إلى الأطفال. وفي هذا السياق تشجع سلطات السجن وتساند إعداد مبادرات مثل المبادرات التنفيذية القائمة على الأقران حول الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه وتوفير الرعاية الصحية الضرورية بشأنه.

وبحسب المذكور في المقطع ١-٣ من الفصل الأول تُعد النساء من الفئات الأكثر عرضة لخطر الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية؛ وعليه فإنه من الضروري عند صياغة أساليب مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في المؤسسات العقابية (السجون) أن تلبي البرامج

والخدمات الاحتياجات الخاصة للنساء، بما في ذلك على سبيل المثال منع انتقال المرض من الأمهات إلى الأطفال. وينبغي تصميم برامج تتناول المشكلات الخاصة بالجنسانية للتصدي للتحديات التي تواجهها النساء في السجون — مع التركيز على وجه الخصوص على برامج تستهدف النساء المعرضات لمخاطر متعددة والتعايشات مع فيروس نقص المناعة البشرية^(٨٥).

توفير الوقاية والعلاج والرعاية والدعم بشكل شامل من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية للنساء في السجون

لا بد لأجهزة السجون أن توفر إمكانية الوصول إلى حزمة شاملة من التدخلات، بما في ذلك:

- توفير معلومات حول طرائق انتقال فيروس نقص المناعة البشرية وسبل الحد من تلك المخاطر، وكذلك عن اختبار الكشف عنه، والعلاج منه;
- تيسير الحصول على وسائل الوقاية الرئيسية مثل الواقيات الذكرية والأذوية، ومعدات الحقن المعقمة، ومعدات الوشم الآمنة;
- توفير خدمات الالتماس الطوعي السري للاختبار والمشورة لفيروس نقص المناعة البشرية؛
- تشخيص الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي وعلاجها؛
- توفير علاج إدمان المخدرات، بما في ذلك العلاج ببدائل الأفيونات؛
- توفير النظام الغذائي الملائم والمكمّلات الغذائية؛
- توفير العلاجات المضادة للفيروسات التهقرية، والوقاية من السل وعلاجه، وغيرها من العدوى الانتهازية، وغيرها من الأمراض المنقولة بالدم مثل التهاب الكبد الوبائي بي وysi؛
- تيسير الحصول على خدمات الصحة الإيجابية وتنظيم الأسرة؛
- تقديم الرعاية في أثناء الحمل والوضع في المرافق الملائمة والعلاجات المضادة للفيروسات التهقرية للنساء الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية لمنع انتقال المرض من الأم إلى الطفل؛
- تزويد النساء اللواتي تعرضن للخطر بالعلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس؛
- الرعاية للأطفال، بما فيهم المولودين لأمهات مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية؛
- الرعاية العلاجية وإطلاق السراح لأسباب إنسانية للمرضى المصابين بالإيدز والمرضى المحتضرين.

المصدر: النساء وفيروس نقص المناعة البشرية في بيوت السجون، وحدة فيروس نقص المناعة/الإيدز، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

إن انحرافات السجينات في تطوير وتوفير البرامج والخدمات الصحية يزيد من قدرة السجون على التعامل مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. على سبيل المثال، يجب أن تشجع السلطات الصحية في السجن وتدعيم تطوير مبادرات تثقيفية عن طريق الأقران، مع الحرص على أن يتولى السجناء بأنفسهم إعداد المواد التثقيفية وتقديمها. كما يجب على سلطات السجن أن تشجع تكوين ودعم مجموعات المساعدة الذاتية ودعم الأقران التي تشير القضايا المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من منظور النساء المودعات السجينات أنفسهن^(٨٦). ويجب الالى دخراً وسعاً في سبيل إشراك المنظمات غير الحكومية في استحداث برامج للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والعلاج منه ورعاية ودعم المصابين به في السجن، وكذلك إنشاء روابط بين برامج السجون وبين الخدمات التي يقدمها المجتمع المحلي للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج منه^(٨٧).

^(٨٥) النساء وفيروس نقص المناعة البشرية في بيوت السجون، وحدة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ص ٦.

^(٨٦) النساء وفيروس نقص المناعة البشرية في بيوت السجون، المصدر نفسه، ص ٥.

^(٨٧) المصدر السابق ص ٦.

٦-٨ العلاج من إدمان المخدرات

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ١٥

توفر أو تيسّر المرافق الصحية في السجن برامج العلاج المتخصص المعّدة للنساء اللواتي تعاطين المخدرات، في ظل مراعاة الإيذاء الذي تعرّضن له في السابق، والاحتياجات الخاصة بالنساء الحوامل والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن، بالإضافة إلى مراعاة خلفياتهن الثقافية المتنوعة.

كما ذكر آنفًا، فإن نسبة مرتقبة من السجينات مدمنات للمخدرات أو الكحول ومن ثم يحتاجن إلى علاج من الإدمان. وفي معظم البلدان تعاني النساء من معوقات اجتماعية وثقافية وشخصية تحول دون إدراجهن في البرامج العلاجية في المجتمع المحلي؛ ومن بينها الوصمة والعار الكبيرين المترتبين بإدمان المخدرات وما يتصل بها من مشكلات بين النساء، مثل الخوف من فقدان حضانة الأطفال، وغياب الدعم من الشريك أو أي فرد من أفراد الأسرة للمثول للعلاج، وكذلك فقدان الثقة في العلاج. وفي ظل هذه الظروف قد تتيح السجون الفرصة لتلبية احتياجات إدمان المخدرات لدى السجينات، في بيئه آمنة، بعيداً عن الوصمة المترتبة بتلقي ذلك العلاج في المجتمع. وقد يتضمن مثل هذا البرنامج تأسيس مجتمعات علاجية في السجون، بجزمة شاملة من العلاج تتضمن الدواء والمشورة وتواصل الرعاية بعد إطلاق السراح. وبالنسبة للسجينات لمدد قصيرة على وجه الخصوص قد لا يمكن من إتمام البرامج المقدمة في السجون، مما يزيد من حاجتهن إلى مواصلة الرعاية والدعم اللاحقين لإطلاق سراحهن.

فضلاً عما تقدم، توافر حالياً معارف ووعي متزايد بالفرق بين الجنسين في تعاطي المواد المخدرة وما يتصل بها من مشاكل تقتضي مناهج علاج متباعدة^(٨٨)، كما توصلت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى توافق بشأن تطوير إستراتيجية علاج تشمل بالتحديد إشارات للجنسانية^(٨٩). وعليه ينبغي أن يؤخذ في اعتبار الرعاية الصحية للنساء المراهقة للمنظور الجنسي الحاجة إلى توفير برامج علاج متخصصة للنساء اللاتي يتعاطين المواد المخدرة.

وكشفت دراسة أجراها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن البرمجة الشاملة التي تراعي الفروق بين الجنسين، وتقدم خدمات للنساء فقط وتولى عناية خاصة بمرحلة ما قبل الوضع ورعاية الطفل ومهارات الوالدية وال العلاقات ومشكلات الصحة العقلية والاحتياجات العملية، قد تحسن نتائج العلاج. كما تعدد البرامج ضرورية أيضاً للتعامل مع الصدمة والاضطرابات المترتبة، نتيجة لارتفاع معدلات الصدمة ومشكلات الصحة العقلية المترتبة بين النساء^(٩٠). كما ذكرت الدراسة أن النساء الحوامل والوالدات لديهن احتياجات متفردة تقتضي مقاربات لا تتطوّي على إصدار أحكام، وتتسم بالشمول والتنسيق^(٩١).

^(٨٨) مجموعة أدوات مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة لعلاج إساءة استعمال المواد المخدرة، ورعاية النساء: دراسات حالة ودوروس مستفادة، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٤، ص. ٢٣.

^(٨٩) المصدر السابق، بالإشارة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً، ١٠-٨ حزيران/يونيو ١٩٩٨، الفقرة ٨ من الإعلان الخاص بمبادرات التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات.

^(٩٠) المصدر السابق، ص. ٩٠.

^(٩١) المصدر السابق، ص. ٩٢.

قد يرغب القراء في الرجوع لمزيد من الاسترشاد إلى مجموعة أدوات مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة لعلاج إساءة استعمال المخدرات، وعلاج إساءة استعمال المواد المخدرة، ورعاية النساء: دراسات حالة ودروس مستفادة، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٤.

٧-٨ الحيلولة دون الانتحار وإيذاء النفس

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتداير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ١٦

يجب أن يشكل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات - بالتشاور مع مؤسسات خدمات رعاية الصحة العقلية وخدمات الرعاية الاجتماعية - التي تحول دون إقادم السجينات على الانتحار وإلحاق الأذى بأنفسهن وتوفير الدعم المناسب والمخصص الذي يراعي احتياجات النساء اللاتي يتعرضن لهذه المخاطر، جزءاً من السياسة الشاملة المتعلقة برعاية الصحة العقلية المطبقة في سجون النساء.

إن إعداد الاستراتيجيات للحيلولة دون الانتحار وإيذاء النفس وتقديم الدعم الإفرادي وال النفسي الاجتماعي والنفسي والمراعي للجنسانية للمعرضات للخطر يجب أن يشكل عنصراً شاملاً من الرعاية الصحية العقلية في السجون. ويجب أن تشتراك دوائر خدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية عن كثب في إعداد تلك الاستراتيجيات، والتي يجب أن تبني نهجاً كلياً للحيلولة دون الإقادم على إيذاء النفس والانتحار. ويجب أن يتدرّب العاملون على اكتشاف خطر إيذاء النفس والانتحار، وعلى عرض المساعدة عن طريق تقديم الدعم وإنحصار تلك الحالات إلى الأخصائيين.

ويعد الفحص الطبي الذي يُجرى عند دخول السجن والتقييمات المنتظمة بمثابة مكونات رئيسية في استراتيجيات الحيلولة دون إيذاء النفس والإقادم على الانتحار. كما إن منع تلك الأفعال يعتمد إلى حد بعيد على الإشراف الناجع وقدرة موظفي السجن على تحديد السجينات المعرضات للخطر وإحالتهن إلى أخصائي في الصحة العقلية بدون تأخير.

ينبغي أن يكون موظفو السجن على دراية بالأوقات الخاصة التي قد تشعر فيها السجينات بمستويات مرتفعة من الإجهاد والجزع والإحباط، مما قد يدفعهن بدوره إلى الإقادم على إيذاء أنفسهن أو الانتحار. وطبقاً لرابطة "هوارد" للإصلاح الجنائي وهي منظمة غير الحكومية في المملكة المتحدة، على سبيل المثال فإن ٥٠٪ من أولئك الذين ينتحرُون في السجن في المملكة المتحدة ينتحرُون خلال الشهر الأول. وتشير المنظمة إلى مراكز الليلة الأولى التي استُحدثت في عدد من السجون في المملكة المتحدة، إذ ساعدت في تيسير الانتقال من الحياة خارج السجن إلى الحياة داخل السجن. وتكشف أبحاث رابطة هوارد للإصلاح الجنائي عن أن تخصيص جناح أو وحدة لجميع السجناء الجدد لقضاء أول ٤٨ ساعة لهم في السجن من شأنه أن يحول دون حالات الانتحار. وتشدد المنظمة على أن مثل هذه المراقبة تتطلب أهمية خاصة في حالة السجينات، حيث إنهن معرضات على نحو خاص للإصابة بالاضطراب العقلي، لا سيما في أثناء الأيام الأولى من الحبس^(٩٢).

^(٩٢) رابطة هوارد للإصلاح الجنائي، "الرعاية والاهتمام والسجاد": كيف تستطيع سجون النساء استغلال الليلة الأولى- في مراكز الاحتجاز لخفض الاضطراب، ٢٠٠٦.

وثمة أدبيات أخرى، بما فيها الصادرة عن منظمة الصحة العالمية على وجه الخصوص^(٩٣)، تلقي الضوء على أهمية وجود مساحة استقبال وإجراءات خاصة تساعده السجناء الداخلين الجدد في الاتصال بأسرهم وتلقي معلومات شاملة حول نظام السجن والأماكن التي يتوجهون إليها للاتصال المساعدة عند الحاجة.

من وسائل الدعم الأخرى التي تقدم للسجناء برامج دعم الأقران، حيث يتدرّب السجناء على مهارات دعم الأقران لرصد حالات الاضطراب لدى السجناء في الأوقات الحرجة، على سبيل المثال بعد إيداعهم السجن^(٩٤).

من الممارسات الجيدة

أستراليا: دعم الأقران للحيلولة دون الإنتحار وإيذاء النفس^(٩٥)

في سجن ماونت جامببير في جنوب أستراليا، توجد مجموعة من السجناء ممن تلقوا تدريباً ودعمًا خاصاً متاحين على مدار ٢٤ ساعة في اليوم للاستماع لنزلاء السجن الآخرين ودعمهم. وفي غرب أستراليا، تتعقد اجتماعات منتظمة بين مديرى السجن والسجناء من مجموعة دعم الأقران.

^(٩٥) أم. ماك أرثر، بي. كاميليري، وأتش. ويب، استراتيجيات لإدارة الإنتحار وإيذاء النفس في السجون، المعهد الأسترالي لعلم الجريمة، آب/أغسطس ١٩٩٩، (www.aic.gov.au)، ص. ٤.

وفي بعض النظم تُفرض عقوبة على محاولات إيذاء النفس والإنتحار، الأمر الذي يعد غير مقبول حيث إنه يضاعف من الاضطراب العقلي ويفاقمه.

يجب أن يُشدد على أن العنصر الرئيسي في الاستراتيجيات التي ترمي إلى خفض حالات إيذاء النفس والإنتحار في السجون هو تهيئه بيئة في السجن غير مضرة للعافية العقلية للسجناء. وبالتالي مع تحديد السجناء "المعرضين للخطر" ومراقبتهم ومعاملتهم معاملة متفردة، فثمة حاجة إلى أن يتخذ مديرى السجن وموظفوه نهجاً استباقياً وإيجابياً لتحسين الحالة المعنوية للسجن، سعياً إلى خفض حالات إيذاء النفس والإنتحار.

لمزيد من الإرشاد، يُرجى أيضاً الرجوع إلى كتيب مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة عن السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، والفصل الخاص "السجناء ذوو احتياجات رعاية الصحة العقلية".

٨-٨ خدمات الرعاية الصحية الوقائية

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتيازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ١٧

تلقي السجينات التثقيف والمعلومات حول تدابير الرعاية الصحية الوقائية، بما فيها الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية وغيرها من الأمراض، والأمراض التي تنتقل عن طريق الدم، بالإضافة إلى الظروف الصحية الخاصة بالنساء.

^(٩٦) إل. مولر، أتش. ستوفر، آر. جورجنز، أيه. جاذرر، وأتش. نيكوجوسيان (محررون)، الصحة في السجون، دليل صادر عن منظمة الصحة العالمية بشأن أساسيات الصحة في السجون، منظمة الصحة العالمية بأوروبا (٢٠٠٧)، ص. ١٤٢.

^(٩٧) أم. ماك أرثر، بي. كاميليري، وأتش. ويب، استراتيجيات لإدارة الإنتحار وإيذاء النفس في السجون، المعهد الأسترالي لعلم الجريمة، آب/أغسطس ١٩٩٩، (www.aic.gov.au)، ص. ٤.

القاعدة ١٨

تُوفّر للسجينات تدابير الرعاية الصحية الوقائية الخاصة بالنساء دون غيرهن، من قبيل فحوصات الالتهابات المهبلية والفحوصات الالزامية للكشف عن سرطان الثدي وعن أمراض النساء، على قدم المساواة مع النساء اللواتي من أعمارهن في المجتمع.

ينبغي أن تشكل الرعاية الصحية الوقائية مكوناً رئيسياً من استراتيجيات وسياسات الرعاية الصحية في السجون، حيث غالباً ما يكون خطر الإصابة بالمرض أعلى من نظيره في المجتمع الخارجي. ويتيح السجن فرصة لتنقيف النساء، حيث قد تكون الكثيرات منهن على غير وعي بالتداير الوقائية نتيجة لتدني وضعهن الاجتماعي الاقتصادي بصفة عامة. وفي هذا الصدد، ينبع أن تلقى السجينات تنقيفاً وكتيبات حول تدابير الرعاية الصحية الوقائية، بما في ذلك الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي، والأمراض المنقولة عن طريق الدم، والحالات الصحية الخاصة بالنساء. ويجب أن تتضمن الدورات الخاصة بالرعاية الصحية الوقائية والصحة الإنجابية عناصر من برامج إعادة التأهيل المتوفرة في سجون النساء.

ينبغي توفير للنساء المجردات من حرفيهن تدابير الرعاية الصحية الوقائية الخاصة بالنساء المتاحة في المجتمع الخارجي، مثل إجراء أخذ مسحة للكشف عن سرطان الرحم، وفحص الكشف عن سرطان الثدي، وسرطان عنق الرحم. كما يجب أن توافر وسائل منع الحمل في السجن على قدم المساواة مع المجتمع المحلي، مع العلم بأن حبوب منع الحمل لا تستخدم فقط لمنع الحمل، ولكنها تستخدم أيضاً في علاج حالات أخرى خاصة بالنساء، مثل آلام الطمث الشهري. وكما أشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة والعقوبة الإنسانية "إن وجود المرأة قيد الحبس والذي يحد في ذاته من احتمال حملها لا يعد سبباً كافياً لمنع تلك الأدوية عنها".^(٤٥)

٩-٨ النظافة الشخصية**قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**

١٥ - يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتداير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)**القاعدة ٥**

يجب أن تتوفر في إيواء السجينات المرافق والمواد الضرورية لتلبية الاحتياجات الخاصة بهن من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك توفر المناشف الصحية مجاناً والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية بالأطفال والنساء، لا سيما النساء اللواتي يشاركن في الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يمررن بفترة الحيض.

قواعد السجون الأوروبية، ٢٠٠٦

٧-١٩ - يجب إدراج حكم خاص بشأن تزويد النساء بالاحتياجات الصحية الخاصة بهن.

^(٤٥)معايير اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب، طبعة ٢٠٠٦، مقتبس من التقرير العام العاشر، اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب، الفقرة .٣٢، CPT/Inf (2000) 13

يعد الحفاظ على أوضاع النظافة الصحية في السجون مهمًا للحيلولة دون الاعتدال والإصابة بالمرض وفي الوقت نفسه الحفاظ على الكرامة الإنسانية. وفي هذا السياق، لسجينات احتياجات نظافة شخصية خاصة تلتزم سلطات السجن بتوفيرها.

يجب أن تزود مهاجع السجينات والغرف المستخدمة في إيوائهن بالمرافق والمواد الالزمة لتلبية احتياجات النظافة الشخصية للنساء. ينبغي أن توفر المياه الساخنة للعناية الشخصية بالأطفال والنساء، لا سيما النساء اللاتي يقمن بالطهو والحوالم والمرضعات والحواضن وحيثما أمكن اللاتي يمررن بمرحلة انقطاع الطمث. وفي البلدان منخفضة الدخل حيث قد لا تسمح الموارد بتوفير الإمداد المنتظم بالماء الساخن، يجب لأولئك النساء أن يحصلن على أقل تقدير بزيادة في المياه لتلبية احتياجن الخاصة بالنظافة الشخصية.

إن إتاحة استخدام مراافق النظافة الصحية والاغتسال، وترتيبات التخلص الآمن من المواد الملوثة بالدم، وتوفير أدوات النظافة الشخصية تعد ذات أهمية خاصة؛ حيث يجب أن تُتاح للنساء في ظروف لا تضطرهم إلى تكبّد حرج السؤال عنها (على سبيل المثال أن تُصرف هذه المواد من قبل نساء آخريات، أو أن تكون متاحة متى احتاجن إليها، وهو الخيار الأفضل). وتعتبر اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة أن عدم توفير تلك الاحتياجات الضرورية الأساسية يرقى في حد ذاته إلى المعاملة المهينة^(٩٦).

١٠-٨ الصحة وتدريب الموظفين

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتاجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ٢٣

(...)

- يجب تقديم تدريب أساسى لموظفي السجن الذين يعملون في سجون النساء حول المسائل الرئيسية المتعلقة بصحة النساء، بالإضافة إلى التدريب على الإسعافات الأولية والتطبيب الأساسي.

- حيتماً يُسمح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن، يجب أيضًا أن تُوفر لموظفي السجن توعية بشأن تنمية الطفل وتدريب أساسى على الرعاية الصحية للأطفال، من أجل أن يتمكّنوا من الاستجابة على النحو الملائم في أوقات الحاجة وحالات الطوارئ.

القاعدة ٢٤

يجب إدراج برامج بناء القدرات في مجال فيروس نقص المناعة البشرية كجزء من منهاج التدريب الدوري لموظفي السجن. وبالإضافة إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه وتقديم الرعاية والدعم في هذا الصدد، يجب أن تُدرج أيضًا في هذا المنهج مسائل أخرى مثل مراعاة نوع الجنس وحقوق الإنسان، مع التركيز الخاص على صلة هذه المسائل بفيروس نقص المناعة البشرية ووصمة العار والتمييز.

القاعدة ٢٥

يجب تدريب موظفي السجن على اكتشاف احتياجات رعاية الصحة العقلية ومخاطر إيذاء النفس والإقدام على الانتحار بين السجينات وعلى تقديم المساعدة إليهن من خلال توفير الدعم لهن وإحالة مثل هذه الحالات إلى الأخذائيين.

تتضمن قواعد بانكوك عدداً من القواعد تتعلق بتدريب الموظفين، بما في ذلك التدريب على مسائل الرعاية الصحية. وتغطي القواعد من (٢٣) إلى (٢٥) على وجه الخصوص تدريب الموظفين العاملين في سجون النساء على أساسيات الرعاية الصحية الخاصة بال النوع الجنسي والإسعافات الأولية، وكذلك الرعاية الصحية الأساسية المتعلقة بالأطفال المراهقين لأمهاتهم في السجن. وتمثل هذه القواعد النهج الكلي الذي تتبناه قواعد بانكوك إزاء إدارة السجن، بما في ذلك الرعاية الصحية في السجن. وبينما لا يقصد من هذه القواعد أن تقتصر جواز لأي موظف بخلاف موظفي الرعاية الصحية الانحراطي في علاج السجينات أو أطفالهن، فإنها تقر بأنه في جميع أجهزة السجون يكون الموظفون العاديون وليس موظفي الرعاية الصحية هم أول من يجب أن يستجيب لاحتياجات النساء وأطفالهن الخاصة بالرعاية الصحية، لا سيما في حالات الطوارئ. في مثل هذه الحالات، يُعد التصرف الفوري والمناسب ضرورياً. فتدريب الموظفين على أساسيات احتياجات الرعاية الصحية الخاصة بالنساء، والإسعافات الأولية، وأساسيات الرعاية الصحية الخاصة بالأطفال، تمكنهم من فهم أعراض المضاعفات الصحية بما في ذلك المشكلات التي تقتضي عنابة طارئة وتطبيق الإسعافات الأولية عند الحاجة، وإحالة السجينات وأطفالهن إلى أخصائيين.

في هذا السياق، يجب أن تدرج برامج بناء القدرات عن فيروس نقص المناعة البشرية كجزء من مقررات التدريب المعتادة لموظفي السجن. وفضلاً عن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم في هذا الصدد، يجب أن تدرج أيضاً كجزء من المقرر بعض المسائل مثل الجنسانية وحقوق الإنسان مع التركيز الخاص على علاقتها بفيروس نقص المناعة البشرية ووصمة العار والتمييز المرتبطين به^(٤٧). وتعد السجينات عرضة بشكل كبير لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، طبقاً لما نوقش آنفاً، ووصمة العار والتمييز المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشرية يزيدان على وجه الخصوص في حالة النساء. ومن شأن هذا التدريب أن يُمكّن الموظفين من اتخاذ التدابير الضرورية لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في السجن بما في ذلك حماية أنفسهم، وعلى الاستجابة بشكل صحيح وبحساسية لأسئلة السجينات ومخاوفهن بشأن تلك المسائل. كما أنه يمكنهم من معاملة النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية بأسلوب غير تميّزي ومهني.

على الموظفين دور مهم يؤدّوه في تهيئه بيئه داعمة وصحية في السجون، بما يكفل تقليل الآثار الضارة للسجن على العافية العقلية للسجينات. وتعتمد مثل هذه البيئة على إقامة علاقات إيجابية بين السجينات وبين الموظفين، واستعداد الموظفين للاستماع لمشاكل السجينات وشكاؤهن والرد بوضوح على أسئلة السجينات فيما يتعلق بجميع جوانب الحياة في السجن قدر الإمكان، بما في ذلك الرعاية الطبية. كما يجب تدريب موظفي السجن على اكتشاف حاجات الرعاية الصحية العقلية وخطر إذاء النفس والإقدام على الانتحار بين السجينات، وعلى الاستجابة الملائمة عن طريق تقديم المساعدة وإحالة تلك الحالات إلى أخصائيين.

انظر المقطع ١٢ للإطلاع على احتياجات الرعاية الصحية الخاصة بالحوامل والمرضعات.

^(٤٧) النساء وفيروس نقص المناعة البشرية في بيئة السجون، ووحدة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص ٦.

٩- تيسير الحصول على المساعدة القانونية

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

المبدأ ١٧

- ١- يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتتوفر له التسهيلات المعقولة لمارسته.
- ٢- إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك دون أن يدفع شيئاً إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع.

المبدأ ١٨

- ١- يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحامييه وأن يتشاور معه.
- ٢- يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محامييه.
- ٣- لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محامييه وفي أن يستشير محامييه ويحصل به، دون تأخير أو مراقبة ويسريه كاملة، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام.
- ٤- يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحامييه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه.
- ٥- لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحامييه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر.

مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية^(١)

المبدأ ١٠- الإنصاف في الحصول على المساعدة القانونية

- ٣٢- ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لفائدة حصول النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة على المساعدة القانونية بصورة مجدية، بما في ذلك كبار السن والأقليات والمعوقون والمساibون بأمراض عقلية والمساibون بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المعدية الخطيرة الأخرى ومتناطعو المخدرات والشعوب الأصلية وعديمو الجنسية وطالبو اللجوء والرعايا الأجانب والمهاجرون والعامل المهاجرين واللاجئون والمسردون داخل بلدانهم. وينبغي أن تلبى هذه التدابير الاحتياجات الخاصة لهذه الفئات، بما في ذلك التدابير المراعية لاعتبارات الجنسانية والملازمة لمراحل العمر المختلفة.

التوجيه ٦- المساعدة القانونية في مرحلة ما بعد المحاكمة

- ٤٦- ينبغي للدول أن تضمن حصول السجناء والأطفال المحرومين من حرية لهم على المساعدة القانونية. وفي الحالات التي لا تتوافق فيها المساعدة القانونية، تلتزم الدول بضمان احتجاز هؤلاء الأشخاص في السجون بما يتفق مع القانون.

- ٤٦- وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير من أجل:
- (أ) تزويد جميع الأشخاص، عند دخولهم إلى المحبس أو خلال فترة احتجازهم، بمعلومات عن القواعد التي تحكم المحبس وحقوقهم بموجب القانون، بما في ذلك حقوقهم في الحصول على الدعم والمساعدة القانونية في جو محاط بالسرية؛ وعن احتمالات مواصلة استئناف الدعوى المعرفة ضدتهم؛ وعن حقوقهم خلال الإجراءات التأديبية؛ وعن إجراءات التظلم أو الاستئناف أو الإفراج المبكر أو العفو أو الرأفة. وينبغي أن تقدم هذه المعلومات بأسلوب يتناسب مع احتياجات الأئمين والأقليات والمعوقين والأطفال وباستخدام لغة يفهمها الشخص الذي يحتاج إلى مساعدة قانونية. وينبغي تقديم المعلومات الموجهة إلى الأطفال بأسلوب يتناسب مع عمرهم ومستوى نضجهم. وينبغي دعم المواد الإعلامية بوسائل بصرية توضع في أماكن بارزة في الأجزاء التي يتاح للسجناء الوصول إليها بانتظام داخل مراافق السجن؛
 - (ب) تشجيع نقابات المحامين والرابطات القانونية وجهات تقديم المساعدة القانونية الأخرى على وضع قوائم بأسماء المحامين ومساعدي المحامين، حسب الاقتضاء، لزيارة السجون من أجل تقديم المشورة والمساعدة القانونية للسجناء بدون مقابل؛
 - (ج) ضمان حصول السجناء على المساعدة القانونية لأغراض إيداع طلبات الاستئناف وتقديم طلبات تتعلق بمعاملتهم وظروف سجنهم، بما في ذلك عندما يواجهون تهمًا تأديبية خطيرة، وتقديم التماسات للعفو، لا سيما فيما يتعلق بالسجناء المحكوم عليهم بالإعدام، إلى جانب طلبات الإفراج المشروط والتمثيل في جلسات الإفراج المشروط؛
 - (د) إعلام السجناء الأجانب بإمكانية التماس نقلهم إلى بلد آخر، متى كان ذلك متاحاً، بحيث يتضمن فترة عقوبهم في البلد الذي يحملون جنسيته، رهنا بموافقة الدولة المعنية.

التوجيه ٩- تنفيذ حق المرأة في الحصول على المساعدة القانونية

- ٥٢- ينبغي للدول اتخاذ تدابير قابلة للتطبيق وملائمة لضمان حق المرأة في الحصول على المساعدة القانونية، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) استحداث سياسة نشيطة لدمج المنظور الجنسياني في جميع السياسات والقوانين والإجراءات والبرامج والمارسات المتعلقة بالمساعدة القانونية لضمان المساواة بين الجنسين وتوفير سبل الوصول إلى القضاء على أساس متساو وعادل؛

[...]

^(١) تم تبني المبادئ بموجب القرار رقم ٦٧/١٨٧ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ . A/RES/67/187

يتناول المقطع ١ من الفصل الأول التحديات والمعضلات التي تواجهها الكثير من النساء في نظام العدالة الجنائية، والتي أقرت على المستوى الدولي بتبني مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وتتضمن هذه المبادئ والتوجيهات عدداً من الأحكام المحددة التي تقضي اتخاذ تدابير خاصة لتسهيل حصول النساء على المساعدة القانونية، وللسعى إلى إتباع سياسة نشيطة لدمج المنظور الجنسياني في جميع السياسات والقوانين والإجراءات والبرامج والمارسات المتعلقة بالمساعدة القانونية. وعلى سلطات السجن أن تتضطلع بدور حاسم في سبيل الحد من استضعاف السجينات في نظام العدالة الجنائية وذلك عن طريق تزويدهن بمعلومات حول حقوقهن القانونية، ويسهلن من الوصول إلى محامين أو خدمات المساعدة شبه القانونية، وتوفير تسهيلات لاجتماعهن بالمحامين، وتوفير خدمات الترجمة الشفوية عند الاقتضاء. كما يوجد دور رئيسي على المنظمات غير الحكومية ودوائر خدمات المساعدة شبه القانونية في مساعدة النساء الأصليات في نظام العدالة الجنائية، لا سيما في البلدان والمجتمعات التي قد تكون فيها المساعدة القانونية محدودة أو غير متاحة^(٩٨).

^(٩٨) لمزيد من الاسترشاد بشأن المساعدة شبه القانونية، انظر مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، التوجيه رقم ١٤.

وعلى الرغم من أن هذه المطالبات تكون أكثر إلحاحاً في الاحتياز السابق للمحاكمة، فإنها تطبق أيضاً على النساء المدانات بالفعل لمساعدتهن على طلب استئناف الإدانة وأو الحكم، أو التماس تخفيف الحكم أو العفو إذا كان محكوم عليهن بالإعدام، أو طلب الإفراج المبكر المشروط، بحسب الظروف. كما يجوز للسجينات أن يطلبن المساعدة القانونية عند تقديم طلبات أو رفع شكاوى تتعلق بمعاملتهن وظروف احتجازهن، بما في ذلك عندما يواجهن تهماً تأديبية خطيرة.

انظر أيضاً المقطع ١-١٢ "المتحجزون قبل المحاكمة" والمقطع الأول من الفصل الثالث "تقديم المساعدة القانونية فور التوفيق".

من الممارسات الجيدة

العمل مع المنظمات غير الحكومية لتحسين الضمانات القانونية في ملاوي^(١)

قامت أربع منظمات غير حكومية في ملاوي عام ٢٠٠٠ بتأسيس معهد خدمات استشارات المساعدة شبه القانونية (PASI) بدعم ومساعدة من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي. يمثل معهد خدمات استشارات المساعدة القانونية شراكةً فريدةً بين هيئة السجون وبين المنظمات غير الحكومية. ويهدف المعهد من تعاونه مع إدارات السجون إلى تحقيق ثلاثة أهداف:

- ١- الرابط بين مختلف أطراف نظام العدالة الجنائية وذلك عن طريق تحسين الاتصال والتعاون والتنسيق بين السجون والمحاكم والشرطة.
- ٢- زيادة الإلمام بالنواحي القانونية، عن طريق مساعدة السجناء على فهم القانون وكيفية تأثيره عليهم.
- ٣- تقديم المشورة والمساعدة القانونية، بما يمكن السجناء من تطبيق القانون ومساعدة أنفسهم.

منذ أن استهل المعهد نشاطه في عام ٢٠٠٠، ركز بشكل خاص على استهداف الحالات التي تتطلبها على فئات مستضعفة في السجون، بما فيها شباب الجناة، والنساء، والسجناء من ذوي الإعاقة الذهنية، والسجناء المحتضرون للمساعدة في الإفراج البكر عنهم. ويُقدر أن عدد السجناء في الاحتياز السابق للمحاكمة قد انخفض بنسبة ٢٥٪ بين ١٩٩٦-١٩٩٩ و٢٠٠٤. ويعتقد الكثير من الأطراف المعنية في العدالة الجنائية أن المعهد لعب دوراً مؤثراً في خفض عدد المحبسين احتياطياً.

العمل مع المنظمات غير الحكومية لتحسين إمكانية وصول النساء إلى العدالة وظروف سجنهن في سيراليون^(٢)

في سياق الآثار الاجتماعية والاقتصادية المدمرة لصراع دام ١١ سنة في سيراليون، والذي انتهى في ٢٠٠٢، تواجه النساء تهميشاً في النظام القانوني للبلاد، مما يؤدي إلى احتجازهن وسجنهن بدون ضرورة وبشكل مفرط. ويرتبط سجن النساء ارتباطاً وثيقاً بالفقر، حيث الفقر سبب لارتكابهن جرائم من ناحية ومن ناحية أخرى في أغلب الأحيان تضيق ذات يد النساء عن الاستعانت بهم محام أو دفع الغرامة أو الكفالة. وغالباً ما تخلى الأسر عن النساء بمجرد توقيفهن بسبب الوصمة الاجتماعية أو ببساطة لأسباب مثل بعد المسافة، ومن ثم يُتركن وحدهن ولا يجدن من يدافع عنهن أو يساعدهن.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتزويدهن بعض خدمات المساعدة القانونية، لا تزال ثمة حاجة شديدة إلى التمثيل القانوني وإسداء المشورة، لا سيما في المقاطعات. ولا تزال الغالبية العظمى من المحتجزين بلا تمثيل قانوني: يقضون في الحبس الاحتياطي شهوراً عديدة إن لم تصل إلى سنوات، وتتصدر أحكاماً مفرطة، ولا تقدم الطعون، والإدانات الخطأ لا تصح بغير الضرر.

أدفوك أيد (AdvocAid) منظمة غير حكومية تأسست في ٢٠٠٦، تهدف إلى تعزيز إمكانية الوصول إلى العدالة، والتحقق، وإعادة دمج النساء في السجن.

تساعد أدفوک أيد النساء المحتجزات بالوسائل التالية:

- التمثيل القانوني للنساء المسجونات بسبب التخلف عن سداد الدين وغير ذلك من الجرائم
- مساعدة النساء اللاتي يواجهن محاكمة على فهم الإجراءات القضائية
- تنظيم صفوف لمحو أمية النساء في السجن في جميع أنحاء سيراليون بالشراكة مع أدوک أيد EducAid، وهي جمعية خيرية تعليمية
- التعريف بحالات الممارسات الخاطئة من جانب سلطات الشرطة فيما يتعلق باحتجاز المشتبه فيهن من العيلات لربيع.
- التمثيل القانوني للفتيات والنساء المحكوم عليهن بالإعدام
- إصدار تقارير دورية حول وضع المرأة قيد الاحتجاز

وفي هذا الصدد، تعمل أدفوک أيد وتعاونت مع منظمات أخرى في المجال، مثل: مركز المسائلة وسيادة القانون، ومشروع عقوبة الإعدام، ومشروع السجن الأفريقي للدفاع عن الأطفال، وممرصد السجون وغيرها.

^(١) انظر كليفورد ديليو، مسيسكا، منسق وطني، مهد خدمات استشارات المساعدة شبه القانونية، دور المساعدين القانونيين في إصلاح الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ رؤى من ملاوي، لمزيد من التفاصيل (الاتصال: emisiska@penalreform.org أو pas-msiska@sdnp.org.mw).

^(٢) انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.advocaidsl.com/about/>

١٠- الاتصال بالعالم الخارجي

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

٢٧- يسمح للسجنين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالراسلة ويتلقى الزوار على السواء.

٦١- ولا ينبغي، في معالجة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع، بل -على نقيض ذلك- على كونهم يظلون جزءاً منه. وعلى هذا الهدف ينبغي الجود، بقدر المستطاع، إلى المعاشرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلي لمساعدة جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء. ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتتلقى بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجين المستصبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجزيلة الفائدة. كما يجب أن تتخذ، إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، تدابير لحماية ما للسجن من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبنعمته بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.

٧٩- تبذل عناء خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتداير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ٢٣

لا تشمل العقوبات التأديبية التي تُفرض على السجينات منعهن من الاتصال بآسرهن، ولا سيما بأطفالهن.

القاعدة ٢٦

يجب تشجيع السجينات على الاتصال بعائلاتهن، ومن فيها أطفالهن وأولياء أمور أطفالهن وممثلوهن القانونيون، وتيسير هذا الاتصال بكل الوسائل المعقولة. وتُتَّخذ تدابير تكفل التعامل مع المعضلات التي تواجهها النساء المحتجزات في مؤسسات بعيدة عن منازلهن، حيثما كان ممكناً.

القاعدة ٢٧

عند السماح بزيارة الأزواج، يجب تمكين السجينات من ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال.

القاعدة ٢٨

تم الزيارات التي يشارك فيها أطفال في بيئه تقضي إلى تلاقي إيجابي في إطار الزيارة، بما يشمل سلوك الموظفين، كما يجب أن تتيح هذه الزيارات تواصلاً مفتوحاً بين الأم السجينة وطفلها. وينبغي تشجيع الزيارات التي تشمل تواصلاً ممتدأً مع الأطفال، حيّثما أمكن.

القاعدة ٤٤

بالنظر إلى تفاوت تجارب العنف العائلي التي تعرضت لها السجينات يجب استشارتهن على النحو الملائم بشأن الأشخاص، بمن فيهم أفراد أسرهن، الذين يُسمح لهم بزيارتهن.

قواعد السجون الأوروبية، ٢٠٠٦

٤-٦٠ لا تتضمن العقوبة الحظر الكامل على الاتصال بالأسرة.

يعد الاتصال الكافي بالعالم الخارجي عنصراً مهماً في الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الآثار الضارة للسجن والمساعدة في إعادة الاندماج الاجتماعي لجميع الجناء. وتم تحديد واحد من العناصر الرئيسية لإعادة الاندماج الاجتماعي الناجح وهو الروابط الأسرية الوطيدة والدعم من الشركاء. وفي البلدان منخفضة الدخل وفي بيوت السجون التقاسمية أو التقيدية، التي قد تغيب فيها الأنشطة والبرامج التي عادةً ما توفرها السجون، قد يكون الاتصال بالأسرة والأصدقاء ومنظمات المجتمع المدني من الوسائل الرئيسية للحد من خطر الاغتراب، وغيرها من آثار العزلة الاجتماعية للسجين والإعاقات الذهنية بين السجيناء.

١-١٠ الحفاظ على الروابط الأسرية

إن فصل النساء عن أسرهن وأطفالهن تترتب عليه آثار بالغة الضرر بهن. وكما ورد سابقاً في المقطع ١-٦ من الفصل الأول، فإن غالبية السجينات على مستوى العالم أمهات. وفي الكثير من البلدان النساء هن العائل الرئيسي للأسرة أو هن أمهات عازبات؛ وعليه فإنهن أكثر عرضة للمعاناة من فصلهن عن أسرهن وينتابهن القلق على عافية أفراد أسرهن وأطفالهن.

وللأسف، غالباً ما يتم إيواء السجينات على مسافات بعيدة عن منازلهن بسبب عدهن المحدود، ومن ثم تتضاءل احتمالات تلقيهن للزيارات من أسرهن مقارنة بنظرائهم من الرجال. غير أن في الواقع المتعلقة بزيارات السجن قلماً تُراعي الاحتياجات الخاصة للنساء المتمثلة في إمكانية تواصلهن مع أسرهن وأطفالهن. في الواقع قد تعاني النساء من المزيد من الحرمان في بعض البلدان، على سبيل المثال حيث يُسمح بالزيارات الزوجية، فتعاني النساء من التمييز ضدهن حيث لا يُسمح لهن بذلك الزيارات أسوةً بنظرائهم من الرجال.

أوصى المقطع الأول تبني نهج إداري يراعي المنظور الجنسي وصياغة سياسات على هذا الأساس. ومن بين التدابير التي يمكن استخدامها في هذا الصدد استخدام قواعد زيارة تلبى احتياجات السجينات،

لا سيما الأمهات منهن، وكذلك تقضي على أي شكل من التمييز بين الرجال والنساء من حيث حقوق الزيارة.

ماذا يمكن فعله للمحافظة على الروابط الأسرية؟

- تشجيع زيارات السجينات، وحيثما أمكن المساعدة في الانتقال، لا سيما فيما يتعلق بالزيارة للأمهات. مع عدم فرض أي رسوم على زيارات السجن؛
- إطالة مدة الزيارة عندما تواجه الأسر صعوبات في الزيارة بسبب بعد المسافات وعدم توافر الموارد ووسائل الانتقال؛
- تأمين إعاقة أو مكان مبيت للأسر التي تساور لمسافة بعيدة بلا مقابل.

من الممارسات الجيدة

من الممارسات المحمودة السماح بساعات زيارة أطول إذا كان الزائرون يسافرون لمسافة بعيدة. وفي بعض هيئات السجون تخصص غرف أو بيوت خاصة للسجناء لمقابلة الزائرين الذين يقضون مدة طويلة في مناخ يسمح لهم ببعض الخصوصية والحميمية. وهذا مهم على وجه الخصوص بالنسبة للزيارات التي تضم كل أفراد الأسرة، بما فيهم الأطفال. وفي الظروف العادية التي لا ينطبق عليها اعتبارات أمنية خاصة، ينبغي أن يتاح للأسر فرصة المكوث سوياً على مرأى موظفي السجن ولكن ليس على مسمع منهم.

- التأكد من أن تكون زيارات الأطفال دائمًا مفتوحة (مع السماح بالتواصل) وأن تتحا غرف خاصة بما يسمح بالتواصل غير الرسمي في بيئة مهيئة ومرحية؛
- إذا كان يمكن للسجناء استخدام الهاتف، يُراعى زيادة المكالمات الهاتفية المسموح للسجينات إجرائهما مع أسرهن إن لم تتمكن الأسر من الزيارة بسبب بعد المسافة؛
- عدم منع الزيارات الأسرية كتدبير تأديبي ردًا على كسر السجينات للقواعد؛
- حيالما يُسمح بالزيارات الزوجية، يجب ضمان عدم التمييز ضد النساء في ممارسة هذا الحق؛
- منح إجازة من السجن إلى أقصى حد ممكناً استناداً إلى أسباب طبية أو تعليمية أو مهنية أو أسرية؛ على أن تُمنح بمجرد إمكانية ذلك ولعدد من المرات بقدر الإمكان، مع مراعاة عوامل الخطر والظروف الأسرية المتعلقة بالسجينه ^(٩٩)؛
- تطوير التعاون مع الخدمات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية للمساعدة في تحقيق الاتصال بين السجينات وأسرهن.

^(٩٩) مجلس أوروبا، اللجنة الوزارية، توصية بشأن الإجازة من السجن، رقم (٨٢) ١٦ و ٢.

وبالتوازي مع الجهود الرامية إلى الحفاظ على الروابط الأسرية، ينبغي على سلطات السجن أن تستفيض في التشاور مع السجينات لتحديد من يستطيع زيارتها، ولا سيما ضحايا العنف الأسري وغيره من أشكال سوء المعاملة. ولا يُسمح لأفراد الأسرة تلقائياً بالزيارة بدون التشاور مع السجينات المعنية.

من الممارسات الجيدة

تاریخ الوالدية عن بعد في کینیا

بدأ سجن ثيکا للنساء في کینیا تنظيم "أیام الوالدية عن بعد" في عام ٢٠٠٧. ويقول المأمور المسؤول عن السجن إن استحداث يوم الوالدية عن بعد بهدف إلى الإسراع بعملية إعادة تأهيل السجينات اللاتي عانين من الصدمة بسبب انقطاع اتصالهن بأسرهن. وعليه خططوا لتنظيم مثل هذا اليوم بصفة شهرية. وهي فكرة مقتبسة من الصين بعد أن قام مسؤولون من إدارة سجن کینیا بزيارة دراسية إلى الصين.^(١)

إيطاليا: المنظمات غير الحكومية تساعد في الحفاظ على الروابط بين الأطفال والديهم في السجن^(٢)

بambilnisenzaresbarre (BSS)، هي منظمة غير حكومية تعمل مع الآباء والأمهات السجناء في سان فيتوريو وأطفالهم خارج السجن. وتعمل ك وسيط بين الخارج والداخل.

وفي حالة السجينات، عادةً ما تشارك المنظمة في الخطوتين التاليتين:

- ١- معالجة المخاوف ومكامن القلق الآنية لدى النساء مثل مكان الطفل ومن يتولى رعايته؛
- ٢- العمل مع الأم، ومناقشة علاقتها مع طفلها وكيف تستطيع الأم الحفاظ على العلاقة قدر المستطاع في أثناء وجودها في السجن.

بعد سجنها، غالباً لا تستطيع الأم السجينية رؤية الطفل لمدة طويلة وتستطيع المنظمة المساعدة في إعداد المرأة للجتماع بطفلها ولتقبّلها رد فعل الطفل عند رؤيتها، مثلاً إن كان غاضباً أو مرتبكاً. وبالنسبة للأباء السجناء، عادةً لا يكون الموقف بنفس العجلة مثلاً هو الحال مع الأم السجينية. وغالباً ما ينفصل الوالدان عندما يُودع الزوج السجن حيث ينشأ عن هذا وضع صعب ولكنه مختلف. وتعمل المنظمة على الوساطة لصالح الأسرة.

وأيضاً كان المسجون سواء الأب أو الأم، إذا ظل الطفل مع أسرته تستطيع المنظمة أيضاً أن تساعد في الإعداد للزيارات. وإذا كان الطفل مودعاً لدى مؤسسة، يمكن للمنظمة أن تتواصل مع المؤسسة المسؤولة عن الطفل وإعلامها بإجراءات الزيارة مع التشديد على أهمية الاجتماع بالنسبة لكل من الوالد أو الوالدة والطفل.

^(١) أثر سجن أحد الوالدين على الأطفال، أو، روبرتسون، سلسلة النساء في السجن وأطفال الأمهات السجينات، مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة، نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ص.٢٧؛ وب. أبيو، "الفرح وسط اليأس: سجن النساء يستضيف أسر النزيلات"، أیست أفريكان إستندرد، ٢، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

^(٢) <http://www.bambilnisenzasbarre.org/Whoarewe.htm>

٢-١٠ الظروف أثناء زيارات السجن

إن الظروف التي تجري فيها الزيارات لها أهمية كبيرة في الحفاظ على الروابط الاجتماعية والمحافظة على احترام السجناء لذاتهم. ويجب أن يتلقى الموظفون تدريبياً خاصاً لإجراء الزيارات في مناخ من الكرامة الإنسانية.

- يجب أن تتم الزيارات التي بها أطفال في بيئة غير عدائية من حيث المحيط المادي وموافق للموظفين. ويجب أن يتم تقدير الأطفال وأغراضهم بحساسية.
- ومن الممارسات التي تعتبر جيدة السماح بالتواصل البدنى في أثناء الزيارات واللجوء إلى عدم فصل الزائرين بدءاً إلا في الأوضاع الاستثنائية. ويجب ألا تكون هناك أي قيود لا سيما على الاتصال البدنى بين الأمهات وأطفالهن.
- قد يكون الأطفال متعبين أو متعلمين أثناء الزيارات، لا سيما إذا انتقلوا لمسافات بعيدة وكانوا مضطربين للانتظار لمدة طويلة قبل أن يمكنوا من رؤية أمهاتهم. ويجب أن يُبدي موظفو السجن فهماً لذلك.
- قد يرغب الوالدان في بعض الوقت بمفردهم بدون إزعاج أطفالهم. وتعد تهيئة مساحة للعب الأطفال الزائرين وسيلة لجعل الزيارة أقل ترهيباً للطفل، وتمكن الوالدين في الوقت نفسه بالتمعن ببعض الخصوصية.

إن بذل الجهد لتمكين السجينات من مقابلة أسرهن في بيئة ودية ومرحية له أثر بالغ الأهمية على عدد الزيارات التي تتلقاها السجينات ونوعية تلك الزيارات، والتي تؤثر على آفاق إعادة الاندماج الاجتماعي للسجينات.

٣-١٠ الاتصال بالمجتمع المحلي

إن واحداً من أهم وأنجع سبل الحفاظ على الروابط بين السجناء وبين العالم الخارجي هو تمكين مشاركة المجتمع المحلي في الأنشطة اليومية للسجناء، بالقدر الممكن من الناحية العملية. وبهذه الطريقة، يمكن أن تقترب الحياة في السجن أكثر فأكثر من الحياة العادية كما توصي به الصكوك الدولية، مما يخفف العبء من على كاهل سلطات السجن فيما يتعلق بالاضطلاع بالنزارات لها في تهيئة نظام متعدد ومتوازن، إلى جانب الخدمات الأخرى. وبالنسبة للسجناء منم لا أسرة لهم ولا أقارب، أو الذين لا تتمكن أسرهم وأقاربهم من زيارتهم، قد يكون الاتصال بهيئات المجتمع المحلي السبيل الوحيد الذي يحصلون به على بعض التواصل الشخصي مع العالم الخارجي، وهو مكون جوهري لإعادة التأهيل.

كما إن إشراك المجتمع المحلي في أنشطة السجن يعد وسيلةً جيدة لزيادة الوعي العام بالسجون وتشجيع الدعم العام للجهود التي تبذلها سلطات السجن لتحسين جودة نظام السجن وخدماته المقدمة للسجناء. (انظر أيضاً المقطع ٢-١٢ "النساء الأجنبيات".)

١١ - الإعداد لإطلاق السراح ودعم ما بعد إطلاق السراح

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

٦٠ (٢) ومن المستحسن أن يعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجن عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع، وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعاً للحالة، من خلال مرحلة تمهد لإطلاق سراح السجين تنظم في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراح تحت التجربة مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة ولا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة.

٨٠ - يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.

٨١ (١) على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعدهم الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

(٢) يجب أن تتحل للممثليين الذين تعتمد عليهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته.

(٣) يستحب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسقة بقدر الإمكان فيما ينفع بجهودها على أفضل وجه.

قواعد الأمم المتحدة بشأن معاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ٤٣

تشجع سلطات السجن، وتيسّر حيثما أمكنها ذلك، زيات السجينات باعتبارها شرطاً أساسياً مهماً لضمان عافيتهن العقلية وإعادة اندماجهن في المجتمع.

القاعدة ٤٤

على سلطات السجن أن تتيح للسجينات خيارات معينة، من قبيل الإجازات المنزلية والسجون المفتوحة والمنازل المؤقتة والبرامج والخدمات المجتمعية؛ وذلك إلى أقصى حد ممكن من أجل تسهيل انتقالهن من السجن إلى الحرية وتقليل إمكانية وصميم اجتماعياً وإعادة تواصلهن مع أسرهن في أقرب مرحلة ممكنة.

القاعدة ٤٥

على سلطات السجن، بالتعاون مع مؤسسات مراقبة السلوك و/أو جمعيات الرفاه الاجتماعي وجماعات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال، أن تعمل على إعداد وتنفيذ برامج شاملة لإعادة اندماج السجينات في المجتمع قبل إطلاق سراحهن وبعده، بحيث تأخذ هذه البرامج في الاعتبار احتياجات نوع الجنس الخاصة بالنساء.

القاعدة ٤٦

يجب تقديم دعم إضافي للسجينات اللواتي يطلق سراحهن ويحتاجن إلى مساعدة نفسية وطبية وقانونية وعملية لضمان إعادة اندماجهن في المجتمع بصورة ناجحة، وذلك بالتعاون مع مؤسسات الخدمات في المجتمع المحلي.

القاعدة ٤٧

يجب استعراض الخدمات التي تقدم للسجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده للتأكد من ملاءمتها للسجينات اللواتي ينحدرن من أقليات الشعوب الأصلية وللسجينات اللواتي ينتمين إلى جماعات إثنية وعرقية معينة وضمان استفادتهن منها، وذلك بالتشاور مع الجماعات ذات الصلة.

القاعدة ٤٨

يجب أن تُراعي القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط المبكر مراعاً إيجابياً مسؤوليات الرعاية الملقاة على عاتق السجينات، إلى جانب احتياجاتهن الاجتماعية المحددة كي يتمكّن من إعادة الاندماج في المجتمع.

عملية الإعداد لإطلاق السراح وإعادة الاستقرار الاجتماعي تبدأ في السجن وتستمر بعد إطلاق السراح وثمة حاجة إلى استمرارية تقديم المساعدة على مدار هذه المدة. ويقتضي هذا التواصل عن كثب بين الجهات والخدمات الاجتماعية، وكذلك منظمات المجتمع المعنية وإدارات السجن في أثناء فترة تنفيذ الحكم.

علاوة على ما تقدم، يجب أن يكون هناك برنامج للمساعدة في الاستعداد لإطلاق السراح مع اقتراب موعده (والذي غالباً ما يبدأ قبل موعد إطلاق السراح بشهر واحد أو شهرين)، لكتفالة تلبية الاحتياجات الاجتماعية والنفسية والطبية للسجيناء والاستمرار في تلبيتها بلا انقطاع بعد الخروج من السجن. ويجب أن تُربط الأنشطة المقيدة في السجن بالخدمات خارجه لضمان تواصل رعاية السجيناء المفرج عنهم ورصدتهم. ويجب أن يتمكن السجيناء السابقات من إتمام تعليمهم وتدريبهم المهني وكذلكمواصلة العلاج الطبي الذي بدأ في السجن.

قد تتبادر المواقف وشدها التي تواجهها النساء في مرحلة إعادة الاندماج بعد إطلاق السراح في مختلف البلدان والثقافات تباعاً. ونظراً للصعوبات المرتبطة بالنوع الجنسي التي يُحتمل أن تواجهها النساء بعد قضاء عقوبة السجن، يجب على سلطات السجن أن تتعاون مع دوائر مراقبة السلوك بعد إطلاق السراح ودوائر الرعاية الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية لتصميم برامج شاملة لإعادة اندماج النساء قبل إطلاق سراحهن وبعد ذلك.

ويجب أن تغطي المساعدة المقدمة احتياجات السكن والعمل، مع مراعاة وضع الوالدية ومسؤوليات الرعاية بالنسبة للنساء، وكذلك مهارات الوالدية والدعم النفسي والعلاج المستمر من أي إدمان لأي من أنواع المواد المخدرة وغير ذلك من المشكلات الصحية.

ويعد الحفاظ على الروابط الأسرية في أثناء فترة السجن أمراً غاية في الأهمية في سياق إعادة الاندماج الاجتماعي. وعليه فإن تشجيع مثل هذا التواصل مع الأسرة والمساعدة فيه عند الاقضاء من شأنه أن يساعد في حماية العافية العقلية للسجينات ويسهم في دعم ما بعد إطلاق السراح المقدم للنساء من قبل أسرهن. كما أن الجهود المبذولة الرامية إلى دعم وتعزيز العلاقة بين السجيننة المطلق سراحها وبين أفراد أسرتها (وذلك الآخرين ممن كانوا يتولون رعاية أطفالها) تعد مهمة للحد من الصعوبات التي يُحتمل أن تواجهها النساء في مرحلة ما بعد إطلاق السراح، بسبب التوقعات المختلفة لكلا الجانبين.

ومن المرجح أن تكون الأقليات العرقية والإثنية ومن الشعوب الأصلية، والتي غالباً ما تنتمي لخلفيات مهمشة اجتماعياً واقتصادياً، في حاجة إلى مساعدة خاصة فيما يخص السكن والرعاية الاجتماعية والعمل والرعاية الصحية بعد إطلاق سراحهم. من الضروري أن تقوم سلطات السجن بالتنسيق مع الخدمات الاجتماعية في المجتمع المحلي لتجهيزها ل توفير الدعم عند إطلاق السراح وبعده. كما إنه من المستحب أن تتعاون سلطات السجن مع منظمات المجتمع المدني التي تقدم الدعم لجماعات الأقليات والشعوب الأصلية بما ييسر المساعدة المراجعة للثقافة المزمع تقديمها للسجيناء المطلق سراحهم في أثناء الفترة الانتقالية الصعبة من السجن إلى الحرية.

وعلى سلطات السجن أن تستغل الخيارات المطروحة مثل السجون المفتوحة والمنازل المؤقتة إلى أقصى حد ممكن بالنسبة للسجينات لتيسير عملية انتقالهن من السجن إلى الحرية وإعادة إقامة الاتصال بين السجينات وبين أسرهن في أقرب مرحلة ممكنة.

حيثما يكون الإفراج المشروط المبكر متروكاً للسلطة التقديرية يجب أن تحظى حالات السجينات بالأفضليّة، ما لم يكن ذلك مصحوباً بمخاطر معينة أو ظروف استثنائية. ويجوز إعادة النظر في مراجعة قوانين السجن ولوائحه لتطبيق شرطاً أكثر تيسيراً فيما يخص إسقاط العقوبة والإفراج المبكر المشروط في حالة الأمهات، بما يتوافق مع سياسة الإدارة المراعية للمنظور الجنسي المقترحة في المقطع ١.

من الممارسات الجيدة

دعم ما بعد إطلاق السراح المقدم من المنظمات غير الحكومية في المملكة المتحدة

تقديم إحدى المنظمات غير الحكومية في المملكة المتحدة، وهي منظمة النساء في السجون، مساعدةً عمليةً لتمكين السجينات من إدارة مسؤولياتهن تجاه المنزل والأسرة خارج السجن والإعداد لإطلاق السراح. كما أنها تتيح المشورة والمناصرة والدعم في أشياء الاحتجاز وبعد إطلاق السراح طالما لزم الأمر. كما يستطيع العاملون لدى المنظمة أن يقدموا المشورة فيما يخص السكن، والحصول على الحقوق القانونية، وإدارة الاستئجار، ومتاخرات الإيجار، واستحقاق السكن وإحالتهم لمنظمات أخرى متخصصة^(١).

الوساطة بين الأسر وبين السجيناء في أفغانستان

تعاني الكثير من النساء في أفغانستان من الرفض من أسرهن بسبب الجرائم التي ارتكبها، لا سيما إن كانت تلك الجرائم تتطوي على ما يعرف "بجرائم أخلاقية"، وإنه من الصعب بمكان بالنسبة للنساء اللاتي هجرن أسرهن أن يعشن بمفردهن في المجتمع المحلي بسبب الوصمة الاجتماعية وكذلك الصعوبات الاقتصادية. ولمساعدة النساء في العودة إلى أسرهن اضطط المحامون والأخصائيون الاجتماعيون في المنظمات غير الحكومية، مثل منظمة ميديكا مونديال والمركز التثقيفي للمرأة الأفغانية، بالوساطة بين السجينات وأسرهن، الأمر الذي غالباً ما يؤدي إلى قبول النساء المطلق سراحهن مرة أخرى في أسرهن^(٢).

^(١) الموقع الإلكتروني لمنظمة النساء في السجون: www.womeninprison.org.uk

^(٢) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، أفغانستان: السجينات وإعادة اندماجهن الاجتماعي، المصدر نفسه، ص ٣٦.

أحياناً لا تستطيع النساء العودة إلى أسرهن لتخلية عنهن بسبب سجنهن. وعلى سلطات السجن أن تعمل عن كثب مع جهات الدعم في المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية لمساعدة السجينات السابقات في العثور على مكان إعاشة ووظائف مناسبة للاستقرار مرة أخرى في مجتمعاتهن المحلية.

إنه من المهم أن تحصل النساء اللاتي عانين تاريخاً من سوء المعاملة والعنف العائلي على دعم متواصل. ومن ثم أثناء مرحلة الإعداد لإطلاق السراح ينبغي على سلطات السجن أن تتوافق وتتبادل المعلومات مع دوائر المجتمع المحلي، بما في ذلك دوائر مراقبة السلوك والمنظمات غير الحكومية وغيرها من دوائر الدعم الاجتماعي النفسي، لضمان استمرار الدعم للنساء المعرضات للخطر.

ويجب أن تقدم المساعدة القانونية عند الاقتضاء. ويجب أن يعي السجيناء خطر الموت بسبب المخدرات في الفترة التالية مباشرةً لإطلاق السراح نتيجة لجرعات المخدرات الزائدة. كما يجب أن يربط كل السجيناء المدمنين للمخدرات بخدمات مجتمعية لتقديم الرعاية المستمرة بعد إطلاق السراح بمجرد خروجهم من السجن. ويجب أن يشكل ذلك جزءاً من نهج شامل ومتكملاً للعلاج داخل السجن وفي المجتمع المحلي.

علاوةً على ما تقدم، فإن إقامة مراكز في المجتمع المحلي لتقديم المساعدة فيما يخص الشؤون الصحية والتعليمية والقانونية للنساء قد يكون وسيلةً لتقديم المساعدة المستمرة للسجينات السابقات المحرومات بسبب عوامل اقتصادية وثقافية واجتماعية.

وفي بعض البلدان قد تواجه ضحايا الاغتصاب أو المدانات "جرائم أخلاقية" خطر القتل بمجرد إطلاق سراحهن من قبل أفراد الأسرة من الذكور (فيما يسمى "جرائم الشرف")، وعليه ينبغي أن يحظين بالحماية. ومن هذا المنطلق ينبغي على سلطات السجن أن تتعاون مع دوائر المجتمع المتخصصة إن وجدت والمنظمات غير الحكومية المعنية لمساعدة تلك النساء بعد إطلاق سراحهن. وقد يحتاجن إلى الإيواء في ملاجئ سرية إلى أن يعثر على مسكن مناسب لهن. وعلى أقل تقدير، يجب أن يحتوي المأوى على مرافق وكذلك على الخبرة اللازمة لتقديم الدعم النفسي الاجتماعي والمشورة القانونية للسجينات السابقات. ويجب أن يراعي في الحماية المقدمة للسجينات لا تأخذ شكل تمديد لفترة السجن أو ما شابه من الناحية العملية. ويجب أن تقدم الحماية على أساس طوعي، والتي تتم في الوضع الأمثل بالموئل أو المنزل المؤقت الذي تديره دوائر المجتمع المحلي أو المنظمات غير الحكومية، أو عبر ترتيب للإدارة المشتركة. وتطرح القاعدة ٥٩ من قواعد بانكوك توجيهها محدداً في هذا الصدد:

"بوجه عام تُستخدم وسائل الحماية غير الاحتيازية، على سبيل المثال، في مراكز الإيواء التي تديرها هيئات مستقلة أو منظمات غير حكومية أو مؤسسات أخرى تُعنى بالخدمات المجتمعية، لحماية النساء اللواتي يحتاجن إلى هذه الحماية. ولا تُطبق التدابير المؤقتة التي تشتمل على احتجاز امرأة لغرض حمايتها إلا عند الضرورة وبناءً على طلب صريح تبديه المرأة المعنية، ويتم ذلك في جميع الحالات تحت إشراف السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة. ولا يتواصل تطبيق هذه التدابير الوقائية ضد إرادة المرأة المعنية".

في هذا السياق، أشار المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، إلى ما يلي:

"وينبغي للدول أن تنشئ أو تقوي أو تسهل خدمات الدعم للوفاء باحتياجات الضحايا الفعلىين والمحتملين بما في ذلك توفير الحماية الملائمة والمأوى الآمن وإسداء المشورة والمعونة القانونية وتقديم خدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع." "وينبغي إلغاء الحجز الوقائي بوصفه أداة من أدوات التعامل مع ضحايا العنف ضد المرأة. وأي حماية تقدم يجب أن تكون طوعية. ويجب أن تفتح ملاجيء وأن يتاح الأمان وتسدی المشورة القانونية والتفسانية ويجب أن يبذل جهد لمساعدة المرأة في المستقبل. وينبغي التماس تعاون المنظمات غير الحكومية في هذا الميدان."^(١٠٠)

إن احتجاز النساء كوسيلة لوقايتها تعد ذات صلة في سياقات أخرى (انظر المقطع ٢ من الفصل ٢).

^(١٠٠) تقرير المقررة الخاصة، السيدة رادهيكا كوماراسومي، مجلس حقوق الإنسان، إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنسي، العنف ضد المرأة، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ٧٥، E/CN.4/2003/٧٥. الفقرتان ٩٠ و٩١.

١٢ - الحوامل والنساء اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة ١٠

- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ١٢

[...]

- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

المبدأ ٥ (٢)

لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. (...)

اتفاقية حقوق الطفل

المادة ٧ (١)

يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتها.

المادة ٣ (١)

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

المادة ٦ (٢)

تكرل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة ٩ (٢) تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

٢٢ - (١) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبعي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

(٢) حين يكون من المسموح بهبقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

وفي تعليقها العام رقم ٢٨، ذكرت لجنة حقوق الإنسان أن "ينبغي أن تعامل الحوامل المحرومات من حريةهن معاملة إنسانية وأن تحترم كرامتهن المتصلة في جميع الأوقات، وبوجه خاص خلال الولادة وخلال رعايتها لأطفالهن المولودين حديثاً؛ وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن التسهيلات الموفرة لضمان ذلك وعن الرعاية الطبية والصحية لهؤلاء الأمهات وأطفالهن".⁽ⁱ⁾

⁽ⁱ⁾لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٨ بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، الفقرة ١٥، وثيقة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، رقم ٢٠٠٤ HRI/GEN/1/Rev.7 153.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ٤٢

[...]

- ٢- يجب أن يتسم نظام السجن بقدر كافٍ من المرونة بحيث يستجيب لاحتياجات الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن. ويجب توفير المرافق أو الترتيبات اللازمة لرعاية الأطفال في السجن من أجل تمكين السجينات من المشاركة في الأنشطة التي تُنظم في السجن.

- ٣- يجب بذل جهود خاصة لتوفير برامج تلائم الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن.

القاعدة ٤٨

١- يجب أن تتلقى الحوامل أو الأمهات المرضعات توجيهات حول صحتهن وغذيتهن بموجب برنامج يُعدّه ويراقبه ممارس صحي مؤهل. ويجب القيام بشكّل وافٍ ووائق توقيت مناسب بتوفير الأغذية وبيئة صحية وفرص ممارسة تمارين بانتظام للحوامل والرُّضّع والأطفال والأمهات المرضعات مجاناً.

- ٢- يجب عدم ثني السجينات عن إرضاع أطفالهن ما لم تكن ثمة أسباب صحية محددة تقتضي ذلك.

- ٣- يجب أن تُدرج ضمن برامج العلاج الاحتياجات الطبية والتغذوية للسجينات اللاتي وضعن مواليدهن مؤخراً، لكن أطفالهن لا يرافقنهن في السجن.

القاعدة ٤٩

يجب أن تستند قرارات السماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن إلى المصالحة المثل للأطفال. ولا يُعامل الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن قط باعتبارهم سجناء.

القاعدة ٥٠

يجب أن تُتاح للسجينات اللواتي يكون أطفالهن برفقتهن في السجن أقصى قدر من فرصقضاء الوقت مع أطفالهن.

القاعدة ٥١

١- يجب توفير خدمات رعاية صحية متواصلة للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن كما يجب أن يتولى أخصائيون رصد نموهم، وذلك بالتعاون مع مؤسسات الخدمات الصحية المجتمعية.

٢- يجب أن تُماثل البيئة التي يتربى فيها هؤلاء الأطفال إلى أقصى قدر ممكن تلك التي ينشأ فيها الطفل خارج السجن.

القاعدة ٥٢

- ١- يجب أن تستند قرارات توقيت فصل الطفل عن أمهه إلى تقييمات فردية وإلى المصلحة المثلثة للطفل، وذلك في إطار القوانين الوطنية ذات الصلة.
- ٢- إخراج الطفل من السجن مسألة يجب أن تُعامل بحساسية وألا يُسمح بها إلا عندما تحدّد ترتيبات تكفل له رعاية بديلة؛ وبعد التشاور، في حالة السجينات من الرعايا الأجانب، مع المسؤولين القنصليين ذوي الصلة.
- ٣- بعد فصل الأطفال عن أماهاتهم وإلهافهم بأسر أو أقارب أو تزويدهم برعاية أخرى بديلة، يُتاح للسجينات أقصى حدّ من الفرص والتسهيلات الممكنة للقاء أطفالهن، عندما يتحقق ذلك المصلحة المثلثة للأطفال ولا يمس السلامة العامة.

انظر أيضاً مجلس أوروبا، توصية الجمعية البرلانية ١٤٦٩ (٢٠٠٠) بشأن الأمهات وأطفالهن الرضع في السجن، المعتمد بتاريخ ٢٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٠.

يتعين ألا تُسجن النساء الحوامل والنساء اللواتي يَعْلَنْ أطفالاً ما لم تكن هناك ضرورة قصوى. ويتعين أن توضع التشريعات الملائمة وأن تؤكّد المبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام للمحاكم على هذا المبدأ. وإن كن سجينات، تضطلع الدولة بمسؤولية تقديم الرعاية الكافية للنساء وأطفالهن الرضع (انظر أيضاً المقطع ٣-٤ من الفصل ٣).

١-١٢. الحوامل والمرضعات والنساء اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن

ينبغي أن تكون رعاية ما قبل الوضع وما بعده مكافأة للرعاية المتاحة خارج السجن.

ينبغي أن تُنقل النساء الحوامل إلى مستشفيات مدنية للوضع. وإذا ولد الطفل في السجن، ينبغي أن يتم الوضع على يد طبيب متخصص وفي مراقبة مناسبة للوضع. وأينما يتم الوضع، يجب أن يُقيّد فوراً، مع مراعاة عدم ذكر أن الطفل ولد في السجن في شهادة الميلاد.

ينبغي أن يُتوخى الحد الأدنى الضروري من التدابير الأمنية التي تتخذ عند نقل الحوامل إلى المستشفى وفي أثناء الوضع. وكما ذكر آنفًا، من غير المقبول تقييد الحوامل في أثناء إجراء الفحوص الطبية، وفي أثناء نقلهن إلى المستشفى ومنها، وفي أثناء الوضع وبعد الوضع مباشرةً.

يجب أن تُمكّن النساء المرضعات من إرضاع أطفالهن في بيئة مريحة ويجب أن يتسم نظام السجن بالمرونة بالنسبة للحوامل والمرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن المعالين. أي من قبل أن المرأة التي تحتاج إلى إرضاع طفلها أو التي تسهر على طفلها المريض يجب أن يُسمح لها بذلك في أثناء أوقات الأنشطة ذات المواعيد المحددة وتغيير أي وقت ضائع في وقت لاحق (على سبيل المثال برنامج تعليمي يحتاج إلى الحضور المنتظم). يجب كذلك أن تكون هناك دار حضانة في السجن، يعمل بها ممرضات مهنيات مؤهلات لرعاية الأطفال أثناء مشاركة أماهاتهم في أنشطة السجن. وينبغي ألا تُشترى النساء أبداً عن إرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية، ما لم يكن هناك مبرر طبياً لذلك.

ويجب أن تُطور برامج خاصة لتلبية الاحتياجات المعينة للحوامل والمرضعات والنساء اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن، مثل الرعاية الصحية والتغذية ومهارات الوالدية وغيرها.

ينبغي أن تتلقى الحوامل والمرضعات المشورة بشأن نظامهن الغذائي في ظل برنامج تم صياغته ورصده من قبل طبيب السجن المؤهل تأهلاً مناسباً. وينبغي أن يُوفر الغذاء المناسب للرضع والأطفال والمرضعات بلا مقابل، بما في ذلك الحليب والمنتجات عالية البروتين وكميات كافية من الفاكهة والخضر الطازجة. ويجب أن تتخذ الترتيبات الالزمة لتخزين تلك المنتجات بطريقة صحيحة.

وينبغي أن تتضمن برامج العلاج الاحتياجات الطبية والغذائية للأمهات اللاتي وضعن أطفالهن مؤخراً واللاتي لم يبقى أطفالهن معهن في السجن.

٢-١٢ الأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن

لا يزال الجدل دائراً حول ما إذا كان يجب أن يبقى أطفال السجينات معهن في السجن وإلى متى. وتباين وجهات النظر فيما بين المختصين مع عدم الوصول إلى توافق. وتباين البلدان حول العالم فيما تتبناه من قوانين بشأن المدة التي يمكن للأطفال أن يمكثوا فيها مع أمهاتهم في السجن. غير أنه يوجد توافق عام على أن مع محاولة الإجابة على السؤال الصعب الخاص بتقريير الأم عن الطفل في أثناء السجن والسن المناسب للتقرير لا بد أن تكون الأولوية للمصلحة المثلثة للطفل. ومن المسائل التي يجب أن تولى عناية خاصة الظروف في السجن ونوعية الرعاية التي يتوقع أن يتلقاها الأطفال خارج السجن إذا لم يكونوا مقيمين مع أمهاتهم. وهذا المبدأ يعني ضمناً أن سلطات السجن يجب أن تبدي مرونة وأن تتخاذ قرارات على أساس كل حالة فردية بناءً على ظروف الطفل وأسرته. وغالباً لا يعد تطبيق قواعد جامدة في كل الأحوال ملائماً للعمل عندما تتبادر الظروف تبايناً كبيراً.

ينبغي أن يُسجل عدد الأطفال المصاحبين لأمهاتهم وبياناتهم الشخصية بالتفصيل عند دخول الأمهات السجن.

وفي أثناء الوقت الذي يقضونه في السجن، ينبع أن توفر للأطفال خدمات رعاية صحية أولية عالية الجودة ومستمرة ويجب أن يتم رصد نموهم من قبل الأخصائي النفسي بالسجن وأخصائي نمو الأطفال (على سبيل المثال القيام بزيارات منتظمة من دوائر الرعاية الصحية بالمجتمع المحلي). ويجب أن تكون البيئة المتاحة ل التربية الطفل مهيئة بحيث تمايز قدر الإمكان بيئة تربية الطفل خارج السجن، مع وجود حضانة يعمل بها موظفون من المختصين الذين يستطيعون أن يرعوا الأطفال عند ابعادهم عن أمهاتهم، كما يجب أن تكون هناك مرافق لهم كافية للعب والتربيض. يجب أن تتاح للأمهات أقصى فرص ممكنة لقضاء الوقت مع أطفالهن. كما أن إتاحة دور الحضانة في السجن يعد مهماً أيضاً لكفالة أن النساء اللاتي يرافقهن أطفالهن سيستطعن المشاركة في أنشطة السجن وبرامجه أسوةً بغيرهن من السجينات.

ينبغي على إدارة السجن أن تتعاون مع العيادات الصحية بشأن اللقاحات والفحوص الطبية الدورية للأطفال لتلقيح الأطفال ورصد نموهم الجسدي.

لا يُعامل الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن قط باعتبارهم سجناء؛ كما لا يجب أن يتعرضوا لعقوبات تأديبية. ومن حيث المبدأ يجب أن يُترك للأطفال حرية ترك السجن والاشتراك في أنشطة خارجية، شريطة أن تسمح أمهاتهم لهم بذلك ومع الامتناع للاعتبارات الأمنية. كما يجب أن تكون هناك آليات لوقاية الأطفال من جميع أشكال الاعتداء البدني والنفسي في السجون.

من الممارسات الجيدة

بلغاريا: دار حضانة للأطفال الذين يعيشون في السجن

"يوجد بالسجن قسم خاص بالأطفال حديثي الولادة. وتكون دار الحضانة من أربع غرف، بما فيها دوره مياه وغرفة لتغيير الأطفال الرضع وتنظيمهم ومطبخ ومهجع. كانت هذه الوحدة جديدة وكانت في حالة مثالية: فهي نظيفة وواسعة ومشمسة (مزودة بنوافذ زجاجية)، مع تأثيرها بالأثاث المناسب (الكثير من الخزانات)، ومساحة لعب مزودة بألعاب وشرفة صغيرة للأمهات للتنزه مع أطفالهن. وفي يوم زيارة وفد الاتحاد الدولي للمستشفى كان هناك ثلاثةأطفال وأمهاتهم الشابات الصغيرات للغاية يعتنن بهم ويقضين اليوم كاملاً هناك (حيث ينمن في المكان نفسه)، وهو نشاط مكافئ ليوم عمل لنزلاء السجن".^(١)

الولايات المتحدة: دار حضانة للأطفال الرضع وأمهاتهم السجينات، مع برامج خاصة

توجد دار حضانة في مركز الأطفال بمؤسسة بلفورد هيلز الإصلاحية في نيويورك، الولايات المتحدة، حيث يتلقى الأطفال الرضع للنساء المشاركات في برامج السجن الرعاية حتى بلوغهن العام الأول. وفي حالة التأكد من قدرة الأم والطفل على المغادرة سوية، يمنحون تمديد إلى ١٨ شهرًا. ويعزز مركز الأطفال مهارات الوالدية ويستخدم الرضع الذين يعيشون في السجن وأطفال النزيارات الذين يعيشون خارج السجن. وتشترك حوالي ٧٥ أمًا في مركز الأطفال في نفس الوقت. وعلى مدار سنة واحدة، يخدم المركز ٧٠ امرأة. وتشترك معظم النساء في البرنامج لمدة تتراوح بين يوم واحد وخمسة أيام كل أسبوع. ويتمثل الغرض من هذا البرنامج في مساعدة النزيارات على "تعلم كيف يكن أمهات"، مع التركيز على تلبية احتياجات الصحة العقلية للنساء. ومن بين مجالات التركيز الأخرى العلاقة مع الأسرة، والانتقال إلى المجتمع المحلي، ومهارات الوالدية. ويستخدم نهج إدارة الحالات الملائمة احتياجات النساء لأنشطة وخدمات بعينها. ويتم إعداد البرامج بأنه مزدوج اللغة، وبه الكثير من الأنشطة المتخصصة ثقافياً. وبعد من السمات الفريدة فيه توظيف النزيارات كمنسقات، ومن سبق لهن الاشتراك في البرنامج.^(٢)

لاتفيا: دار رعاية للأطفال السجينات

سجن النساء شبه مغلق وتوجد دار لرعاية الأطفال في مبني منفصل على أرض السجن، حيث يقيم الأطفال إلى سن الرابعة. ويُسمح للسجينات بالبقاء مع أطفالهن طوال الوقت حتى عامهم الأول، وبعد ذلك يُسمح لهن بمقابلة أطفالهن مرتين في اليوم لمدة ساعة ونصف. وبمجرد أن يصل الأطفال إلى سن الرابعة فإنهم إما يودعون في رعاية أقاربهم أو في دور أخرى لرعاية الأطفال، والتي تأوي من ٨ إلى ١٠ أطفال في أي يوم من الأيام.

وفي سياق أحد البرامج المملوكة من مؤسسة سوروس في لاتفيا، تتعاون دار رعاية الأطفال عن كثب مع مركز طب الأطفال الاجتماعي وبدأت برنامجاً لتدريب السجينات على مهارات الوالدية المبتكرة.^(٣)

الهند: دور الرعاية النهارية ومدارس الحضانة للأطفال السجينات وموظفي السجن

أقامت السجون في ولاية كارناتاكا بالهند، دور رعاية نهارية ومدارس حضانة للأطفال المحبوبين مع أمهاتهم وأطفال موظفي السجن والأطفال الذين يعيشون في أماكن قريبة من السجن. وتحول هذه المرافق المشتركة دون ازدواج تقديم الخدمة (دار رعاية نهارية واحدة للأطفال السجينات، وأخرى لغيرهم من الأطفال) أو إنشاء دور رعاية نهارية بعده محدود جداً من المستخدمين (حيث لا يوجد سوى ٢٩ طفل يعيشون مع أمهاتهم في سجون كارناتاكا في ٢٠٠٦). وتساعد الخطوة في تخفيف حدة مشكلة العزلة الاجتماعية للأطفال الذين يعيشون في السجن عن طريق السماح لهم بالاختلاط بأطفال من المنطقة المحيطة. غير أنه ينبغي على مشرفي تلك الدور النهارية (ومن بينهم الأمهات السجينات) أن يضمنوا عدم تعرض الأطفال من أي فئة (مثلاً أطفال السجينات) لوصم من أطفال فئة أخرى.^(٤)

كمبوديا: دعم المنظمات غير الحكومية للحوامل والأمهات في السجن

في عام ٢٠٠٢، إحدى المنظمات غير الحكومية، وهي الرابطة الكمبودية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها (LICADHO)، بدأت مشروع "تبني سجناً" لمساعدة الرضع والأطفال والحوامل في السجن. ويهدف البرنامج إلى مساعدة الأفراد والمنظمات على تقديم المساعدة لهذه الفئات المستضعفة في السجن. وفي تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٦، دخل ١٢ فرداً ومنظمة كشريكاء في المشروع وكانوا يساعدون في دعم ١٠ سجينون بها سجينات يرافقهن أطفالهن. وفي أثناء الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٦، تمكّن مشروع "تبني سجناً" من توفير الغذاء والمواد والمساعدة الطبية للأطفال وأبويهم والحوامل اللاتي يعيشن في السجون الكمبودية. كما أن المشروع معني بغياب فرص التعليم والتربية المقدمة للأطفال المدعين السجن مع أمهاتهم، ويخطط لمرحلة ثانية لتطوير حلول لهذه المشكلة.^(٤)

إسبانيا: وحدات زنزانات أسرية للسجناء المصاحبين لأطفالهم

يوفّر سجن في أرانخويث بإسبانيا، وحدات أسرية للأطفال والذين يرافقونهم السجناء (كلا الأبوين)، حيث يمكن أفراد الأسرة من البقاء سوية، مما يعمق أواصر ارتباط الأطفال بأبويهم السجناء. وتبيّن الوحدات الواسعة بيته صديقة للطفل مزودة بمدرسة حضانة وملعب في الخارج. وعادة تكون مساحة الغرفة التمثيلية حوالي ١٤ متر مربع (١٥٠ قدم مربع)، جدرانها مغطاة بصورة ملوك ماوس دونالد داك وصور الأسرة. وهناك سرير مزدوج، ومهد للطفل مملوء بالألعاب، وحمام صغير، ونوافذ مواجهة للمنظر خارج السجن. ويزور طبيب المكان مرتين في الأسبوع؛ وللطفل أن يبقى في السجن حتى سن الثالثة. بعد ذلك ينتقل الطفل للإقامة مع أقاربه أو في دوائر الرعاية الاجتماعية، ويعود والدهما إلى زنازينهم المعتادة.^(٥)

^(٤) أماكن الاحتجاز في بلغاريا، تقرير من زيارة وفد إحدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان لأماكن الاحتجاز في بلغاريا بتاريخ ٢٧ و ٢٨ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٤، اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥، ص ٤٧. وتعلق المعلومات بسجن سليفن، وهو سجن النساء الوحيد في بلغاريا.

^(٥) موراش وآخرون، المصدر نفسه، ص ٨.

^(٦) النساء في السجن في وسط أوروبا، استعراض عام وبيانات إحصائية، حزمة معلومات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، لاتفيا.

^(٧) مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة، أثر سجن الوالدين على الأطفال، سلسلة نساء في السجن وأطفال الأمهات السجينات، أو. روبرتسون، نيسان / أبريل ٢٠٠٧، ص ٣٢.

^(٨) الرابطة الكمبودية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، ظروف السجن في كمبوديا، ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦: يوم في عمر...، كانون الثاني / يناير ٢٠٠٧، صفحتي ٢٢ و ٣٢.

^(٩) "السجن الأسپاني يوفر وحدات للنزلاء وأطفالهم"، أسوشيتد برس، الأثنين، ٥ شباط / فبراير، ٢٠٠٧، أرانخويث، إسبانيا.

إخراج الطفل من السجن مسألة يجب أن تُعامل بحساسية، لا يُنقل الطفل خارج السجن إلا بعد إجراء تقييم فردي لمدى ملائمة نقله وبعد تحديد ترتيبات الرعاية البديلة للطفل. وبعد فصل الأطفال عن أمهاتهم وإيداعهم لدى مؤسسات الرعاية أو لدى أسرة أو أقارب، ينبغي أن تُمنح السجينات أقصى فرصة ممكنة لمقابلة أطفالهن، للحد من الاضطراب العقلي لدى الأمهات والصدمة الوجدانية لدى الطفل، وكذلك وقاية الأطفال من المشكلات التي تكتف نموهم. كما يمكن النظر في بعض الترتيبات الانتقالية مثل زيارات المبيت لليلة واحدة، وذلك في أثناء الفترة الأولى التالية لفصل الطفل عن أمهاته لتمكين الطفل والأم من الاعتياد التدريجي على انفصالهما عن بعضهما البعض.

ولا تنتهي مسؤولية الدولة عن رعاية الطفل عند إيداع الطفل ملاجئ الأيتام أو لدى أقارب السجينات. وتنسقاً مع نص المادة (٩) من اتفاقية حقوق الطفل، تمتد مسؤولية الدولة إلى تمكين الطفل من الاتصال بانتظام بأمهه لضمان تقليل الآثار السلبية المترتبة على انفصاله على النمو الوجداني للطفل. وينعكس هذا الالتزام في القاعدة (٥٢) من قواعد بانكوك. ويجوز أن تتضمن التدابير العملية الرامية إلى التمكين من

الاتصال المنظم بين الأم وطفلها تقديم المساعدة المالية لتغطية تكاليف الانتقال إلى السجن، وكذلك تقليص الإجراءات البيروقراطية.

١٣ - فئات خاصة

١-١٣ المحتجزون قبل المحاكمة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ١٠

- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين،

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

-٨٤ - (١) في الفقرات التالية تطلق صفة "متهم" على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد.

(٢) يفترض في المتهم أنه بري ويعامل على هذا الأساس.

(٢) دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصره الأساسية.

-٨٥ - (١) يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم.

(٢) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

[...]

-٩٢ - يرخص للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته نباً احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهوناً إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

-٩٣ - يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محامي إعداداً لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحامي على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

المبدأ ١

يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وبااحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة.

المبدأ ٦

لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية.

المبدأ ٧

- ١ - ينبغي للدول أن تحظر قانوناً أي فعل يتنافى مع الحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادئ، وأن تخضع ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال لجزاءات مناسبة، وأن تجري تحقيقات محايدة عند ورود أية شكاوى.
- ٢ - على الموظفين، الذين يكون لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكاً لهذه المجموعة من المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث، إبلاغ الأمر إلى السلطات العليا التي يتبعونها وإبلاغه، عند الاقتضاء، إلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.
- ٣ - لأي شخص آخر لديه سبب للاعتقاد بأن انتهاكاً لمجموعة المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث الحق في أن يبلغ الأمر إلى رؤساء الموظفين المعينين وإلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

المبدأ ٩

لا يجوز للسلطات التي تلقى القبض على شخص أو تتحجزه أو تتحقق في القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات المنوحة لها بموجب القانون، ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)**القاعدة ٥٦**

على السلطات ذات الصلة أن تدرك المخاطر المحتملة في الاعتداءات التي تواجهها النساء خلال فترة الاحتجازهن قبل المحاكمة، فتعتمد تدابير ملائمة في سياساتها وممارساتها العملية لضمان سلامه هؤلاء النساء خلال هذه الفترة. (انظر أيضاً القاعدة ٥٨ أدناه، فيما يتعلق ببدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة).

مبادئ الأمم المتحدة وتجيئاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية**المبدأ ٣**

- ٢٠ - ينبغي للدول أن تكفل الحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية لأي شخص يحتجز أو يقبض عليه أو يشتبه بارتكابه جريمة يعاقب عليها بالسجن أو الإعدام أو يتم بارتكاب تلك الجريمة.
- ٢١ - وينبغي أيضاً تقديم المساعدة القانونية، بغض النظر عن الوسائل المادية المتاحة للشخص المعني، متى اقتضت ذلك مصلحة العدالة بسبب طابع القضية الاستعجمالي أو تعقدتها أو شدة العقوبة المحتملة، على سبيل المثال.
- ٢٢ - وينبغي أن يحصل الأطفال على المساعدة القانونية بنفس الشروط التي تقدم بها للبالغين أو بشروط أكثر تساهلاً.
- ٢٣ - وتحمل الشرطة والنيابة العامة والقضاة مسؤولية ضمان توفير المساعدة القانونية للأشخاص الذين يمثلون أمامهم ولا يستطيعون تحمل تكاليف توكيل محامي و/أو الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة.

التوجيه ٤**المساعدة القانونية في مرحلة ما قبل المحاكمة**

- ٤٤ - من أجل ضمان حصول الأشخاص المحتجزين على المساعدة القانونية على وجه السرعة وفقاً للقانون، ينبغي للدول أن تتخذ التدابير التالية:

- (أ) ضمان لا تقوم الشرطة أو السلطات القضائية بتعسفًا بتقييد حق الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جريمة في الحصول على المساعدة القانونية أو تقييد حصولهم عليها، وخصوصاً في مراكز الشرطة؛
- (ب) تيسير الوصول إلى مقدمي المساعدة القانونية المكلفين بتقديم المساعدة إلى الأشخاص المحتجزين في مراكز الشرطة وغيرها من أماكن الاحتجاز بغضّن تقديم تلك المساعدة؛
- (ج) ضمان التمثيل القانوني في جميع الإجراءات والجلسات السابقة للمحاكمة؛
[...]
- (هـ) تزويد كل شخص، عند إدخاله مكان الاحتجاز، بمعلومات عن حقه الذي يكفله له القانون والقواعد التي تحكم أماكن الاحتجاز والمراحل الأولية لإجراءات ما قبل المحاكمة. وينبغي أن تقدم هذه المعلومات بأسلوب يناسب احتياجات الأميين والأقليات والمعوقين والأطفال، وأن تقدم بلغة يفهمها الشخص الذي يحتاج إلى المساعدة القانونية. وينبغي تقديم المعلومات للأطفال بأسلوب يناسب عمرهم ومستوى نضجهم. وينبغي دعم المواد الإعلامية بوسائل بصرية توضع بصورة واضحة في جميع مراكز الاحتجاز؛ [...]

إن المبدأ الرئيسي الذي ينبغي تطبيقه على جميع المحتجزين الذين لم تقم المحكمة بإدانتهم بعد ولم يصدر في حقهم حكم هو اعتبارهم أبرياء ومعاملتهم بناءً على ذلك إلى حين صدور حكم. إلا أنه عملياً غالباً ما تعاني النساء من التمييز ضدّهن عند تطبيق هذا المبدأ بسبب أماكن الإعاشة المحدودة المتاحة للسجينات، الذي من شأنه أن يؤدي إلى حجز نساء لم يحاكمن بعد مع سجينات مدانات في الكثير من البلدان، وذلك يأتي مناقضاً للقاعدة (٨٥) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومن ثم يخضعن لذات النظام الذي تخضع له السجينات المدانات. كذلك الكثير من السجينات يحتجزن في سجون تحت حراسة مشددة أكثر من اللازم بسبب العدد المحدود لسجون النساء، وهذا يعني أن الكثير من النساء اللاتي لم يمثلن للمحاكمة واللاتي لا تزلن بريئات من حيث الوضع القانوني يحتجزن في ظروف أمنية مشددة. وهذه الممارسة غير مقبولة.

وتعد ممارسة التصنيف التلقائي للمحتجزين قبل المحاكمة كسجناء شديدي الخطورة أقل مقبولية. فعلى سبيل المثال يُذكر أنه في بعض البلدان يُصنف الأفراد المحبوسون احتياطياً كسجناء "تحت حراسة مشددة" بشكل تلقائي، مع ما يترتب على ذلك من قيود على الممتلكات الشخصية واستحقاقات الزيارة من بين أشياء أخرى، مما يؤثر على النساء المحكومات اللاتي يُقمن معهن^(١٠١). إن وجود سجيناء احتياطيّن يعني فعلياً أن السجيناء المدعىّن تحت حراسة متوسطة وحراسة دنيا قد يقضون الأحكام الصادرة ضدهم في بيئه أكثر إجحافاً مما هو ضروري بالنسبة لوضعهم التصنيفي^(١٠٢). إن تصنيف الأشخاص الذين لم يُدانوا بعد بارتكاب جريمة على أنهم شديدي الخطورة غير مقبول في جميع الأحوال، غير أن لهذا أثر ضار على وجه الخصوص على النساء اللاتي يعاني من مستويات مرتفعة من الكرب عند إيداعهم السجن تحت ظروف حراسة مشددة، بما في ذلك فرض قيود على الزيارات من أسرهن.

^(١٠١) النساء في السجن: تعليق على القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المصدر نفسه، ص ٨٤.

^(١٠٢) تحالف ما وراء القضبان بنيوساوث ويلز، ورقة مقدمة إلى مفهوم مناهضة التمييز للاستفسار عن التمييز الذي تواجهه النساء داخل نظام العدالة الجنائية في نيوساوث ويلز، ٢٠٠٥، متاح على: <http://www.sistersinside.com.au/media/NSWADCReport.pdf> (تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٥)، صفحتي ٩ و٨، اقتباساً من النساء في السجن: تعليق على القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المصدر نفسه، ص ٨٤.

- يجب أن يُفصل المحتجزون قبل المحاكمة والسجناء المدانون عن بعضهم البعض في أماكن الإعاشة. وإذا كانت هناك ظروف استثنائية تحول دون التطبيق الصارم لقاعدة فصل السجناء المتهمين عن المدانين، فإن القائمين على إدارة السجن يجب أن يتأكروا من تطبيق نظام مختلف على أولئك الذين لم يُدانوا بعد. ويعني هذا أن أولئك النساء يجب أن يتمتعن بجميع حقوقهن التي يتمتع بها المحتجزون قبل المحاكمة، من حيث قواعد الزيارة والممتلكات الشخصية وإمكانية الوصول إلى الرعاية الطبية الخارجية، والغذاء الخ، والمبيبة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القواعد من ٨٤ إلى ٩٢. يجب ألا يدخل روضة لضمان عدم اضطراب اتصالهن مع أسرهن وأطفالهن أكثر مما ينبغي.
- إن الطلب الرئيس للمحتجزين قبل المحاكمة هو إمكانية الحصول فوراً وبانتظام على المشورة القانونية. وينبغي على موظفي السجن أن يساعدوا السجناء في الوصول إلى المحامين وفي تيسير اجتماعاتهم مع المحامين. وتعتبر النساء في حاجة ماسة لتلك المساعدة حيث غالباً ما يكن أميات ويفتقن إلى الثقة وغير واعيات بحقوقهن وبهن إعاقات نفسية اجتماعية في الكثير من الحالات.
- يجب أن يتلقى الأخصائيون الاجتماعيون وغيرهم من الموظفين المعينين تدريباً على الشروط المؤهلة للمساعدة القانونية ومساعدة النساء في الحصول على المساعدة القانونية متى تعذر عليهم تحمل تكلفة المحامي. كما يجب تقديم تلك المساعدة في الحالات الطارئة أو المعقّدة على وجه الخصوص أو في حالة احتمال صدور عقوبة مشددة أو إن كانت المرأة مستضعفة بشكل كبير، بغض النظر عن الموارد المالية المتاحة للمرأة المعنية.
- علاوة على ما تقدم، هناك بعض الاحتياجات الخاصة بسلامة المحتجزات قبل المحاكمة نظراً لوضعهن الذي يتسم بقدر كبير من الاستضعاف. تعاني النساء من خطر الاعتداء لا سيما في أثناء فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة عندما يستخدم الاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف كوسيلة للإكراه وانتزاع الاعترافات منها. وعليه فإنه من الضروري أن تطبق السياسات والقواعد المبينة في المقطع ٦، الأمن والسلامة، بصرامة في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة.
- قد تكون النساء المحتجزات في "جرائم إنجابية" عرضة لمخاطر صحية مضاعفة في أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة، حيث مرن مؤخراً بتجربة الحمل أو الإجهاض أو سقوط الحمل أو الولادة في ظروف تهدد الصحة وقد تهدد الحياة. يجب أن تُلبّي احتياجات الرعاية الصحية الخاصة لأولئك النساء، وعند الضرورة يجب أن يُنقلن إلى مستشفيات المجتمع المحلي للعلاج.

٢-١٣ النساء الأجنبيات^(١٠٣)

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

-٢٨ (١) يمنح السجين الأجنبي قدرًا معقولًا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة التي ينتمي إليها.

^(١٠٣) يرجى الرجوع إلى الفصل الرابع من كثيـب مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة عن السجناء ذوي الاحتياجـات الخاصة لمزيد من التوجيهـات والمـقترحـات الأكـثر شـمـولاً بشـأن معـاملـة السـجنـاء منـ الأـجانـبـ منـ الرـجـالـ وـالـنسـاءـ. يـرجـى أـيـضاـ الرـجـوعـ إـلـى كـثـيـب مـكـتبـ الأمـمـ الـمـتـحـدـةـ بشـأنـ النـقـلـ الدـولـيـ لـلـأـشـخـاصـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـمـ لـلـاطـلـاعـ عـلـىـ تـوجـيهـ خـاصـ بـشـأنـ القـضـائـ الـمـعـلـقـةـ بـنـقلـ السـجنـاءـ الأـجانـبـ.

(٢) يمنع السجناء المنتهون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعدديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالمثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدايير غير الاحتيازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ٥٣

١- عند وجود اتفاقات ثنائية أو اتفاقات متعددة للأطراف ذات صلة، يجب النظر في نقل السجينات الأجنبية اللواتي لا يُقطنن في الدولة التي سُجنَ فيها إلى أوطانهن، وخاصة إذا كان لهن في أوطانهن أطفال، في أقرب وقت ممكن خلال فترة سجنهن، وذلك بعد تقديم المرأة المعنية طلباً بنقلها أو موافقتها على ذلك عن علم وبيبة.

٢- عندما يتعين أن يُخرج من السجن طفل يعيش مع سجينه أجنبية غير مقيمة في الدولة التي سُجنت فيها، ينبغي النظر في إعادة الطفل إلى وطنه، مع مراعاة مصلحته المثلث وبالتشاور مع أمها.

مجلس أوروبا، اللجنة الوزارية، التوصية رقم (٨٤) ١٢ الخاصة بالسجناء الأجانب⁽ⁱ⁾

١٢- يجب أن يُعامل السجناء الأجانب، الذين لا يتمتعون عملياً بجميع التسهيلات الممنوحة للسجناء من المواطنين والذين تتسم ظروف احتجازهم بصفة عامة بقدر أكبر من الصعوبة، بأسلوب يتوكى جب هذه الأضرار إلى أبعد حد ممكن.

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

المادة ٣٦

الاتصال برعاياها الدولة الموفدة

١- رغبة في تيسير ممارسة الأعمال القنصلية المتعلقة برعاياها الدولة الموفدة:

(أ) يجب أن يمكن الأعضاء القنصليون من الاتصال برعاياها الدولة الموفدة ومقابلتهم بحرية، كما يجب أن يكون لرعاياها الدولة الموفدة نفس الحرية فيما يتعلق بالاتصال بالأعضاء القنصليين للدولة الموفدة ومقابلتهم.

(ب) يجب أن تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفدة إليها بإخطاربعثة القنصلية للدولة الموفدة - بدون تأخير- إذا أقبض على أحد رعايا هذه الدولة أو وضع في السجن أو الاعتقال في انتظار محكمته، أو إذا حجز بأي شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص القنصلية وبشرط أن يطلب هو ذلك. وأي اتصال يوجه إلىبعثة القنصلية من الشخص المقبوض عليه أو الموضوع في السجن أو الاعتقال أو الحجز يجب أن يبلغ بواسطه هذه السلطات بدون تأخير، ويجب على هذه السلطات أن تخبر الشخص المعنى عن حقوقه الواردة في هذه الفقرة بدون تأخير.

(ج) للموظفين القنصليين الحق في زيارة أحد رعاياها الدولة الموفدة الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز وفي أن يُتحدث ويتراسل معه وفي ترتيب من ينوب عنه قانوناً، ولهم الحق كذلك في زيارة أي من رعاياها الدولة الموفدة الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز في دائرة اختصاصهم بناء على حكم. ولكن يجب أن يمتنع الأعضاء القنصليون عن اتخاذ أي إجراء نيابة عن أحد الرعايا الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز إذا أبدى رغبته صراحة في معارضه هذا الإجراء.

٢- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وفقاً لقوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وبشرط أن تتمكن هذه اللوائح والقوانين من تحقيق كافة الأغراض التي تهدف إليها الحقوق المذكورة في هذه المادة.

الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب وتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب^(ب)

[مقططفات]

المرفق الأول

أولاً - مبادئ عامة

١- ينبغي تشجيع إعادة الاستقرار الاجتماعي للمجرمين بتسهيل عودة الأشخاص المدانين بجرائم خارج بلدانهم إلى البلدان التي يحملون جنسياتها أو التي يقيمون فيها، ليقضوا المدد المحكوم عليهم بها، وذلك في أقرب مرحلة ممكنة. ووفقاً لما سلف، ينبغي لكل من الدولتين أن تتيح للأخرى أقصى قدر من التعاون.

[...]

٧- لا يجوز نقل السجين سواءً إلى البلد الذي يحمل جنسيته أو إلى البلد الذي يقيم فيه إلا بناءً على رغبته الصريحة والحررة.

[...]

١٢- لا يجوز أن يحاكم الشخص الذي ينقل لتنفيذ حكم صدر ضده في الدولة المصدرة للحكم، مرة أخرى في الدولة المنفذة على نفس الفعل الذي كان سبباً في العقوبة المعتمدة تنفيذها.

ثانياً - التنظيمات الإجرائية

[...]

١٨- يُخصم من العقوبة النهائية كامل مدة الحرمان من الحرية التي يكون المحكوم عليه قد قضتها في أي من الدولتين.

١٩- يجب ألا يؤدي النقل، بأي حال من الأحوال، إلى تدهور في حالة السجين.

^(١) أقره مجلس أوروبا، لجنة الوزراء، بتاريخ ٢١ حزيران/يونيو ١٩٨٤ في الاجتماع الرابع والثلاثين لتواب الوزراء.

^(ب) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، إيطاليا، ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، A/CONF.121/10، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

قد يكون السجناء الأجانب من المقيمين أو من غير المقيمين في بلد السجن؛ وكلما الفتئين تواجهان صعوبات خاصة.

يجب على سلطات السجن أن تظهر مراعاتها لاحتياجات النساء الأجنبيات بسبب وضعهن الخاص المستضعف. أما النساء من غير المقيمات على وجه الخصوص فمن المحتمل أن يكن أكثر عرضة لمحنة العزلة، مقارنة بغيرهن من النساء. إذ يكون الاتصال الأسري محدوداً أو منعدماً، بما في ذلك الاتصال بأطفالهن. ومما يفاقم من شعورهن بالعزلة عدم تحدثهن اللغة الأكثر شيوعاً في السجن. أما النساء من الأمهات العازبات

أو اللاتي يُكْنِي العائل الوحيد لأسرهن فإنه من المرجح أن ينتابهن قلق مفرط إزاء رفاه أطفالهن، لا سيما إذا كان الأطفال في موطن السجينة.

إن كن في انتظار المحاكمة، فإن معاناتهن قد تزداد بسبب عوامل مثل محدودية فهمهن للنظام القانوني، وعدم وجود معلومات دقيقة عن التهم الموجهة ضدهن، والحكم الذي يواجهنه، والمشكلات التي تكتف إمكانية الحصول على المشورة القانونية الملائمة. وإن كن عانين من الاعتداء الجنسي أو غيره من أشكال العنف، من قبيل أن كن ضحايا للاتجار بالأشخاص أو من العاملات المنزليات المهاجرات، يشعرن حينئذ باستضعاف مفرط حيث يخشين المزيد من سوء المعاملة.

- يجب على سلطات السجن أن تكفل أن جميع السجناء الأجانب من المقيمين وغير المقيمين لديهم إمكانية الوصول فوراً وبانتظام إلى ممثليهم القنصليين (ما لم يعارض السجين صراحةً مثل هذا الاتصال) والمشورة القانونية والمترجمين الشفوين، مع المساواة في إمكانية الوصول إلى المعلومات بلغة يفهمونها وكذلك أنشطة السجن والخدمات الأخرى.
- إذا كان اتصال السجناء بأسرهم وأقاربهم بانتظام صعباً بسبب إقامتهم في بلد آخر، يجب على سلطات السجن توفير وسائل إضافية لتعويض هذا النقص. قد يشمل ذلك زيادة حقوق الأجانب في استخدام الهاتف وتمكينهم من الاتصال في ساعات تراعي فروق التوقيت والسماح بزيارات أطول لتعويض ندرتها. وحيثما سمحت الموارد يجب النظر في المساعدة المالية لتعويض تكاليف السفر والمكالمات الهاتفية.
- يجب أن تُراعي المساعدة القانونية والمشورة والخدمات الطبية وجلسات الاستماع التأديبية وآليات رفع الشكاوى متطلبات اللغة الخاصة بالسجناء الأجانب، ويجب أن تتوافر الترجمة الشفوية عند الاقتضاء.
- توفير دورات اللغة يجب أن تكون له الأولوية بالنسبة للسجناء من ذوي الاحتياجات اللغوية، ولا سيما أولئك المحكوم عليهم بمدد سجن طويلة.
- يجب اتخاذ تدابير إضافية لضمان إتاحة إمكانية وصول السجناء الأجانب إلى الأنشطة والبرامج —ولا سيما السجناء الأجانب من غير المقيمين الذين لا يتكلمون اللغة الأكثر شيوعاً في السجن— وذلك عن طريق تقديم خدمات الترجمة الشفوية عند الاقتضاء، وكذلك تشجيع دعم الأقران ومجموعات المساعدة الذاتية التي تُشكل من الأجانب من ذات الجنسية. كما يجب النظر في إيداع السجناء الأجانب الذين ينتمون لذات البلد بالقرب من بعضهم البعض بعد التشاور معهم.
- ينبغي تشجيع المنظمات غير الحكومية التي تدعم السجناء الأجانب على زيارة السجون وتنفيذ برامج ملائمة؛ وأن تناح تفاصيل الاتصال بتلك المنظمات للسجناء. ودعم منظمات المجتمع المحلي بالغ الفائدة لإدارات السجون، التي لا تكون عادةً قادرة على تلبية جميع احتياجات السجناء الأجانب.
- يجب النظر في نقل السجينات الأجنبية اللواتي لا يُقْمَن في الدولة التي سُجِّنَ فيها إلى أوطانهن، وخاصة إذا كان لهن في أوطانهن أطفال، في أقرب وقت ممكن خلال فترة سجنهن، شريطة أن تكون

ذلك هي رغبة السجينه وشرطيه لا يستتبع نقلهن أي مخاطر تهدد حقوق الإنسان الخاصة بالسجينه . ويجب أن يُشرح للسجينات الأجنبية إمكانية قضائهن لمدة الحكم في موطنهن والعواقب المترتبة على ذلك شرعاً وافياً وأن تتخذ القرارات على أساس الموافقة الكاملة للسجينه .

- إذا لزم نقل من السجن الطفل الذي يعيش مع أمه السجينه الأجنبية غير المقيدة، يجب أن يُراعى إعادة توطين الطفل في بلده الأصلي مع مراعاة المصلحة المثلث للطفل. ويجب أن تتخذ مثل هذه القرارات بالتشاور مع الأم، وبحسب سن الطفل ونموه، وكذلك بالتشاور معه^(١٠٤).
- بالنسبة للسجينات الأجنبية المzymع ترحيلهن عند إتمامهن للأحكام الصادرة عليهن فإنهن يتعرضن لمزيد من الانفصال عن أسرهن، مما ينطوي على عقوبة إضافية لأولئك الأشخاص، لا سيما إن كن أمهات. وحيثما كان التشريع الوطني يحكم بترحيل السجناء الأجانب، يجب على مسؤولي السجن والممثلين القنصليين أن يبذلوا قصارى جهدهم لتيسير الحصول على الاستشارة القانونية للمساعدة في طلب الاستئناف. وإذا بات الترحيل أمراً لا مناص عنه، يجب أن تقدم المساعدة في الحصول على الوثائق الضرورية وترتيبات السفر وتيسير الاتصال بين السجناء والأقارب في بلد الوطن إلى أقصى حد ممكن. كما يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تقدم مساعدة ثمينة في ذلك بالمساعدة في اتصال السجينات بأفراد الأسرة البعيدين وفي حل الكثير من المشكلات وشرح الإجراءات.

٣-١٣ الفتيات في السجون

اتفاقية حقوق الطفل

المادة ٣

- تكفل الدول الأطراف أن تقييد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجال السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة ٢

١ - تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثنى أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

^(١٠٤) يجب أن يشارك الطفل في عملية صنع القرار، بحسب نص المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل.

١٤١ مادة

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنظوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتها، وكذلك للأشكال الأخرى من الرعاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

٣٦ مادة

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

٣٧ مادة

تكفل الدول الأطراف:

(أ) لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص قل عمرهم عن ثمانى عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

(ب) لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تسفيفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجاً آخر وأقصر فترة زمنية مناسبة.

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنّه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في ظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرماته من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

٣٩ مادة

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

٤٠ مادة

١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستحسواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

[...]

٣- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

- (أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،
- (ب) استصحاب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تاحترم حقوق الإنسان والضمادات القانونية احتراماً كاملاً.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

٨- توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابيقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:

[...]

(د) يفصل الأحداث عن البالغين.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

القاعدة ٤-٢٦

تستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماماً خاصاً باحتياجاتهم ومشاكلهن الشخصية. ولا يجوز بأية حال أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدرًا أدنى مما يتلقاه المجرمون الشبان. ويكتفى لهن معاملة عادلة.

التعليق على قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

أما القاعدة ٤-٢٦ فتعالج واقعاً هو أن المجرمات هن في العادة أقل حظوة بالرعاية من نظرائهم الذكور. وهذا ما أشار إليه المؤتمر السادس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فالقرار ٩ الذي اتخذه المؤتمر السادس يدعو إلى الإنصاف في معاملة المجرمات في كل مراحل إجراءات القضاء الجنائي، وإلى توجيه اهتمام خاص إلى المشاكل والاحتياجات الخاصة بهن خلال احتجازهن. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن ينظر إلى هذه القاعدة في ضوء إعلان كاراكاس الذي اعتمدته المؤتمر السادس، والذي يدعوهما يدعوهما إلى كفالة المساواة في المعاملة في مجال إدارة شؤون القضاء الجنائي، وفي ضوء خلفية إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

المقدمة، الفقرة ١٦ :

ويرسي كلا الجزأين الفرعيين ألف وباء قواعد إضافية لمعاملة السجينات القاصرات. بيد أن من المهم الإشارة إلى وجوب إعداد استراتيجيات وسياسات مستقلة تتوافق مع المعايير الدولية، وخصوصاً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريةهم، ومبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، للتعامل مع هذه الفئة من السجناء وإعادة تأهيلها، على أن يُجتنب إلى أقصى حد ممكن إيداعها في مؤسسات إصلاحية.

القاعدة ٣٦

تُطبّق سلطات السجن تدابير تلبّي احتياجات الحماية للسجينات القاصرات.

القاعدة ٣٧

تحصل السجينات القاصرات على فرص متساوية من التعليم ومن التدريب المهني أسوة بما يُتاح للسجناء من الأحداث.

القاعدة ٣٨

تستفيد السجينات القاصرات من البرامج والخدمات المخصصة لفئاتهن العمرية والخاصة بجنسهن، من قبيل المشورة بشأن الاعتداء أو العنف الجنسي. ويتلقين التثقيف حول الرعاية الصحية الخاصة بالنساء؛ وتُتاح لهن إمكانية الوصول المنتظم إلى أطباء أمراض النساء أسوة بالسجينات البالغات.

القاعدة ٣٩

تلقّى السجينات القاصرات الحوامل دعماً ورعاية طبية مكافئتين لما يقدّم منها إلى السجينات البالغات. ويقوم أخصائي طبي بمراقبة وضعهن الصحي، مع مراعاة أنهن قد يواجهن مخاطر أشدّ في التعرّض لمضاعفات صحية خلال فترة حملهن نظراً لحداثة أعمارهن.

القاعدة ٤٥

يجب قدر الإمكان تجنب إيداع الأطفال الذين يخالفون القانون داخل مؤسسات عقابية. ويجب مراعاة هشاشة أوضاع المجرمات القاصرات عند اتخاذ قرارات بشأنهن.

تحتجز الفتيات المخالفات للقانون^(١٠٥) غالباً مع السجينات البالغات بسبب غياب الإجراءات الملائمة للتعامل مع وضع الأطفال، ولا سيما الفتيات المخالفات للقانون. وعلى الرغم من أن هذا الكتيب لا يغطي إقامة مؤسسات مستقلة لقضاء الأحداث استجابةً لمتطلبات إعادة الاندماج الاجتماعي للفتيات المخالفات للقانون، فإنه من المهم الإشارة إلى ضرورة وضع استراتيجيات وسياسات مستقلة طبقاً للمعايير الدولية^(١٠٦) لمعالجة هذه الفئة وإعادة تأهيلها، حتى ولو كانت الأعداد محدودة. ويجب ألا يوضع في مؤسسات إصلاحية الأطفال المخالفون للقانون بما فيهم الفتيات إلا كملاذ آخر ولأقصر مدة ممكنة طبقاً لنص المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل. وتُنص القاعدة ١-١٢ من قواعد بكين والقاعدة ٦٥ من قواعد بانكوك على ذات الفكره.

وفي ضوء الواقع القائم في الكثير من البلدان حيث تتحجز الفتيات المخالفات للقانون في السجون^(١٠٧)، يستعرض هذا المقطع بعض التوجيهات بشأن معاملة الفتيات في السجن وإجراءات الوقاية التي يجب اتخاذها

^(١٠٥) الفتيات المدعى عليهن أنهن انتهكن قانون العقوبات أو يتهمن بذلك أو يثبت عليهن ذلك، بحسب اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٠.

^(١٠٦) يجب أن تضم هذه الاستراتيجيات وسياسات اتفاقية حقوق الطفل وغيرها مما أشير إليه في مقدمة قواعد بانكوك المقتبسة في الصندوق أعلاه.

^(١٠٧) على سبيل المثال، في المملكة المتحدة ارتفع إجمالي عدد الأحكام الاحتجازية الصادرة على الأطفال بمعدل ٥٦٪ بين عامي ١٩٩٢ و٢٠٠٦؛ وارتفع عدد الأحكام الصادرة ضد فتيات بنسبة ٢٩٪. (انظر الجمعية الوطنية لرعاية وإعادة استقرار المجرمين (ناكرو) وصندوق الاستثمار التعليمي لمركز العلميين البريطانيين، استعراض الأدب، استعراض للنص المعنوي بالفتيات قيد الاحتجاز للحد من ارتкаسهن في الإجرام، والذي أعده قسم جرائم الشباب بجمعية ناكرو، شباط/فبراير ٢٠٠٩. التقرير متاح للاطلاع في www.cfbt.com؛ في الولايات المتحدة، تزايدت نسبة الفتيات من الأطفال المسجونين من ١٢٪ في منتصف التسعينيات إلى ١٥٪ في ٢٠٠٢. الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، الاحتجاز والسيطرة: الفتيات في نظام قضاء الأحداث. (<http://www.aclu.org/womens-rights/custody-and-control-girls-juvenile-justice-system>)

لحمايتها من الاعتداء ومن الآثار الضارة المترتبة على السجن إلى أبعد حد ممكن، وذلك وفقاً لنصوص قواعد بانكوك.

تزداد حدة المضلات التي عادةً ما تواجهها السجينات بالمقارنة بنظرائهم من الرجال في حالة الفتيات نتيجة لقلة عددهن في معظم أجهزة السجون. ونظراً لغياب مرافق خاصة للفتيات لا يتم فصلهن في الغالب عن السجينات الأكبر سنًا، مما يعرض سلامتهن للخطر. كما أن السجينات من الفتيات يعتبرن أكثر عرضة لعدم وصولهن إلى المرافق التعليمية ومرافق التدريب المهني المناسبة مقارنة بالنساء البالغات أو الفتيان بسبب قلة عددهن. فضلاً عما تقدم فإن أي برامج خاصة بالأطفال في السجن تطور على الأرجح لتلبية احتياجات الفتيا. ويقل احتمال تمكן الفتيات من الحصول على رعاية صحية خاصة بالجنسانية أو مشورة بشأن الاعتداء البدني أو الجنسي الذي قد يكن قد تعرضن له قبل السجن. وتشكل الفتيات السجينات الحوامل واحدةً من أكثر الفئات استضعافاً في السجون بسبب الوصمة الاجتماعية التي قد يتعرضن لها وانعدام خبرتهن في التعامل مع الحمل وعدم وجود مرافق كافية للفتيات الحوامل.

وتتطبق كل الموضوعات التي نوقشت في هذا الكتيب على الفتيات السجينات. علاوةً على ذلك، يجب أن تتم التوعية بوضعهن المستضعف على نحو خاص، وكذلك احتياجاتهن الخاصة نتيجة لسنهم، والتدابير الإضافية التي يجب اتخاذها لضمان سلامتهمن وللحيلولة دون التمييز ضدهن.

يجب أن تفصل الفتيات السجينات دائمًا عن السجينات البالغات إلا إذا كان وجودهن معهن في مصلحتهن المثلث، وذلك تماشياً مع عدد من المعاهدات والصكوك الدولية بما فيها المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة (١٠) (ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والقاعدتين ٤-٢٦ و٢-٢٦ من قواعد بكين، والقاعدة ٢٩ من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حرি�تهم (قواعد هافانا) والقاعدة (٨) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. ويسرد التعليق العام ١٠ للجنة حقوق الطفل صراحةً السبب وراء فصل الأطفال عن البالغين على النحو التالي: "يوجد كم وافر من الدلائل على أن إيداع الأطفال في سجون أو مرفق حبس البالغين يضر بسلامتهم ورفاههم الأساسيين وقدرتهم مستقبلاً على الخلاص من الجريمة والاندماج مجدداً". مضيفاً أنه "ينبغي أن تفسر حالة الاستثناء المباحة لفصل الأطفال عن البالغين الواردة في المادة (٣٧) (ج) من اتفاقية حقوق الطفل، أي "ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك"، تفسيراً ضيقاً؛ فمصلحة الطفل لا تعني ما يناسب الدول الأطراف...".^(١٠٨)

ينبغي أن تفصل الفتيات عن الفتيا. وأن يكن تحت إشراف موظفات حماية لهن من الاعتداء. وقد اتضح أن الأماكن التي يعمل بها موظفون من الجنسين شهدت بلاغات عن اعتداءات خطيرة من الموظفين الذكور في سجون الأحداث على الفتيات، مما يكشف عن مدى استضعاف السجينات من الفتيات. وحيث إن نسبة كبيرة من الفتيات في السجن قد تعرضن لبعض أشكال العنف أو الاعتداء في الماضي، فإن هذا يجعلهن عرضة على نحو خاص لصدمة إضافية إذا ما تعرضن لاعتداء من قبل أحد البالغين إبان وجودهن في السجن. وتشير التقارير إلى أن الفتيات اللاتي تعرضن سابقاً للاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي من الممكن أن يستهدفن بالتحديد من قبل موظفي السجن، تماماً مثل النساء البالغات المماطلات لهن في الوضع، مما يجعلهن يكررن معايشة الصدمة التي تعرضن لها في السابق.

^(١٠٨) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام العاشر (٢٠٠٧)، حقوق الأطفال في قضاء الأحداث، ٢٥، CRC/GC/10، نيسان /أبريل، الفقرة .٨٥

وتحظر مثل هذه الأفعال بموجب المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل والقوانين الدولية الأخرى، كما تضطلع الدول بمسؤولية ضمان أقصى حماية ممكنة للأشخاص الذين يخضعون لرعايتها، لا سيما الأطفال. وتوظيف موظفين من الذكور في السجون التي تحتجز فيها الفتيات يعد أمراً غير مقبول. كما يجب علاوةً على ذلك الإقرار بأن بعض الموظفات تورطن أيضاً في الاعتداء على بعض السجينات اللاتي في رعايتها، وتعد السجينات القاصرات أكثر استضعافاً. ويجب أن توفر جميع الضمانات الوقائية بما فيها إجراءات متاحة وسرية لتقديم الشكاوى، والتحقيقات المستقلة، وحماية السجناء من الانتقام، إلى جانب الرصد المنتظم والمستقل للسجون للحيلولة دون الاعتداء ومحاسبة الجناة عند وقوع مثل هذه الأحداث.

ينبغي أن تحصل الفتيات السجينات على فرص متساوية من التعليم ومن التدريب المهني أسوة بما يُتاح للسجناء من الفتيان، والذي يجب أن يكون مكافئاً بدوره للفرص المتاحة خارج السجن.

علاوةً على ما تقدم، يجب أن تستفيد السجينات القاصرات من البرامج والخدمات الخاصة بالجنسانية، من قبيل المشورة بشأن الاعتداء أو العنف الجنسي. ويتلقين التثقيف حول الرعاية الصحية الخاصة بالنساء؛ وتحتاج لهن إمكانية الوصول المنتظم إلى أطباءً أمراض النساء أسوة بالسجينات البالغات.

يجب أن تتلقى الفتيات السجينات الحوامل كل الدعم والرعاية الطبية المبينة في المقطع ١٢ ، ولكن مع مراعاة المزيد من الحساسية نظراً لوضعهن المستضعف بسبب سنهن. وقد تكون الفتيات السجينات أكثر عرضة لمخاطر المشاكل الصحية أثناء الحمل. ومن الضروري أن يتم متابعة حالاتهن الصحية من قبل أخصائي طبي.

٤- رصد سجون النساء

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجيناء

٥٥- يجب أن يكون هناك تفتيش منظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقاً للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ٢٥

[...]

٢- من أجل رصد الأوضاع المتعلقة باحتجاز ومعاملة السجينات، يجب أن تتضمن مديريات التفتيش وال مجالس التي تقوم بالزيارات والرصد أو الهيئات الإشرافية أعضاء من النساء.

التفتيش المنظم على السجون من قبل كل من السلطة المسئولة عن إدارة السجون وكذلك من قبل هيئات تفتيش ورصد خارجية مستقلة يعد غاية في الأهمية في تطبيق القواعد الدولية والوطنية لمعاملة السجناء.

وتُكفل عمليات التفتيش أن السياسات والممارسات تتفق مع القوانين واللوائح، وهي تُعد ضمانة وقائية مهمة للسجناء لحمايتهم من انتهاك حقوقهم.

وتُتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على التفتيش المنظم للمؤسسات والدوائر العقابية من قبل مفتشين مؤهلين ذوين خبرة تعينهم السلطة المعنية. وتكمل القاعدة (٢٥) من قواعد بانكوك هذه القاعدة باقتضائها أن تضم أجهزة الرصد المسؤولة عن تفتيش أماكن احتجاز النساء أعضاء من الإناث. ويستند هذا المطلب إلى فهم أن تقديم الخدمات التي تلبى الاحتياجات الخاصة للسجينات قد تقوّم على نحو أفضل من قبل شخص من ذات النوع الجنسي. كما أن تضمين أعضاء إناث في فريق الرصد من شأنه أن يشجع على الحديث السجينات اللاتي لديهن تظلمات ولكن يخشين التحدث مع الرجال في هيئات الرصد. ويزيد احتمال إيجام النساء عن الحديث عند ارتباط التظلمات بالاعتداء الجنسي.

علاوة على ما تقدم، تمثل قواعد بانكوك في حد ذاتها نقطة مرجعية رئيسية لأجهزة الرصد للاضطلاع بمسؤولياتها فيما يتعلق بالنساء في السجن.

يجب على السلطات المعنية أن تضمن أن جميع أجهزة الرصد والتفتيش، سواءً كانت داخلية أو خارجية، تتضمن في تشكيلها نساء كلما قامت تلك الأجهزة بزيارات لأماكن احتجاز السجينات. وينبغي على أجهزة الرصد أن تجري تقييمًا شاملًا للسجون، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بال النوع الجنسي المبينة في هذا الكتيب والرجوع أيضًا إلى أحكام قواعد بانكوك.

خفض عدد نزلاء السجون من الإناث من خلال إصلاح التشريعات والممارسات: التدابير المقترحة

العدد المتزايد للنساء السجينات يؤكد الحاجة إلى مراجعة التشريعات والسياسات والممارسات التي تؤدي إلى زيادة معدلات سجن النساء، الأمر الذي ينعكس بالسلب ليس على النساء فحسب ولكن على أسرهم أيضاً وبالتالي على عدد لا يستهان به من الأطفال.

وتتمثل الخطوة الأولى في تحديد الأسباب الأكثر شيوعاً التي تؤدي إلى احتجاز النساء وسجينهن على مستوى العالم فضلاً عن النظر في أسباب زيادة أعداد السجينات.

وتحتفل الجرائم التي تُسجن على أساسها النساء بشكل كبير عن تلك التي تؤدي إلى سجن الرجال:

- يُسجن السواد الأعظم من النساء بفضل جرائم لا ترتبط بالعنف؛
- في حالة إدانة النساء بجرائم العنف غالباً ما يكن قد ارتكبن ذلك ضد شركائهن من الرجال أو ضد أشخاص مقربين منهن. وفي كثير من الأحوال تُرتكب جرائم العنف ضد الشخص الذي آذى المرأة؛
- تُسجن الكثير من النساء بسبب جرائم ترتبط بالمخدرات. والكثير منهن من مدمنات المخدرات بالفعل. وفي حالة الاتجاه في المخدرات غالباً ما تُستغل النساء كناقلات للمخدرات مقابل مبالغ زهيدة من المال؛
- تشمل الجرائم المتكررة التي ترتكبها النساء جرائم الممتلكات شأن السرقة والاحتيال والتي يشار إليها في بعض الأحيان بجرائم الفقر؛
- وفي البلدان التي تستقي تشريعاتها من التقسيمات المختلفة للقواعد الدينية تُسجن النساء بسبب ارتكابهن "جرائم ضد الأخلاق" مثل "الزنا أثناء الزواج - adultery" أو "الزنا بغير زواج - fornication". وبالرغم من أن القوانين قد تبدو محايضة جنسانياً غير أن هذه التهم غالباً ما توجه للنساء وحدهن. بالإضافة إلى أن في الكثير من الأحيان لا تتوافق إجراءات المحاكمات مع المعايير الدولية، حيث يتم التمييز ضد النساء خلال إجراءات المحاكمة وتدان النساء "بالجرائم الأخلاقية" بالرغم من أن كثيراً منها يُكن ضحايا.

فضلاً عما تقدم:

- أدت زيادة سياسات العدالة الجنائية العقابية، بالتزامن مع أوضاع النساء المتردية اقتصادياً، إلى ارتفاع أعداد النساء اللاتي يُحتجزن قبل المحاكمة في العديد من البلدان.

- يرتفع عدد النساء الأجنبيات داخل نظام العدالة الجنائية في العديد من البلدان بسبب ازدياد الاتجار بالأشخاص وارتفاع معدلات الهجرة.

ويظهر جلياً مما سبق، واستناداً إلى الخلفية التقليدية للنساء في نظام العدالة الجنائية المبنية في الفصل الأول، أن سمات السجينات تختلف بشكل كبير عن سمات السجناء من الرجال. وعليه ينبغي الأخذ في الاعتبار خلفيات النساء والجرائم التي ارتكبن ومسؤولياتهن في توفير الرعاية والأضرار التي تقع بشكل خاص على النساء في حالة سجنهن، وذلك عند صوغ سياسات العدالة الجنائية لخالدة لعدم سجن النساء بشكل غير ضروري وغير مبرر، الأمر الذي يفرض ضغوطاً على الموارد المحدودة لأنظمة السجون على مستوى العالم.

ولا يمكن التأكيد بالقدر الواجب على أن الأغلبية العظمى من الجرائم لا يمثلن خطراً على المجتمع كما أن سجنهن لا يؤتي أكله، بل على العكس يعيق عملية إعادة اندماجهن في المجتمع. فالكثير منهن في السجن بفعل النتيجة المباشرة أو غير المباشرة لطبقات متراكمة من التمييز والحرمان يعنيها على يد أزواجهن وأسرهن والمجتمع. وما تحتاجه أكثر الجرائم هو المعاملة العادلة في نظام العدالة الجنائية، آخذين في الحسبان خلفياتهن والأسباب التي أدت بهن إلى ارتكاب الجرائم، وكذلك توفير العناية والمساعدة والعلاج في المجتمع المحلي، وذلك حتى يتسع مساعدتهن في التغلب على العوامل الضمنية التي أدت بهن إلى السلوك الإجرامي. أن إبقاء النساء خارج السجن، إذا كان السجن غير ضروري وغير مبرر، قد ينجي أطفالهن من تحمل الآثار السلبية الناجمة عن سجنهن والتي قد تشمل إيداعهم في المؤسسات الإصلاحية أو تعرضهم للحبس في المستقبل.

"أعتقد أنه لو ٩٠٪ أتيح لهن البديل لأمكن تحويلهن إلى مواطنات صالحتات بدلاً من استنزافهن المجتمع كنزيارات في السجون".

مدير أحد السجون في الولايات المتحدة الأمريكية.⁽ⁱ⁾

⁽ⁱ⁾ المعهد الوطني للعدالة، بحث في سطور، آب/أغسطس ١٩٩٨، ص ٦.

يمكن خفض معدلات سجن النساء من خلال استخدام مجموعة من الإصلاحات التشريعية التي تستهدف خفض أعداد السجناء بوجه عام. تشمل هذه الإصلاحات إلغاء تجريم تصرفات بعينها، وإلغاء الأحكام الإلزامية التي لا تطلي مساحة للتقدير ومراعاة ظروف الجريمة وضعف المجرمة ومسؤولياتها الخاصة بتوفير الرعاية، مع الاستخدام المتكرر لبدائل السجن.

ونظراً للطبيعة غير الغنية لمعظم الجرائم التي ترتكبها النساء والخطر المتدني الذي يمثله أغلب الجرائم على الجمهور، فهن أفضل المرشحين للجزاءات والتدابير غير الاحتجازية.

تشمل مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية فينظم العدالة الجنائية أحکاماً محددة أخرى تسري على النساء وتأخذ في الاعتبار احتياجاتهن الخاصة الجنسانية. وتقتضي أن تقوم الدول باستحداث سياسة فعالة لتحسين وصول النساء إلى القضاء من خلال إدراج المنظور الجنسياني في جميع السياسات والقوانين والإجراءات والبرامج والممارسات المرتبطة بالمساعدة القانونية، فضلاً عن توفير بالقدر المستطاع المحاميات لتمثيل المدعى عليهم من النساء، وتقديم المساعدة القانونية أيضاً لضحايا العنف من النساء.

ينبغي أن تستهدف التغييرات في التشريعات وإنفاذ التشريعات:

- كفالة تمنع النساء بحقوق متساوية مع الرجال أثناء إجراءات المحاكمة، في القانون وفي التطبيق، وضمان منحهن كافة الضمانات المبينة في مادتي (٣) و (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- كفالة إدماج المنظور الجنسياني في جميع السياسات والقوانين والإجراءات والبرامج والممارسات ذات الصلة بالمساعدة القانونية لضمان المساواة بين الجنسين في الوصول إلى العدالة.
- إبقاء من ارتكب جرائم ثانية أو لا تتسم بالعنف خارج السجون وكذلك من يحتاج إلى رعاية طبية أو نفسية.
- خفض إلى أدنى حد أعداد السجينات من الحوامل والأمهات اللاتي يرافقهن أطفالهن المعالين داخل السجون.
- كفالة الأخذ في الاعتبار ظروف ارتكاب الجريمة واستضعاف المجرمة عند إصدار الحكم (مثل ارتكاب جريمة القتل ضد شريك أو زوج أو قريب عنيف أو جرائم المخدرات التي استخدمت فيها النساء كناقلات للمخدرات).
- كفالة توافر عدد لا يأس به منه بدائل الاحتجاز والسجن قبل المحاكمة في التشريعات.
- كفالة عدم التمييز ضد النساء في تطبيق بدائل الاحتجاز والسجن قبل المحاكمة بسبب أوضاعهن الاجتماعية والاقتصادية الهشة. ينبغي لا يُنظر أبداً إلى أمور مثل التشرد وتعاطي المواد المخدرة والبطالة وعدم وجود أسرة داعمة على أنها عوامل خطير ولكن على أنها تحديات اجتماعية ينبغي معالجتها بدعم من أجهزة الرعاية الاجتماعية والمجتمع لمنع الارتكاس في الإجرام.
- موائمة التشريعات التمييزية، والممارسات الفعلية التمييزية للتشريعات المحايدة جنسانياً في الظاهر، مع المعايير الدولية.
- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والعمال المهاجرين من إلحاق المزيد من الأذى بهم.

ويبدو جلياً أن المشكلات ذات الصلة بسجين النساء عن جد عميقة وبالغة التعقيد بحيث يصعب القضاء عليها بمجرد وضع التدابير المقترحة أعلاه. وهي يتمنى تحقيق نجاحاً مستداماً ينبغي أن يصحب إقرار التدابير التشريعية وتغيير سياسات العدالة الجنائية تدخلات للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة والتصرفات التمييزية في جميع دوائر المجتمع، مع المزيد من التوعية والتعليم والتدريب بالتوازي مع الإصلاح القانوني.

بيد أنه يمكن تحقيق الكثير من الإنجازات من خلال تطبيق المعايير المراعية للجنسانية على سياسات العدالة الجنائية والتشريعات وواقع التطبيق كما هو مقتراح أدناه.

١- تقديم المساعدة القانونية فور التوقيف

مبادئ الأمم المتحدة وتجيئاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية

المبدأ ٣

تقديم المساعدة القانونية للأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم أو المتهمين بذلك

- ينبغي للدول أن تكفل الحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية لأي شخص يقاضى عليه، أو يُحتجز أو يُشتبه بارتكابه جريمة يعاقب عليها بالسجن أو الإعدام أو يتم بارتكاب تلك الجريمة.

- ٢١- وينبغي أيضاً تقديم المساعدة القانونية، بعض النظر عن الوسائل المادية المتاحة للشخص المعنى، متى اقتضت ذلك مصلحة العدالة بسبب طابع القضية الاستعجالي أو تعقدتها أو شدة العقوبة المحتملة، على سبيل المثال.
- ٢٢- وينبغي أن يحصل الأطفال على المساعدة القانونية بنفس الشروط التي تقدم بها للبالغين أو بشروط أكثر تساهلاً.
- ٢٣- وتحمّل الشرطة والنّيابة العامّة والقضاء مسؤوليّة ضمان توفّر المساعدة القانونيّة للأشخاص الذين يمثّلون أمامهم ولا يستطيعون تحمل تكاليف توكيل محامٍ و/أو الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة.

التوجيه ٩

تنفيذ حق المرأة في الحصول على المساعدة القانونية

- ٥٢- ينبغي للدول اتخاذ تدابير قابلة للتحقيق وملائمة لضمان حق المرأة في الحصول على المساعدة القانونية، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) استحداث سياسة نشطة لدمج المنظور الجنسياني في جميع السياسات والقوانين والإجراءات والبرامج والممارسات المتعلقة بالمساعدة القانونية لضمان المساواة بين الجنسين وتوفير سبل الوصول إلى القضاء على أساس متساوٍ وعادل؛
- (ب) اتخاذ خطوات فعالة لضمان توفير محاميّات، متى أمكن، لتمثيل المدعى عليهم والمتهمات والضحايا من الإناث؛
- (ج) تقديم المساعدة والمشورة القانونية وخدمات الدعم في المحاكم في جميع الإجراءات القانونية لضحايا العنف من الإناث لضمان حصولهن على العدالة وتحاشي تعريضهن للإذاء الثاني، وتقدّيم غير ذلك من الخدمات التي تشمل ترجمة الوثائق القانونية متى طلب ذلك أو اقتضته الضرورة.

يحدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادتين (٢٩) و (٤١) الإجراءات الوقائية والضمادات السارية الرئيسية في المراحل السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة والاستئناف. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية تضمن حق المحتجزين في الحصول على المشورة القانونية مباشرة بعد التوقيف وخلال عملية العدالة الجنائية برمتها. ويحق للفقراء من محتجزين وسجناء الحصول على محام توفره لهم سلطات الدولة مجاناً. مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، في مسعها للتأكد على مثل هذه الحقوق وتوفير المزيد من التوجيهات إزاءها، تتضمن تقديم المساعدة القانونية بغض النظر عن الموارد المالية للمدعى عليه، "وينبغي أيضاً تقديم المساعدة القانونية، بغض النظر عن الوسائل المادية المتاحة للشخص المعنى، متى اقتضت ذلك مصلحة العدالة بسبب طابع القضية الاستعجالي أو تعقدتها أو شدة العقوبة المحتملة على سبيل المثال"^(١٠٩). وعلاوة على ذلك، ينبغي حصول الفئات المستضعفة على المساعدة القانونية^(١١٠).

إعلان ومنهاج عمل بكين^(١١١) (مادة ٦٦(أ)) يناشد الحكومات "ضمان الحصول مجاناً أو بتكلفة منخفضة على الخدمات القانونية، بما في ذلك محو الأمية القانونية، المصمم خصيصاً ليشمل النساء اللواتي يعيشن تحت وطأة الفقر".

^(١٠٩) مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المبدأ ٢، فقرة ٢١.

^(١١٠) المصدر نفسه، المبدأ ٢، فقرة ٢٢.

^(١١١) إعلان ومنهاج عمل بكين، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ١٥ أيلول/سبتمبر، ١٩٩٥ A/CONF.177/20 و A/CONF.177/20، .Add.1.

تقع على عاتق الدول مسؤولية كفالة وصول النساء للعدالة على قدم المساواة مع الرجال وبما يتفق مع المبادئ المعترف بها دولياً الموضحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره. ولكي يتسمى تحقيق التوازن في وضعية النساء المهمشات في نظام العدالة الجنائية، المبين في الفصل الأول من القسم الأول، يتعين على الدول النظر في اتخاذ خطوات إيجابية لتحسين وصول النساء للعدالة كما هو منصوص عليه في مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية وكما هو موصى به في إعلان ومنهاج عمل بكين.

التدابير الرئيسية المقترحة:

- إذ تقر بالضعف الخاص للنساء في نظام العدالة الجنائية، يتعين على الدول اتخاذ التدابير لضمان وصول المشتبهات من النساء المدعىات إلى خدمات المساعدة القانونية المجانية أو منخفضة التكلفة فور إلقاء القبض عليهن، على الأقل على قدم المساواة مع الرجال المدعىين، كما ينبغي توفير محاميات لهن متى أمكن ذلك;
- ينبغي أن يدرج كلاً من مراعاة الجنسانية والشروط المؤهلة للمساعدة القانونية في تدريب مسؤولي إنفاذ القانون والعاملين في مراقب الاحتجاز السابق للمحاكمة. وينبغي مطالبة العاملين وأن يكونوا في وضع يسمح لهم بمساعدة كل المحتجزات بحساسية، مع توخي الرعاية الخاصة والتخلص بالصبر في التعامل مع النساء الأميات وغير المتعلمات، لإفهامهن حقوقهن القانونية من خلال تقديم شرح واف باللغة التي يفهمونها، ومساعدتهن في الحصول على المشورة القانونية أو خدمات المساعدة شبه القانونية أو الوصول إلى المنظمات غير الحكومية ذات الصلة;
- كما يجب تقديم تلك المساعدة في الحالات المستعجلة أو المقددة على وجه الخصوص أو في حالة شدة العقوبة المحتملة وإن كانت المرأة مستضعفة بشكل كبير، بغض النظر عن الموارد المالية المتاحة للمرأة المعنية.

٢- تحويل المسار بعيداً عن المحاكمة

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتداير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

٥-1- ينبغي عند الاقتضاء وبما لا يتعارض مع النظام القانوني تحويل الشرطة أو النيابة العامة أو غيرهما من الأجهزة المعنية بمعالجة القضايا الجنائية سلطة إسقاط الدعوى المقامة على الجاني متى رأت السير فيها غير ضروري لحماية المجتمع أو منع الجريمة أو تعزيز احترام القانون وحقوق المجنى عليهم. ولأغراض البث فيما إذا كان إسقاط الدعوى أمراً مناسباً، أو في تحديد الإجراءات، ينبغي استحداث مجموعة من المعايير الثابتة في كل نظام قانوني. وفي القضايا البسيطة، يجوز لوكيل النيابة أن يفرض تدابير غير احتجازية حسب الاقتضاء.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتداير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ٥٧

يُسترشد بأحكام قواعد طوكيو في صوغ وتنفيذ استجابات ملائمة لأوضاع المجرمات. وتُصاغ في إطار النظم القانونية للدول الأعضاء خيارات بشأن تدابير الاستعاضة عن النظم الرسمية والبدائل المتصلة بالتوقيف رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، مع مراعاة تاريخ إيداع العديد من المجرمات ومسؤولياتهن المتعلقة بتوفير الرعاية.

القاعدة ٥٨

مع مراعاة أحكام القاعدة ٣-٢ من قواعد طوكيو، لا تُفصل المجرمات عن أسرهن ومجتمعاتهن دون إيلاء الاعتبار الواجب لخلفياتهن وروابطهن الأسرية. ويجب تنفيذ سبل بديلة للتعامل مع النساء اللواتي يرتكبن جرائم، من قبيل تدابير الاستعاضة عن النظم الرسمية والبدائل المتصلة بالتوقيف قبل المحاكمة وإصدار الأحكام، حيثما كان ذلك ملائماً وممكناً.

بما أن نسبة كبيرة من النساء لديهن احتياجات رعاية صحية عقلية أو منهن من يدمّن المخدرات وأو الكحوليات أو يعاني من اضطرابات بسبب العنف العائلي أو الاعتداء الجنسي، فتحويلن إلى برنامج علاجي مناسب من شأنه أن يلبي احتياجاتهن بشكل أكثر فاعلية مقارنة بإبقائهن في بيئة قاسية مثل بيئة السجن. فضلاً عما تقدم، ينبغي الأخذ في الاعتبار الأثر الضار الذي يخلفه سجن النساء على أبنائهن المعالين وأفراد أسرهن أو أقاربهن الذين قد يكونوا في رعايتهم، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم لا تمثل خطورة على الجمهور.

ينبغي أن يتوافر لرجال الشرطة ووكلاه النيابة والمحاكم مجموعة متنوعة من الخيارات لتحويل الجناة عن مسار المقاضة كما ينبغي حثهم على تطبيق هذا على النساء اللاتي لا يشكلن في عدد كبير من القضايا خطراً على المجتمع.

تشمل هذه الخيارات:

- إطلاق السراح غير المشروط أو المشروط
- الجزاءات الشفهية
- التسوية عن طريق التحكيم
- أمر رد الحق أو التعويض
- أمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي
- الوساطة بين الضحية والجاني
- اجتماعات الرعاية الأسرية
- أي عمليات تصالحية أخرى مثل جلسات فرض العقوبات

أشارت النتائج الخاصة بخلفيات ومشكلات المجرمات المدرجة في "استعراض لظروف البلدان الأعضاء في مجلس أوروبا"، الذي أصدره مجلس كويكر للشؤون الأوروبية، إلى "أنه قد تتحقق فوائد معينة من اجتماعات الرعاية الأسرية وجلسات فرض العقوبات. فمعظم المجرمات أمهات لأطفال تقل أعمارهم عن ١٦ سنة وغالباً ما يكن هن الراعيات الوحيدات أو الرئيسيات لأسرهن. وعن طريق تمكين الضحايا والمجرمات وأسرهم ومجتمعاتهم من اللقاء والاتصال على أفضل السبل لإصلاح الضرر، فضلاً عن تحديد وسائل إعادة اندماج المجرمات في المجتمع مع إعالتهم لأطفالهن، تؤدي النتائج على الأرجح إلى منع وقوع المزيد من الجرائم وخفض احتمال تحول أطفالهن إلى مجرمين".^(١١٢)

^(١١٢) النساء في السجن، استعراض لظروف البلدان الأعضاء في مجلس أوروبا، مجلس كويكر للشؤون الأوروبية، شباط/فبراير ٢٠٠٧، ص. ٨

٣- الاحتجاز السابق للمحاكمة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٩ (٣)

يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرةً وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين يتذمرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعلق الإفراج عنهم على ضمانات لكافلة حضورهم المحاكمة في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ول Kavanaugh تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتداير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

٦- تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة

- ١-٦ لا يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ آخر، ومع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى ولحماية المجتمع والمجنى عليه.
- ٢-٦ تستخدم بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة في أبكر مرحلة ممكنة. ولا يدوم الاحتجاز السابق للمحاكمة فترة أطول مما يستوجبه تحقيق الأهداف المذكورة في المادة ١-٦، وتتوخى في تطبيقه الاعتبارات الإنسانية واحترام الكرامة التي فطر عليها البشر.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

المبدأ ٣٩

باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، مالم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهناً بالشروط التي يجوز فرضها وفقاً للقانون. وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب السلطة.

أنظر أيضاً **قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتداير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)** القواعد المقتبسة أدلاه.

في الكثير من البلدان تُاحتجز الكثير من النساء في المرحلة السابقة للمحاكمة في انتظار محاكماتهم، وقد يستمر الأمر لسنوات أو حتى يتعدى مدة العقوبة الموازية للجريمة المرتكب. وفي هذه الحالات نادراً ما تطبق بدائل الاحتجاز بخلاف دفع الكفالة المالية^(١١٢) كما تتدنى في ذات الوقت فرص حصول النساء على المساعدة القانونية، حيث من يعجز عن دفع الكفالة أو المشورة القانونية يتحجز لفترات طويلة رهن المحاكمة. وعليه فأكثر النساء تأثراً بهذا الوضع هن المعذمات والمحرومات. ووفقاً لما سبق، تشكل النساء جزءاً كبيراً من العدد المتزايد للسجينات في المرحلة السابقة للمحاكمة في العديد من البلدان؛ حيث أنهن الأكثر عرضة لعدم القدرة على سداد مبلغ الكفالة بسبب ضعف حالتهن الاقتصادية في معظم المجتمعات. كما أن السواد الأعظم من المجرمات يكن من الأميات ويجهلن حقوقهن القانونية.

^(١١٢) يستخدم مصطلح "الكفالة المالية" للإشارة إلى ضرورة ترك مبلغ نقدى مؤقت لدى المحكمة لضمان أن المتهم سيلتزم بالشروط المحددة للإفراج المؤقت السابق للمحاكمة.

النساء في الاحتجاز السابق للمحاكمة

في نيجيريا: كان من بين ٧٧٧ سجينه ٥٧٧ سجينه في المرحلة السابقة للمحاكمة عام ٢٠٠٥. وقد تمتد المرحلة السابقة للمحاكمة من سنة إلى ١٥ سنة.^(١)

في مالاوي كانت ٦٥٪ من السجينات رهن الحبس الاحتياطي عام ٢٠٠١، وهي النسبة التي اعتبرت منخفضة مقارنة بالبلدان الإفريقية الأخرى.^(٢)

في الهند كانت أكثر من ٧٠٪ من إجمالي السجينات محتجزات قبل المحاكمة في ١٩٩٩^(٣). كما قضت الكثيرات ما بين ٤-٥ سنوات في مرحلة الاحتجاز السابق للمحاكمة بسبب جرائم كانت فترات عقوبتها أقل بكثير من ذلك.

وتشير أرقام مشابهة في بوليفيا (٧٧٪)، المكسيك (٦٤٪)، كولومبيا (٥٣٪)، ورواندا (٥٠٪) وفقا للأرقام الصادرة عام ٢٠٠٥.^(٤)

جنوب إفريقيا: النساء المحتجزات قبل المحاكمة، الكفالة والفقر^(٥)

في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، كان هناك ٢٥٥٩ سجينة، منها ١٠٨٧ ينتظرن المحاكمة و٢٤٧٢ صدر ضدهن أحكام. وأظهرت الأبحاث التي أجريت من قبل التفتيش القضائي للسجون^(٦) أن ما يقرب من ربع الإناث اللاتي في انتظار المحاكمة قد منحت كفالة لكتهن بقين في الاحتجاز لأنهن لم يكن لديهن المال لدفعها. وكانت كفالة بعض هؤلاء النساء أقل من \$٢٨. ما يقرب من ربع النساء اللاتي صدر ضدهن أحكاماً عرض عليهن دفع غرامة كبديل للسجن، فقد وجدت المحاكم أن تلك النساء لا يشكلن خطراً على المجتمع، ولكن مرة أخرى كان فقرهن الذي أبقاهن في السجن حيث لم يتمكن من دفع الغرامات المفروضة.

^(١) يو. آر. أجوموه، إي. آن. أوجبوزور، وضع السجينات في نيجيريا: تقييم المشكلات والخيارات، ورقة منتظمة العمل من أجل إعادة التأهيل وتوفير الرعاية الاجتماعية للسجناة/نيجيريا، المقدمة في المؤتمر الدولي الحادي عشر لإلغاء العقوبات (ICOPAXI)، الذي عقد في تسمانيا، أستراليا، ١١-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

^(٢) السجون في مالاوي، ١٧-١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠١، تقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة السجون وظروف الاحتجاز في إفريقيا، سلسلة ٤، رقم ٩، اللجنة الإفريقية للحقوق الإنسان والشعوب، ص ٦.

^(٣) آر. دي. شانكرداسن، آن. روبي، في. سيشادري، ورشة عمل حول نماذج جديدة من العدالة التي يمكن الوصول إليها: تجربة الهند (تركيز خاص على النساء والأحداث)، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، جمعية الإصلاح الجنائي والعدالة، ٢٠٠٠، الهند، ص ٥.

^(٤) النساء في السجن، تعليق على القواعد التموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، صفحتي ٨٢-٨٣.

^(٥) د. نيكولين دو بريز، كلية الحقوق، قسم علم العقوبات، جامعة جنوب إفريقيا، المخاطبات الشخصية.

^(٦) التفتيش القضائي، المصدر نفسه، (٤)، ٧.

تأثير مرحلة الاحتجاز السابق للمحاكمة حتى ولو فترات قصيرة قد يكون أشد على النساء عنه على الرجال، وخاصةً إن كن المعيلات الوحيدات لأطفالهن. فالمرأة التي تعيش في سكن غير آمن أو مستأجر غالباً ما تقصد عندما تذهب إلى السجن^(١١٤). كما أنها قد تقصد وظيفتها إن كانت تعمل^(١١٥). ويكون في معظم الأحوال صعب أو حتى مستحيل على مثل هذه المرأة أن تستعيد حضانة أولادها^(١١٦). وعليه تصبح فترات السجن حتى لولedd قصيرة مدمرة وذات عواقب طويلة الأثر على النساء والأطفال المعنين.

^(١١٤) النساء في السجن، تعليق على القواعد التموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المصدر نفسه، ص ٨٥.

^(١١٥) المصدر السابق، ص ٨٥.

^(١١٦) المصدر السابق، ص ٨٥.

١-٣ الاحتياز كوسيلة للحماية

في البلدان التي يعتبر الجنس خارج إطار الزواج (الزن) فيها جريمة جنائية، يحتجز قبل المحاكمة ضحايا الاغتصاب والفتيات اللاتي هربن من بيوتهن لتجنب الزواج الجبري وذلك حتى يتم التحقيق في قضاياهن للبت عما إذا كانت واقعة إقامة علاقة جنسية بالرضا المتبادل خارج إطار الزواج قد وقعت من عدمه^(١١٧). وفي بلدان أخرى قد يستخدم الاحتياز كوسيلة لحماية ضحايا الاغتصاب أو كوسيلة لضمان شهادة الضحية ضد مفترضها أمام المحكمة. وتتوافر أشكال أخرى من الاحتياز "للحماية" النساء أو "للحماية أمن الآخرين" في بلدان أخرى. وبالرغم من أنه في حالات استثنائية يمكن تبرير مثل هذا الاحتياز المرهون بفترات وجيزة بسبب عدم توافر بدائل أخرى مناسبة، إلا أنه ينبغي بذلك كل جهد ممكن لتطوير وسائل الحماية التي لا تشمل السجن لتتمكن السلطات من عدم اللجوء إلى هذه الممارسة غير المقبولة والتمييزية. وحيثما يتم اللجوء إلى هذا الاحتياز ينبغي أن يكون طوعياً وخاضع لرقابة سلطة قضائية مستقلة. كما يجب على النساء اللاتي يশملن هذا الوضع أن يحصلن على المشورة القانونية في اتخاذ هذه القرارات. وفي المجمل تعد هذه الممارسات غير مقبولة وتزيد من إيذاء النساء وتعرضهن لمخاطر المزيد من الاعتداء. الأسوأ في الأمر أن هذه الممارسات تردع النساء عن الإبلاغ عن حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي، الأمر الذي يعطي الجناة فرصة للإفلات من العدالة. ولقد جرت الإشارة إلى نصوص قواعد بانكوك سلفاً، القاعدة ٥٩ المعنية بهذا الموضوع ذكرت فيما سبق، في سياق النساء اللاتي قد يتعرضن للعنف بعد إطلاق سراحهن (أنظر الفصل الثاني، قسم ١١).

قدم الفريق العامل المعنى بالاحتياز التعسفي توجيهات مماثلة في تقريره عام ٢٠٠٣ والذي رفعه إلى لجنة حقوق الإنسان^(١١٨).

وفي تقريره السنوي لعام ٢٠٠١، (E/CN.4/2002/77 and Add.1-2)، كان الفريق العامل قد أوصى، فيما يتعلق باحتياز النساء ضحايا العنف أو الاتجار، بال الحاجة إلى النظر في مسألة اللجوء إلى الحرمان من الحرية من أجل حماية الضحايا، ويشدد على أن هذا التدبير يجب أن يخضع لإشراف سلطة قضائية ويجب على أية حال عدم استخدامه إلا كملاذ آخر وعندما يرغب فيه الضحايا أنفسهم.

التدابير الرئيسية المقترحة:

- وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتيازية، القاعدة ٦ وقواعد بانكوك، القاعدتين ٥٧ و٥٨، لا ينبغي احتياز المشتبهات اللاتي لا يشكلن خطراً على المجتمع قبل المحاكمة إلا في حالات استثنائية.
- ينبغي أن يتواجد لدى السلطات التي تقرر فرض الاحتياز السابق للمحاكمة من عدمه مجموعة كبيرة من البدائل المطروحة لاستخدامها، بالإضافة إلى الكفالات المالية. ويمكن اعتبار البدائل الآتية ذكرها:
- التواجد في المحكمة في يوم محدد؛ فضلاً عن عدم:

^(١١٧) انظر على سبيل المثال، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، أفغانستان: السجينات وإعادة إنماجهن الاجتماعي، المصدر نفسه، صفحتي ٢٤-٢٥.

^(١١٨) تقرير الفريق العامل المعنى بالاحتياز التعسفي، الرئيس-المقرر، لويس جوانيه، لجنة حقوق الإنسان، ١٦ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢، وثيقة الأمم المتحدة رقم 8/E/CN.4/2003، فقرة .٥٦.

التورط في سلوك معين،

مغادرة أو الذهاب إلى أماكن أو أحياط بعينها، أو

اللقاء بأشخاص محددين؛

- الإقامة في عنوان محدد؛

- الظهور اليومي أو الدوري لدى محكمة ما أو الشرطة أو أي سلطة أخرى؛

- تسليم جواز السفر أو أي أوراق أخرى للهوية؛

- قبول رقابة جهة تحددها المحكمة؛

- الإذعان للمراقبة الإلكترونية.

- عند اعتبار مسألة احتجاز امرأة من عدمه خلال إجراءات المحاكمة، ينبغي للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار مسؤولياتها كأم وواجباتها في توفير الرعاية للأخرين (مثل كبار السن من أفراد أسرتها أو والديها المعاقيين... الخ). وقد يطلب من المحكمة على سبيل المثال النظر في التقارير التي قامت بإعدادها دائرة الخدمات الاجتماعية عن الأثر المحتمل لاحتجاز الأم على أطفالها وأعضاء الأسرة الآخرين وترتيبات تقديم الرعاية للأطفال في حالة غياب الأم.

- حيثما يعتبر الجنس خارج إطار الزواج جريمة جنائية، النساء المشتبهات بارتكاب هذا الفعل لا ينبغي أن يحتجزن قبل المحاكمة كأمًا حتمياً كما هو الحال في بعض البلدان طالما كانت حالاتهن محل التحقيق. أما النساء اللاتي يدعين أنهن تعرضن للاغتصاب أو هربن من زيجات جبرية فيجب إحالتهن إلى المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى التي تساعدهن وإيداعهن الملاجئ على الفور.

- لا ينبغي استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة "كاحتجاز لفرض الحماية". ويوصى باللجوء إلى سبل أخرى للحماية على سبيل المثال الملاجئ التي تديرها الجهات المستقلة أو المنظمات غير الحكومية أو الخدمات المجتمعية الأخرى.

- وفي الحالات الاستثنائية التي تُحتم استخدام مرافق الاحتجاز لحماية النساء المعرضات للعنف ينبغي مراعاة تعبير النساء صراحة عن رغبتهن في ذلك بهدف الحماية. ولا ينبغي معاملة تلك النساء كسجينات، كما يجب منحهن حرية ترك مكان الاحتجاز إن رغبن في ذلك. وبينما ينبغي أن يخضع احتجازهن لرقابة سلطة قضائية، ينبغي بذل كل جهد ممكن لنقل تلك النساء إلى مرافق أفضل مثل الملاجئ أو البيوت الآمنة في أسرع وقت ممكن.

٤- إصدار الأحكام

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدارير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

٨- تدارير إصدار الأحكام

١-٨ ينبغي للهيئة القضائية، وقد توافرت لها طائفة من التدارير غير الاحتجازية، أن تراعي في اتخاذ قرارها حاجة الجاني إلى إعادة التأهيل، وحماية المجتمع، وكذلك مصالح المجنى عليه، الذي ينبغي استشارته كلما كان ذلك مناسبا.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد باتكوك)

القاعدة ٦٠

تُتاح موارد ملائمة لابتکار بدائل مناسبة تخص المجرمات من أجل دمج التدابير غير الاحتجازية مع التدخلات المطلوبة لمعالجة أكثر المشاكل شيئاًًا التي تصيب النساء في مواجهة مع نظام العدالة الجنائية. وقد تشمل تلك البدائل تنظيم دورات علاجية وتقديم المشورة إلى النساء ضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي؛ وتقديم العلاج المناسب إلى النساء اللواتي يعانين من إعاقات عقلية؛ وتوفير برامج تعليمية وتدريبية لتحسين احتمالات توظيفهن. وتأخذ هذه البرامج في الاعتبار ضرورة توفير الرعاية للأطفال والخدمات المخصصة للنساء دون غيرهن.

القاعدة ٦١

يجب أن تتمتع المحاكم، عند إصدارها أحكاماً في حق المجرمات، بالصلاحيات التي تمكّنها من مراعاة العوامل المخففة مثل عدم وجود سجل جنائي وعدم الخطورة النسبية للسلوك الإجرامي وطبيعة هذا السلوك، على ضوء مسؤوليات الرعاية الملقاة على كاهل النساء المعنيات وخليفياتهن الاعتيادية.

أنظر أيضاً القواعد ٥٧-٥٨ المقتبسة مسبقاً.

٤- النظر في العوامل المخففة للحكم وبدائل السجن

أدى تشديد سياسات إصدار الأحكام إلى زيادة أعداد السجناء في الكثير من بلدان العالم وعلى وجه الخصوص زيادة غير مناسبة في سجن النساء. ويمكن أن تعزى الزيادة المتسارعة في معدلات سجن النساء في بعض البلدان مقارنة بمعدلات سجن الرجال إلى الارتفاع الكبير في نسبة الجرائم غير العنيفة بين السجينات، والتي لم يكن سببها في الماضي، واقتصرت هنا بضعف أو ضعفهن الاقتصادية والاجتماعية في معظم المجتمعات. فالنساء بوجه عام لا يستطيعن كالرجال تحمل دفع الغرامات، كما تعتبر أوضاعهن الهشة اقتصادياً واجتماعياً وعانياً من عوامل الخطر في بعض الولايات القضائية مما يجعلهن غير مستوفيات لشروط تطبيق الجزاءات والتدابير غير الاحتجازية عليهن.

النساء المسجونات لارتكابهن جرائم غير عنيفة

في المملكة المتحدة جرى سجن ٤٪ من السجينات المحكوم عليهن لارتكابهن جرائم ذات صلة بالمخدرات عام ٢٠٠٢^(١). وسُجن ١٨٪ منها بسبب جرائم السرقة والاحتياط. كما زاد بالكثير من النساء في السجن عام ٢٠٠٢ بسبب سرقة بضائع في الحال التجارية بنسبة أكبر من أي جريمة أخرى، حيث شكلن ثلث النساء المحكوم عليهن بالاحتجاز الفوري عام ٢٠٠٢^(٢). وقد عُزِّيت مسألة ارتفاع أعداد الإناث في السجن إلى تغليظ واضح في الأحكام وليس إلى ازدياد معدلات الجريمة^(٣). فعلى سبيل المثال في محكمة التاج الملكية سجنت ٪٨ من النساء المدانات في جرائم مرورية عام ١٩٩١ وبحلول عام ٢٠٠١، ازدادت هذه النسبة إلى ٤٢٪. وارتفعت احتمالات سجن النساء اللاتي يُدينن بالسرقة أو التعامل مع المسروقات بمقدار الضعفين من جانب المحكمة الملكية عام ٢٠٠٢ مقارنة بعام ١٩٩١. وفيمحاكم الصلح ازدادت احتمالات حصول النساء على أحكام احتجازية إلى ٧ أضعاف^(٤).

وفي الولايات المتحدة ازداد عدد النساء اللاتي أُدن بجرائم ضد الممتلكات فيمحاكم الولايات إلى ٤٤٪ ما بين أعوام ١٩٩٦ و١٩٩٧؛ وزادت نسبة السجينات المدانات في جرائم مرتبطة بالمخدرات إلى ٣٧٪ بينما زادت نسبة المدانات بحيازة المخدرات إلى ٤١٪^(٥). وفي عام ١٩٩٦ شكلت إدانات محاكم الولايات في جرائم عنف ٤٪ من إجمالي الجرائم المرتكبة^(٦).

وفي موسكو عام ٢٠٠١، اتهمت ٦٤٪ من النساء المحتجزات قبل المحاكمة بجرائم سرقة^(٣). وفي كرواتيا سُجن ٨٪ من النساء بسبب إدانتهن بجرائم عنف عام ١٩٩٨ بينما أدينَت الآخريات بجرائم ضد الممتلكات وجرائم ضد الأمان العام وجرائم مرورية وجرائم مرتقبة بتزوير المستندات^(٤). وفي جمهورية التشيك في نفس العام حوكِم ما يفوق ثلث النساء في جرائم ضد الممتلكات وحُوكم ثلث آخر منها بسبب جرائم اقتصادية. وفي نفس العام شُكِلت النساء ٩٪ من إجمالي عدد المدانين في جرائم العنف^(٥).

^(٣) صندوق إصلاح السجون، ملف الواقع، تموز / يوليو ٢٠٠٤، ص ١٠.

^(٤) المصدر السابق، ص ١٠.

^(٥) المصدر السابق، ص ١٠.

^(٦) المصدر السابق، ص ١٠.

^(٧) مكتب إحصاءات العدالة، تقرير خاص، الجرائم، كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩، روجع بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠، ص ٥.

^(٨) المصدر السابق.

^(٩) مركز موسكو لإصلاح السجون (www.prison.org).

^(١٠) النساء في سجون وسط أوروبا، استعراض وإحصاءات، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، حزمة معلومات بشأن النساء في السجن.

^(١١) المصدر السابق.

لا يشكل معظم تلك الجرائم خطراً على المجتمع، وعليه يمكن التعامل معهن بطريقة أكثر فاعلية دون تحويل الدولة المزيد من التكاليف لوحُكم عليهم بجزء من غير احتجازية. فجرائم الفقر مثل السرقة أو الجرائم ضد الممتلكات لن تقل عن طريق سجن النساء، واللاتي غالباً ما يكن من الأمهات العازبات أو المعيلات الوحيدات لأسرهن، الأمر الذي يتسبب في إفقار أسرهن أكثر وقد انهم المحتمل لوظائفهن وسكنهن، والاحتمال الكبير لعدم قدرة المجرمة على العمل بعد إطلاق سراحها بسبب سجلها الجنائي. فضلاً عن هذا، فالغالباً ما ترتكب النساء الجرائم بسبب عوامل ضمنية كإدمان المواد المخدرة والإعاقات النفسية الاجتماعية. ومثل هذه المشكلات تعالج في المجتمعات بشكل أفضل عن علاجها في السجون حيث ترتفع احتمالات تدهور الصحة العقلية هناك.

وينبغي الأخذ في الاعتبار أيضاً أن نسبة كبيرة من النساء اللاتي ارتكبن جرائم عنيفة يرتكبنها ضد أزواجهن أو شركائهن كردة فعل لإساءة المعاملة المنتظمة اللاتي تعرضن لها. ويُسجن عدد كبير من المجرمات حول العالم بسبب جرائم ثانية ذات صلة بالمخدرات نتيجة الاستغلال والتلاعب والإكراه والفقير. في حالة تورط النساء في الاتجار في المخدرات فغالباً ما يكن لاعبات صغيرات، كما يكون الجرم الذي يرتكبنه تتاجأً لإدمانهن أو بسبب الفقر أو الضغوط الأخرى. ويُستخدم عدد لا يأس به من النساء كناقلات للمخدرات كي يقمن بتهريبها عبر الحدود مقابل مبالغ صغيرة من المال. وتتأتي تلك النساء من خلفيات مهمشة وفي بعض الأحيان لا يفهمن المخاطر التي تتطوي عليها ما يقمن به من أعمال وانعكاساتها عليهن. تحدد قواعد بانكوك في القاعدة ٦١ العوامل المخففة للحكم التي ينبغيأخذها في الحسبان عند إصدار الأحكام على النساء، حتى في الحالات التي ترتكب فيها النساء جرائم العنف أو الجرائم التي تعتبر من الجرائم الخطيرة وفقاً للقوانين الوطنية (مثال: الاتجار في المخدرات) ^(١١).

^(١١) تم تفسير القاعدة وفقاً للشرح الرسمي لقواعد بانكوك الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووافق عليه الاجتماع فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي الذي وضع قواعد بانكوك عام ٢٠٠٩. عُقد اجتماع فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي في بانكوك في فترة ٢٦-٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩. (مزيد من المعلومات انظر: <http://www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/expert-group-meetings1.html>)

التدابير الرئيسية المقترحة:

- تمشياً مع المادة ٨ من قواعد طوكيو، ينبغي أن يكفل المشرعين توافر نطاق من الجزاءات والتدابير غير الاحتجازية في التشريعات كبدائل للسجن شاملة تلك التي تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الجنسانية الخاصة بالنساء وفقاً لما هو مبين في قواعد بانكوك، المادة ٥٧.
- تُثُّت السلطات القضائية على تقديم بدائل للسجن في حالة التعامل مع الجرائم الالتي لا يشكلن خطراً على المجتمع آخذين في الحسبان احتياجاتهن في إعادة التأهيل ومسؤولياتهن في تقديم الرعاية فضلاً عن الآثار الضارة التي يخلفها الحبس على النساء.
- ووفقاً لما توصي به القاعدة ٢-٨ من قواعد طوكيو، يجوز للسلطات التي تصدر الأحكام أن تبت في القضايا بالطرق التالية:

الجزاءات الشفوية كالتحذير والتوبیخ والإذار؛

إخلاء سبيل المشروط؛

العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية؛

العقوبات الاقتصادية والجزاءات التقديرية كالغرامات والغرامات اليومية؛

الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية؛

الأمر برد الحق إلى المجنى عليه أو تعويضه؛

الحكم مع وقف التنفيذ أو المرجاً؛

الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي؛

الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي؛

الإحالة إلى مراكز المؤهل؛

الإقامة الجبرية؛

أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية؛

أي مجموعة من التدابير المدرجة أعلاه.

- ينبغي استثمار الجهود في إعداد بدائل مناسبة للمجرمات وذلك للدمج ما بين التدابير المذكورة أعلاه والتدخلات للتعامل مع أكثر المشكلات شيوعاً التي تؤدي إلى ظهور هذا السلوك الجنائي لدى النساء، وذلك من قبيل الدورات العلاجية والمشورة لضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي، وتقديم العلاج المناسب لمن يعانين الإعاقة الذهنية، من بين جملة أمور أخرى.

٤- الجرائم ذات الصلة بالمخدرات

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ٦٢

يجب تحسين برامج العلاج الخاصة بتعاطي المخدرات التي تراعي نوع الجنس وتتأثير الصدمات النفسية فيما يخص النساء دون غيرهن في المجتمع وكذلك إمكانية استفادة النساء من هذا العلاج، من أجل منعهن من ارتكاب الجرائم ولأغراض الاستعاضة عن النظم الرسمية وإصدار أحكام بديلة بحقهن.

انظر أيضاً القاعدة ٦١ المقتبسة أعلاه.

في الكثير من البلدان يشكل المجرمون المسوونون بسبب ارتكاب جرائم ذات صلة بالمخدرات نسبة كبيرة من نزلاء السجون بما فيهم النساء. ويعزى هذا الأمر جزئياً إلى الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. إلا أن النساء نادراً ما يكن أطرافاً أساسية في تجارة المخدرات. كما ذكر مسبقاً، غالباً ما تُستخدم النساء كناقلات للمخدرات، ويأتين من خلفيات مهمشة وأحياناً لا يفهمن المخاطر التي ينطوي عليها ما يقمن به من أفعال وعواقبها.

ناقلو المخدرات في المملكة المتحدة

في المملكة المتحدة، شكلت النساء الأجنبيات ١٩٪ من إجمالي عدد السجينات حتى نهاية يونيو ٢٠٠٥^(١). وحسبت ٨٠٪ منها بسبب جرائم المخدرات^(٢). وكانت النساء اللاتي وقع عليهن الاختيار كي ينقلن المخدرات نهضلياً في الثلاثينات من عمرهن وبعدهن عدد من الأطفال، ولقد حكم عليهن بفترات عقوبة تمتد ما بين ١٥-٦ سنة.

إصدار الأحكام الإلزامية وجرائم المخدرات بالولايات المتحدة الأمريكية

اكتشفت وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية كثرة عدد النساء بين مرتكبي جرائم المخدرات من المستوى الأدنى، واتسمت جرائمهن بعدم العنف، ولم يكن لديهن سجل جنائي أو سجلهن ضعيف، ولم تكن من الشخصيات الأساسية في المنظمات أو الأنشطة الإجرامية؛ وبالرغم مما سبق إلا أنهن حصلن على أحكام تصاهي أحكام مجرمي المخدرات الكبار وفقاً لسياسات إصدار الأحكام الإلزامية. وفي الفترة ما بين ١٩٨٦ و١٩٩٦ زادت نسبة النساء اللاتي زوج بهن في سجون الولايات عشرة أضعاف. وعلى المستوى الوطني، نجد أن واحدة من بين ثلاثة نساء داخل السجون وواحدة من بين أربع نساء في المحبس محتجزة بسبب انتهائهن قوانين المخدرات.^(٣)

النساء المسوونات بسبب ارتكابهن لجرائم مخدرات في أوروبا وأسيا الوسطى

وفقاً للأبحاث التي أجريت في عام ٢٠١٢^(٤) سُجن ١١٢٠٠٪ من إجمالي ١١٢٠٠ سجينه في أوروبا وأسيا الوسطى بسبب ارتكاب جرائم مخدرات. وفي بعض البلدان، حُبست ٧٠٪ من السجينات بسبب ارتكابهن لجرائم المخدرات. ومن بين أعلى الدول في معدلات سجن النساء بسبب جرائم المخدرات نجد لاتفيا (٦٨٪) والبرتغال (٤٧٪) وإستونيا (٤٦٪) وأسبانيا (٤٥٪) واليونان (٤٢٪) وإيطاليا (٤٢٪) والسويد (٤٢٪) وجورجيا (٤٪). واعتبرت أوروبا الجنوبية المنطقية شبه الإقليمية التي بها أعلى نسبة إناث في السجون بفضل ارتكاب جرائم المخدرات (ما يفوق ٤٢٪) تليها أوروبا الشرقية (أكثر من ٢٧٪) ثم أوراسيا (أكثر من ٢٤٪). كما سجنت روسيا حوالي ٢٠٠٠ امرأة بسبب المخدرات، أي أكثر من ضعفي إجمالي عدد النساء في السجن في كل بلدان الاتحاد الأوروبي مجتمعة.

مرتكبات جرائم المخدرات في تايلاند

سُجن ما يفوق ٨٠٪ من النساء في سجون تايلاند بسبب إدانتهن في جرائم المخدرات في تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٢^(٥).

مرتكبات جرائم المخدرات في الأرجنتين

في النظير الفيدرالي الأرجنتيني، ٧٥٪ من النساء اللاتي شاركن في الدراسة الاستقصائية التي أجريت عام ٢٠١٢^(٦) اتهمن وأدن في جرائم مخدرات^(٧).

^(١) صندوق إصلاح السجون، ملف الواقع، نيسان/إبريل ٢٠٠٦، ص ١٥.

^(٢) جيه. ليون، مدير، صندوق إصلاح السجون، جريدة الجارديان، ٢٧ إبريل ٢٠٠٦.

^(٣) منظمة العفو الدولية، نشرة وقائع النساء في السجن، آب/أغسطس ٢٠٠٥، اقتباساً من إدارة العدالة، مكتب إحصاءات العدالة، السجناء عام ١٩٩٧ (www.amnestyusa.org/women).

^(٤) الجمعية الدولية للحد من الضرب، مذكرة للانتباه: حبس النساء في جرائم المخدرات في أوروبا وأسيا الوسطى وال الحاجة إلى الإصلاح التشريعي وفي إصدار الأحكام، ٢٠١٢.

^(٥) إحصاءات إدارة الإصلاحات بتايلاند.

^(٦) مركز أفنون العالمي للمرأة والعدالة والعيادة الدولية لحقوق الإنسان التابعين لكلية حقوق كورنيل، الادعاء العام لجمهورية الأرجنتين والعيادة الدولية لحقوق الإنسان التابعة لكلية حقوق جامعة شيكاغو، المرأة في السجن بالأرجنتين: الأسباب والظروف والعواقب، أيار/مايو ٢٠١٣، ص ١.

يمكن التعامل بشكل أكثر فاعلية مع الكثير من مرتكبي جرائم المخدرات من خلال طرح بدائل للسجن تستهدف بالتحديد مشكلة المخدرات بدلاً من السجن. تعرف بهذه الإشكالية الصكوك الدولية الرئيسية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١٢٠) والمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات للجمعية العامة للأمم المتحدة^(١٢١). في بينما ينصب تركيزها الأولى على مكافحة الاتجار في المخدرات إلا أنها تناشد الحكومات لاتخاذ مبادرات متعددة التخصصات^(١٢٢) تطرح فيها بدائل للسجن كجزء أساسي فيها. قامت لجنة المخدرات في قرارها رقم ١٢/٥٥ بتاريخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ بالتأكيد على "إيجاد بدائل السجن لجرائم تعاطي المخدرات". كما أشارت من بين جملة أمور إلى أن "بعض الدول الأعضاء قد أقرت تدابير كبدائل لمقاضاة وسجن مرتكبي جرائم تعاطي المخدرات. وتضمنت هذه التدابير من بين عدة أمور، اتخاذ إجراءات قانونية محددة وتأدية خدمات مجتمعية ورصد تعاطي المخدرات مع عواقب لعدم الامتثال" وأشارت إلى أن "قد تبين أن هذه التدابير تؤدي إلى خفض معدلات الارتكاس في الإجرام، وتسهيل إعادة التأهيل، وفي نفس الوقت، تحافظ على الموارد البشرية والمالية، وتعيد بناء الأسر وتساعد في إعادة بناء النسيج الاجتماعي".

شجع القرار الدول الأعضاء على من بين جملة أمور "... أن تنظر في مسألة التطبيق الكامل لخيارات العلاج من إدمان المخدرات والرعاية للجناة، ولا سيما عند الاقتضاء تقديم العلاج كبدائل للحبس من أجل المساعدة في تعزيز سياسات خفض الطلب على المخدرات مع التهوض بالصحة العامة والأمن العام".

وفي بعض البلدان يتم إضفاء الطابع الرسمي على عملية التحويل عن نظام العدالة الجنائية في التعاطي غير المشروع للمخدرات وذلك عن طريق برامج التثقيف وعلاج المخدرات لمرتكبي جرائم تعاطي المخدرات لأول مرة.

ينبغي مراجعة السياسات والتشريعات ذات الصلة بجرائم المخدرات في الكثير من البلدان، من أجل خفض أعداد متعاطي المخدرات الذين يتم سجنهم وخفض أعداد السجناء بوجه عام وتقليل معدلات التكدس في السجون. وعليه يتعمق على قوانين وممارسات إصدار الأحكام الخاصة بالجرائم غير العنيفة ذات الصلة بالمخدرات أن تراعي التركيز على الجراءات والتدابير غير الاحتيازية، بهدف علاج إدمان المخدرات. وسوف تؤثر سياسة الإصلاح هذه على مجموعة كبيرة من الأحكام الصادرة ضد نسبة كبيرة من النساء المسجونات بسبب جرائم ذات صلة بالمخدرات، والذي سجنهن لا يخدم أغراض العدالة أو إعادة اندماجهن في المجتمع.

التدابير المقترحة الرئيسية:

- يجب مراجعة إصدار العقوبات المشددة على جرائم الاتجار في المخدرات لكفالة التمييز بين الأحكام التي تصدر ضد كبار اللاعبين في تجارة المخدرات وبين أحكام اللاعبين الصغار مثل النساء اللاتي يستخدمن كنافلات للمخدرات.

^(١٢٠) وثيقة الأمم المتحدة E/CONF.82.15.

^(١٢١) A/RES/S-20/3، ٨، أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

^(١٢٢) أنظر أن. بويسنر، الجوانب العقابية لاتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بالمخدرات، كلوفر، لاهاي، ٢٠٠١.

^(١٢٣) E/2012/28، E/CN.7/2012.18

- ينبغي النظر في مسألة إلغاء العقوبات المفروضة على بعض الجرائم غير العنيفة ذات الصلة بالمخدرات مثل حيازة المخدرات وتعاطيها^(١٤٤).
- ينبغي إلغاء الأحكام الإلزامية المفروضة على جرائم المخدرات، ويوصى بالسماح للقضاء باستخدام سلطتهم التقديرية لتجنب تكرار إيذاء النساء اللاتي يقنن ضحايا لتجار المخدرات. ويجب أن توافر لدى المحاكم السلطة لمراعاة الظروف المخففة والطابع أو التاريخ الجنائي لمن أدینوا في جرائم المخدرات.
- ينبغي تطبيق البرامج المجتمعية لعلاج تعاطي المواد المخدرة على نطاق أوسع في حالة المجرمين المدمنين للمخدرات الذين يمكن إخضاعهم لبرنامج علاجي لإدمانهم كجزء من العقوبات البديلة بينما يستمرون في مواصلة حياتهم داخل مجتمعاتهم تحت المراقبة بدلاً من سجنهم.
- ينبغي تحسين في المجتمع عملية توفير برامج علاج تعاطي المواد المخدرة والتي تراعي الجانب الجنسي وتُعنى بالنساء فقط، وكذلك وصول النساء إلى هذا البرامج، بما في ذلك عن طريق ضمان توفير ما يكفي لأطفال النساء اللاتي يخضعن للعلاج.

من الممارسات الجيدة

الولايات المتحدة وأستراليا: محاكم علاج المخدرات

محاكم علاج المخدرات، القائمة في الولايات المتحدة وأستراليا، تتبع منهاجاً علاجياً مكثفاً مع المجرمين الذين لهم باع طويل في الإدمان وسجل جنائي عتيد، وذلك للتعامل مع الإدمان والأنشطة الإجرامية المصاحبة له كبديل للسجن. تكفل محاكم علاج المخدرات رصدًا وثيقاً من جانب القاضي وفريق المحكمة متعدد التخصصات لعلاج تعاطي المخدرات، وخطة علاج فيها تعزيز وثواب يشمل تقليل زمن الامتثال وفيها عقاب يتضمن فترات حبس قصيرة عند عدم الامتثال. ولاستكمال البرنامج بنجاح ينبغي انتهاء مدة محددة يبتعد فيها المشاركون عن المخدرات ويتحققون الأهداف الموضوعة في خطة العلاج.

غويانا: تخفييف الأحكام في الجرائم ذات الصلة بالمخدرات واستخدام الجزاءات المجتمعية

في غويانا سُجن الكثير من الشباب والنساء بسبب القوانين المشددة في حيازة المخدرات حتى بكميات صغيرة. ولقد أقرت الحكومة تشريعًا جديداً عام ١٩٩٩ وهو قانون تعديل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية. يسمح هذا القانون للمحاكم أن تستخدم سلطتها التقديرية في فرض غرامات تبلغ ١٧ دولاراً وتقديم خدمات مجتمعية لا تتجاوز مدة ٦ أشهر لحيازة ما لا يزيد عن ٥ جرام من الماريجوانا للاستخدام الشخصي. وفي ظل القانون السابق كان الشخص يخضع لغرامة تصل إلى ٢٧٥ دولاراً كما يحكم عليه بالسجن لفترة تتراوح ما بين ١٠ - ٥ سنوات. وعليه يتم التعامل مع الجرائم المرتبطة بالمخدرات بفاعلية بالتوازي مع عملية إعادة التأهيل^(١).

^(١) آر. دي. شانكرداداس، أن. روبي، ويف. سيشادري، ورشة عمل حول نماذج جديدة من العدالة التي يمكن الوصول إليها: تجربة الهند (تركيز خاص على النساء والأحداث)، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، جمعية الإصلاح الجنائي والعدالة، ٢٠٠٠، الهند، ص. ١٠.

^(١٤٤) يوصى بذلك في سياق استراتيجيات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في السجون. انظر أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، منظمة الصحة العالمية، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، المصدر نفسه، ص. ١٦.

٤- الحوامل والأمهات

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ٦٤

يُفضل، حيثما يكون ممكناً وملائماً، إصدار أحكام غير احتجازية بحق الحوامل والنساء اللواتي يُعْلَنُ أطفالاً، بحيث لا ينظر في إصدار أحكام احتجازية إلا في الحالات التي تعتبر فيها الجريمة المرتكبة خطيرة أو عنيفة، أو التي تشتمل فيها المرأة مصدر خطر مستمر، وبعد مراعاة المصلحة المثلثة للطفل أو الأطفال، وفي ظل ضمان وجود ترتيبات ملائمة توفر الرعاية لهؤلاء الأطفال.

الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل

مادة ٣٠ أطفال الأمهات السجينات

- ١- تعهد الدول أطراف هذا الميثاق بتوفير معاملة خاصة للأمهات الالئى على وشك الولادة، وأمهات الأطفال الرضع، والأطفال الصغار، واللاتي اتهمن أو تمت إدانتهن بمخالفة القانون الجنائي، وعلى وجه الخصوص:
 - (أ) تضمن دائماً أن يؤخذ في الاعتبار أولاً الحكم مع إيقاف التنفيذ عند الحكم على مثل هؤلاء الأمهات،
 - (ب) تتخذ وتشجع الإجراءات البديلة بالاحتجاز في مؤسسة لعلاج مثل هؤلاء الأمهات،
 - (ج) تنشئ المؤسسات البديلة الخاصة لاحتجاز مثل هؤلاء الأمهات،
 - (د) تضمن عدم حبس الأم مع طفلها،
 - (هـ) تضمن عدم إصدار حكم بالإعدام على مثل هؤلاء الأمهات،
- (و) يكون الهدف الأساسي لنظام العقاب هو إصلاح وإدماج هذه الأم في الأسرة وإصلاحها اجتماعياً.

كما سبق وذكر في الفصل الأول، فالسجون غير معدة لاستقبال الحوامل والنساء اللاتي يرافقهن أطفالهن. وعليه ينبغي عدم ادخال الجهد لإبقاء مثل هؤلاء النساء خارج السجن آخذين في الحسبان مدي خطورة الجرم المرتكب والخطر الذي تشكله الجريمة على المجتمع والمصلحة المثلثة للأطفال المعنيين. إذا كان سجن امرأة معيلة لأطفال أمراً لا يمكن تجنبه فينبغي إلا يتم سجنها قبل توفير بدائل رعاية أخرى لهؤلاء الأطفال. وتشمل قواعد بانكوك نصوص خاصة بهذه القضايا في القاعدة ٦٤ وفي القاعدة ٢٢ عن دخول النساء في السجن.

وفي هذا السياق أوصى المؤتمر السادس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن تعامل الجرمات "بصورة منصفة وعادلة أثناء القبض عليهم ومحاكمتهم وإصدار الأحكام عليهم وحبسهم مع توجيهه اهتمام خاص إلى المشاكل الخاصة التي تفرد الجرمات بمواجهتها مثل الحمل ورعاية الأطفال...". وأشار إلى أن إنهاء استخدام المؤسسات كوسيلة للإصلاح هو ترتيب مناسب لمعظم الجرمات لتمكينهن من الاضطلاع

بمسؤولياتهن العائلية^(١٢٥). أكد المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين "تقييد استخدام عقوبة السجن بالنسبة لفئات معينة من المجرمين، مثل الحوامل والأمهات ذوات الرضع أو الأطفال الصغار وبذل جهد خاص لتجنب إطالة مدة السجن كعقوبة لهذه الفئات"^(١٢٦).

من الممارسات الجيدة: جنوب إفريقيا

المحكمة الدستورية توافق تنفيذ سجن والدة، آخذة في الاعتبار المصلحة المثلثي لأطفالها^(١)

في حالة تم النشر عنها في سبتمبر ٢٠٠٧، تقدمت أحد النساء التي حكم عليها بقضاء ٤ سنوات في السجن بطلب استئناف فأوقفت المحكمة الدستورية تنفيذ الجزء من الحكم الذي لم تكن قد قضته المرأة بعد في السجن آخذة في الاعتبار مصالح أبناء المسجونة الثلاثة والذين تبلغ أعمارهم ١٦ و ١٢ و ٨ أعوام.

وفسر القاضي قراره بالآتي: "إن تقرير الآنسة كاود (الأخصائية الاجتماعية) أشار إلى أن الأولاد الثلاثة يعتمدون على أم كمصدر رئيس للأمان العاطفي وأن سجن أم سيضر بهم على المستويات الوجداني والتنموي والجسدي والمادي والتعليمي والاجتماعي. ومن وجهة نظر السيدة كاود، في حالة حبس أم سيعانى الأبناء: سيفقدون مصدر دعمهم الأمومي والعاطفي، وسيفقدون مسكنهم والحي المألف بالنسبة لهم، وسيضطراب الجدول الروتيني للدراسة لديهم، وربما يواجهون المشكلات أثناء الذهاب والعودة من المدرسة؛ وستحدث آثار سلبية على عملية نموهم الصحية؛ وسينفصل الأخوة".

قررت المحكمة وقف تنفيذ عقوبة سجن أم (ومدتها ٤ شهور) لمدة ٤ أعوام شريطة لا تُنْهِم في جريمة أخرى يدخل فيها عنصر عدم الأمانة خلال فترة إيقاف تنفيذ الحكم، وشريطة أن تلتزم التزاماً كاملاً بأحكام هذا الأمر.

وعليه وضعت أم تحت المراقبة الإصلاحية وفقاً لشروط مقطع (١) (ح) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٧ لمدة ثلاث سنوات.

وافق القضاة في تايلاند على تطبيق قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) أثناء إصدار الأحكام^(ب)

في أذار/مارس ٢٠١٣ أعلنت رئيسة محكمة الاستئناف أن معظم القضاة في تايلاند وافقوا على الأخذ في الاعتبار ظروف المجرمات عند إصدار الأحكام عليهم. واستشهدت رئيسة المحكمة بقضية قد أيدتها، تم إعفاء المجرمة فيها من عقوبة السجن بسبب رعايتها لطفل يبلغ من العمر ثلاثة أشهر.

^(١) ينبغي الإشارة إلى أنه في هذه الأمثلة من غير المؤكد أن المرأة المعنية لن تُسجن عندما يبلغ طفليها ١٤ عام، غير أن سلوكها سوف يؤخذ في الحسبان عندما يحين وقت مراجعة الحكم، وفي حالة أن كانت لم ترتكب جرائم أخرى خلال المدة المحددة فقد يحل حكم بديل مثل الحد من الحرية محل الحكم الأصلي وقد يلغى الحكم.

^(ب) كما أعلنت في ٢٣ أذار/مارس ٢٠١٣

(http://thainews.prd.go.th/centerweb/newsen/NewsDetail?NT01_NewsID=WNSOC5603250010005)

^(١٢٥) المؤتمر السادس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، قرار رقم ٩، الاحتياجات التي تتفرد بها السجينات، A/CONF.87/14/Rev.1.

^(١٢٦) المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، قرار رقم ١٩، تدبر شأن العدالة الجنائية ووضع سياسات للأحكام القضائية، تقرير المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، UN Doc. A/Conf.144/28/Rev. 1، ١٩٩٠.

التدابير المقترحة الرئيسية:

- ينبغي وضع مبادئ توجيهية للمحاكم توصي بالنظر في فرض أحكام احتجازية على الحوامل والنساء اللاتي تُعلن أطفالاً فقط في حالة ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبت خطيرة وعنيفة، والمرأة تمثل خطراً مستمراً على المجتمع، وبعد الأخذ في الاعتبار المصلحة المثلثة للطفل أو الأطفال.
- في حالة ارتكاب امرأة حامل أو أم تعيل طفل صغير فئات معينة من الجرائم يجوز إرجاء تنفيذ الأحكام، على سبيل المثال انتظار أن يصل الطفل إلى سن معين بحيث تتم مراجعة الحكم حينئذ وفقاً لمعايير موضوعة سلفاً تسمح بإمكانية إلغاء الحبس أو تخفيضه إلى عقوبة غير احتجازية في ظل ظروف بعينها (مثال: عدم ارتكاب جريمة أثناء هذه الفترة).
- إذا كانت سجن امرأة تعول أطفال لا يمكن تلافيه، ينبغي عمل الترتيبات البديلة الالزمة لرعايا الأطفال قبل سجن الأم.

من الممارسات الجيدة

التشريعات التي تستهدف الحوامل والنساء اللاتي تُعلن أطفالاً^(١)

في كازاخستان يمكن إيقاف تنفيذ الأحكام الصادرة ضد المرأة إن كان لديها طفل يبلغ عمره حتى 14 عاماً إلا تلك النساء اللواتي "حكم عليهن بالسجن لأكثر من خمس سنوات بسبب ارتكابهن لجرائم خطيرة أو بالغة الخطورة" (القانون الجنائي لجمهورية كازاخستان، مادة ٧٢).

وفي روسيا يمكن تأجيل تنفيذ أحد الأحكام ثم تخفيضه أو إلغاءه للحوامل أو النساء اللواتي يُعلن أطفالاً يبلغوا من العمر أقل من 14 سنة، باستثناء "من يحكم عليهن بالسجن لفترات أطول من خمس سنوات بسبب ارتكابهن لجرائم خطيرة أو بالغة الخطورة" (القانون الجنائي لروسيا الاتحادية، مادة ٨٢).

^(١) يتبع الإشارة إلى أنه في هذه الأمثلة من غير المؤكد أن المرأة المعنية لن تُسجن عندما يبلغ طفليها 14 عاماً، غير أن سلوكها سوف يؤخذ في الحسبان عندما يحين وقت مراجعة الحكم، وفي حالة أن كانت لم ترتكب جرائم أخرى خلال المدة المحددة فقد يحل حكم بديل مثل الحد من الحرية محل الحكم الأصلي أو قد يلغى الحكم.

٥- التشريعات التمييزية وإجراءات المحاكمة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بكل حقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الشروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٢

- ١- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
- ٢- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية والمحاكماتية، ما يكون ضرورياً لها من الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.
- ٣- تعهد كل الدول طرف في هذا العهد:
 - (أ) بأن تكفل توفير سبل فعال للتظلم لأي شخص انتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،
 - (ب) بأن تكفل لكل مظلوم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أي سلطة مختصة أخرى يُنصَّ علية نظام الدولة القانوني، وبأن تتمى إمكانيات التظلم القضائي،
 - (ج) بأن تكفل قيام السلطة المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة ٣

تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ٢

- تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تتوجه، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تعهد بالقيام بما يلي:
- (أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو شريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛
 - (ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جراءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛
 - (ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تميizi؛
 - (د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
 - (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛
 - (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والمارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،
 - (يـ) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

المادة ١

إن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافاً أساسياً ويكون جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية.

المادة ٢

يراعى وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة للفاء القوانين والأعراف والأنظمة والعادات والممارسات القائمة المنطوية على أي تمييز ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتأمين تساوي حقوق الرجل والمرأة؛ ولا سيما ما يلي:

(أ) ضمان مبدأ تساوي الحقوق بإثباته في الدستور أو بتأييده بأي ضمان قانوني آخر؛

(ب) القيام، في أسرع وقت ممكن، بالتصديق على الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أو بالانضمام إليها وبنتفيدتها على وجه التمام.

المادة ٧

يراعى وجوباً إلغاء جميع الأحكام الواردة في المدونات الجنائية والتي تنتهي على أي تمييز ضد المرأة.

في بعض البلدان، تؤدي التشريعات المستقلة من تفسيرات بعينها لقوانين وتقاليدي دينية إلى التمييز ضد النساء وسجينهن، وأحياناً بأعداد كبيرة، وغالباً ما تنتهك تلك البلدان الالتزامات الدولية وتخرق حتى دساتيرها نفسها.

وفي نفس السياق، كان لجرائم "السلوكي غير الأخلاقي" أثراً ملحوظاً على عدد الإناث داخل السجون في بعض البلدان. وبالرغم من أن القوانين الخاصة "بالجرائم الأخلاقية" قد تبدو محايضة جنسانياً إلا أنها غالباً ما تُستخدم مع النساء أكثر منها مع الرجال. وحيثما توجد مثل هذه القوانين يفاقم التمييز في تطبيقها وجود إجراءات محاكمة تمييزية أيضاً. على سبيل المثال، فإن شهادة ضحية للعنف قد لا تُعد دليلاً، كما أن شهادة المرأة قد يكون لها نصف قيمة شهادة الرجل استناداً إلى قواعد دينية. وعليه، وبالرغم إن كل من الرجل والمرأة قد يكون مذنباً لارتكاب جريمة الزنا أثناء الزواج، فاحتمال عقاب المرأة أرجح من احتمال عقاب الرجل على ارتكاب هذه "الجريمة الأخلاقية"، بسبب ضعف وضع المرأة ولو وجود إجراءات جنائية تُميز ضدها. والأمر الأكثر مداعاة للقلق هو أن جرائم مثل "الزنا أثناء الزواج" و "الزنا بغير زواج" تعد أفعالاً إجرامية إلا أن الاغتصاب لا يُعرف بوضوح في القانون الجنائي. بل من الممكن احتجاز ضحايا الاغتصاب وسجينهن بهم ارتكاب "الزنا أثناء الزواج" أو "الزنا بغير زواج"، الأمر الذي يتسبب في إلحاق المزيد من الأذى بهن.

وفي ظل مثل هذه القوانين، تُسجن النساء أيضاً بسبب هروبهن من منازلهن حيث يحاولن الإفلات من الزيارات الجبرية وزيجات الأطفال أو العنف العائلي. وتؤدي قوانين الطلاق التي تُميز ضد النساء استناداً إلى قواعد دينية في بعض البلدان إلى سجن النساء بهم "الزنا أثناء الزواج".

النساء المسجونات في جرائم أخلاقية

في عام ١٩٩٢، اكتشفت منظمة هيومن رايتس واتش أنه ما بين ٥٠ إلى ٨٠٪ من النساء المحتجزات، واللاتي عقدت معهن لقاءات في باكستان، قد زُجْ بهن في السجن بسبب تطبيق الحدود والتي تعطي "الزنا أثناء الزواج" و"الزنا بغير زواج" و"الاغتصاب" من بين جملة أشياء أخرى^(١). وبحلول عام ٢٠٠٥ اقترحت تدابير متعلقة أن عشرات الآلاف من القضايا المندرجة تحت قوانين الحدود كانت تتظر على مستويات مختلفة في النظام القانوني الباكستاني^(٢).

في عام ٢٠٠٦ وجد مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن ٥٠٪ من النساء في سجن بُلـ الشرقي في كابل اتهمن وأُدين في جرائم أخلاقية شاملة الزنا والهروب من المنزل مدمجة مع الزنا بالتحديد^(٣).

^(١) منظمة هيومن رايتس واتش، شقاء مزدوج، ١٩٩٢، ص ١٨ (تبين الحدود الشروط التي تطبق فيها الشريعة الإسلامية بالنسبة لجرائم بعينها. والحدود (مفردها حد) هي العقوبات التي تفرضها أحكام إسلامية في ظل الشريعة الإسلامية).

^(٢) التقرير العالمي لمنظمة هيومن رايتس واتش، ٢٠٠٦، ص ٢٩٦.

^(٣) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، أفغانستان: السجينات وإعادة اندماجهن الاجتماعي، المصدر نفسه، ص ٣٦. (جريمة الزنا تعني كل العلاقات الجنسية التي تتم خارج نطاق الزواج).

التدابير الرئيسية المقترحة:

- التشريعات التمييزية التي لا تحترم إقرار الحقوق المتساوية بين الرجال والنساء تقوض من حقوق الإنسان الأساسية للنساء. وينبغي إلغاء مثل هذه القوانين أو مراجعتها وتحقيق الموائمة بينها وبين صكوك حقوق الإنسان الدولية مثل المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢ و٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وهذا ما تقتضيه المادة ٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادتين ٢ و٧ من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.
- وفي نفس السياق، يجب مراجعة التطبيق المتباين للتشريعات التي تبدو محاباة جنسانياً مع وضع الضمانات لكفاءة التطبيق الفعلي لبدأ عدم التمييز ضد المرأة من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.
- ينافي موائمة إجراءات المحاكمة التمييزية، التي تعطي قيمة أكبر لشهادة الرجال والتي لا تمنح النساء نفس الحقوق في الحصول على الضمانات الدنيا الموضحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مبادئ عدم التمييز المذكورة أعلاه ومع المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصفة خاصة، والتي تكفل لكافة الأشخاص على قدم المساواة الحق في الحصول على محاكمة عادلة.
- وفي البلدان التي يشكل فيها "الزنا أثناء الزواج" و"الزنا بغير زواج" أفعال إجرامية بصفة خاصة، ينبغي تعريف جريمة الاغتصاب بشكل واضح كمادة منفصلة في التشريعات مع وضع ضمانات صارمة لمنع معاقبة ضحايا الاغتصاب بموجب مواد تمنع "الزنا أثناء الزواج" و"الزنا بغير زواج".

فشل الدول في حماية حقوق الإنسان الخاصة بالنساء، بما فيها حقوق الصحة الجنسية والإنجابية، قد يسهم في سجن النساء في بعض البلدان بتهم الإجهاض وقتل الأطفال الرضع والقتل كما هو مبين سلفاً.

الحق في الصحة الجنسية والإنجابية

على نحو ما أكدته لجنة حقوق الإنسان عام ٢٠٠٢، فإن "الصحة الجنسية والإنجابية هي عنصر مكمل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه"^(١).

"... تشمل الحقوق الإنجابية بعض حقوق الإنسان المعترف بها فعلاً في القوانين الوطنية والوثائق الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من وثائق الأمم المتحدة التي تظهر توافقاً دولياً في الآراء. وتستند هذه الحقوق إلى الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أولادهم وفترة التباعد فيما بينهم وتوقفت إنجابهم، وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل الالزمة لذلك، والاعتراف أيضاً بالحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والإنجابية. كما تشمل حقوقهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب دون تمييز أو إكراه أو عنف على النحو المبين في وثائق حقوق الإنسان. ولدى ممارسة الأزواج والأفراد لهذا الحق، ينبغي أن يأخذوا في الاعتبار حاجات أولادهم، الحاليون منهم والمقبلون، ومسؤولياتهم تجاه المجتمع. وينبغي أن يكون تعزيز الممارسة المسؤولة لهذه الحقوق بالنسبة لجميع الناس هو المرتكز الأساسي للسياسات والبرامج التي تدعمها الحكومة والمجتمع في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة."^(٢)

[...]

"... وفي الحالات التي لا يكون فيها الإجهاض غير مخالف للقانون، فإنه يجب أن يكون مأمون العواقب. وينبغي أن تدرب أنظمة الصحة العامة الجهات التي تقدم خدمات الرعاية الصحية وأن تجهزها، كما ينبغي أن تُستخدم تدابير أخرى لضمان ليس فقط إجراء الإجهاض في أوضاع آمنة، بل أيضاً تيسير إمكانية ذلك. ومهمها يكن من أمر، ينبغي أن تحصل النساء على خدمات من نوعية جيدة قصد تدبير المضاعفات الناتجة عن الإجهاض. ويجب إلغاء الأحكام العقابية ضد النساء اللواتي يخضعن للإجهاض"^(٣).

وتحصح التوصية العامة رقم ٢٤ للجنة السيداو (الدوره العشرون، ١٩٩٩) : "حيثما كان ممكناً، ينبغي تعديل التشريعات التي تجرم الإجهاض وذلك لسحب التدابير العقابية ضد النساء اللواتي يخضعن للإجهاض"^(٤).

اعترافاً (والتزاماً بمعالجه) "بما للإجهاض غير المأمون من أثر على الصحة بوصفه أحد الاهتمامات الرئيسية في مجال الصحة العامة"، قررت الحكومات في المؤتمر العالمي الرابع عن المرأة "النظر في استعراض القوانين التي تُحصن على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضاً غير قانوني"^(٥).

^(١) حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، تقرير المقرر الخاص، بول هانت، ١٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٤، UN Doc. E/CN.4/2004/49، فقرة .٩.

^(٢) برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٢٠٠٣، A/CONF.171/13, chap. I, sect. (١)، الفصل السابع، الفقرة ٢٧-٢٨، المقتبسة في تقرير المقرر الخاص، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، فقرة .١٨.

^(٣) تقرير المقرر الخاص، بول هانت، ٤٩، UN Doc. E/CN.4/2004/49، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، فقرة .٢٠.

^(٤) التوصيات العامة التي تقدمت بها اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة. متاح على:

www.un.org/womenwatch/daw/recommendations/recomm.htm

^(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، بكين، ١٥-١٦ سبتمبر، ١٩٩٥، الفقرات ١٠٦ (ي) و (ك).

بالرغم من أن البحث المعمق في هذه القضايا وتأثيرها على عدد الإناث في السجون ليس من صلب اختصاص هذا الكتيب إلا أن اعتبارات حقوق الإنسان تقتضي من الدول مراجعة تشريعاتها ذات الصلة بالحقوق الإنجابية للنساء لكتفالة أن النساء لا يتم وضعهن في مواقف تضطرهن إلى القيام بأفعال توصف بأنها غير قانونية وفقاً للتشريعات الوطنية، بما فيها عمليات الإجهاض، وألا تدان النساء بجرائم مثل القتل أو قتل الرضع بسبب الإجهاض أو سقوط الحمل أو ولادة طفل ميت. وفي هذا السياق، تحظى بأهمية خاصة تلك الاشتراطات التي تضمن الوصول للعدالة لجميع المشتبه فيهن بما فيهن المدعى، وأن يحظين بالحق في أن يحاكمن والتي أدرجت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة المادتين ٩(٢) و ١٤.

٦- النساء الأجنبيات

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ٦٦

يجب بذل أقصى الجهد للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومحاكمة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لتلك الاتفاقية، من أجل تنفيذ أحكامهما تفيضاً تماماً بما يوفر الحماية القصوى لضحايا الاتجار بالأشخاص بغية تجنب إلحاق أذى ثانوي بالعديد من النساء الأجنبيات.

المفهومية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر

**المبادئ الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص
الحماية والمساعدة**

٧- لا يُعتقل الأشخاص المتّجرون بهم أو تُوجه لهم التهمة أو تتم مقاضاتهم بسبب عدم قانونية دخولهم بلدان العبور والوجهة أو إقامتهم بها، أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية إلى درجة أن ضلوعهم هذا أصبح نتيجة مباشرة لوضعيتهم كأشخاص تم الاتجار بهم.

٨- تعمل الدول على حماية الأشخاص المتّجرون بهم من المزيد من الاستغلال والضرر، وعلى أن تتاح لهم سبل الحصول على الرعاية البدنية والنفسية. وليست هذه الحماية والرعاية مشروطة بقدرة الشخص المتّاجر به أو عزمه على التعاون خلال الإجراءات القضائية.

المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص

المبدأ التوجيهي ٢: تعريف الأشخاص المتّجرون بهم والأشخاص المتّاجرين

وينبغي للدول، وحيثما ينطبق الأمر، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

٥- كفالة لا يتعرض الأشخاص المتّجرون بهم للمحاكمة على مخالفه قوانين الهجرة، وعلى ضلوعهم في أنشطة متأتية بشكل مباشر عن وضعهم كأشخاص متّجرون بهم.

٦- كفالة عدم احتجاز الأشخاص المتّجرون بهم، تحت أي ظرف من الظروف، في مراكز احتجاز المهاجرين، أو أماكن الحبس الأخرى.

^(٤) النص المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كملحق إضافي لتقرير مفهومية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (E/2002/68/Add. 1).

أعداد الأجانب متضخمة في نظم العدالة الجنائية للبلدان التي تتوارد بها قوى عاملة مهاجرة كبيرة، ويمكن أن تُعزى هذه الزيادة الكبيرة المفرزة إلى زيادة التدابير العقابية التي تتخذ ضد "الأغراب" في الكثير من البلدان. وعليه فإن النساء المتّجرون بهن يجدن أنفسهن خلف أسوار السجن مدانات بجرائم ضد الأخلاق العامة ومدانات بجرائم الدعاارة أو كسر قوانين الهجرة، بالرغم من أنهن أنفسهن ضحايا الفقر والوعود الكاذبة والإكراه والاستغلال. وفي بعض البلدان، وبصفة خاصة الاتحاد الأوروبي، أدينت نسبة كبيرة من النساء الأجنبيات بتهم متعلقة بالمخدرات، بالرغم من أن الكثير منهن مجرد لاعبات صغيرات في عالم تجارة المخدرات، كما هو مبين في قسم ٢-٤ أعلاه.

أدت قوانين الهجرة العقابية في بعض البلدان إلى سجن العمال المهاجرين بشكل غير مشروع أو الأشخاص الذين يحاولون الإفلات من المواقف التعسفية. غالباً ما يأتون من خلفيات تعاني الفقر المدقع ويكونون على غير دراية بحقوقهم القانونية وعرضة لسوء المعاملة. وتشكل الخدمات المنزليات المهاجرات إحدى المجموعات التي تتسم بالاستضعاف بصفة خاصة؛ وقد يُسجن بسبب جرائم مثل زنا غير المتزوجات والحمل (بما فيها على سبيل المثال حالات الاعتصاب التي يتعرضن لها فيما يبدو من جانب أرباب العمل)، وهروبهن من أماكن عملهن، لإبلاغهن عن أرباب العمل للإيذاء البدني والجنسى والدعارة من بين جملة تهم أخرى.

وقد تُحرم الخدمات المنزليات المحتجزات من الوصول الفوري إلى المسؤولين القنصليين. ولا يتم توفير مترجمين شفوين أثثاء مرحلة استجوابات الشرطة في الغالب. وقد تستند الأحكام على اعترافات موقع عليها لا يفهم معناها الأجانب أصحاب التوقيعات.

يعامل الأشخاص المتّجرون بهم أحياناً على أنهم مجرمين بدلاً من كونهم ضحايا، سواء تم ذلك في دول الوجهة أو المعبر أو الأصل. وفي دول الوجهة، قد يحاكم هؤلاء الأشخاص ويتحجروا بسبب الهجرة غير القانونية أو بسبب ظروف العمالة. وكبديل، تستطيع الجهات المسؤولة عن الهجرة أن تقوم بترحيلهم إلى الدولة الأصل إذا ما كانت هجرتهم غير نظامية. كما قد يتعرض الأشخاص المتّجرون بهم للمحاكمة في الدولة الأصل بسبب استخدام مستندات مزورة وبسبب تركهم البلاد بشكل غير مشروع أو لعملهم في صناعة الجنس. وتحدد مسألة التجريم من وصول ضحايا الاتجار للعدالة والحماية كما تقلل من احتمالية إبلاغ السلطات عن التعرض للإيذاء. ويحول دون سعي الضحايا للحصول على الحماية والمساعدة والعدالة مخاوفهم على سلامتهم الشخصية ومن انتقام المُتّجرون في الأشخاص منهم، بالإضافة إلى الخوف من المقاضة والعقب (١٢٧).

التدابير الرئيسية المقترحة:

- ينبغي أن تكفل الدول تقديم التشريعات والممارسات أقصى حماية ممكنة للنساء الأجنبيات، مثل ضحايا الاتجار بالأشخاص والخدمات المنزليات المهاجرات، من إلحاق المزيد من الأذى بهن.
- لا ينبغي للدول أن تحاكم الأشخاص المتّجرون بهم بسبب جرائم ذات صلة بالاتجار مثل حيازة جوازات سفر مزورة أو العمل بدون تصريح، حتى لو كانوا قد وافقوا على حيازة هذه المستندات المزورة أو وافقوا على العمل بدون تصريح.
- سواء كانت ممارسة الدعارة مسألة مشروعة من عدمه، لا ينبغي للدول أن تحاكم الأشخاص المتّجرون بهم بغية الاستغلال الجنسي حتى لو وافق الشخص في الأصل على العمل في صناعة الجنس.
- ينبغي رفع العقوبات عن جرائم الهجرة، وينص القانون الدولي على أن الأشخاص الذين ينتهكون قوانين الهجرة لا ينبغي في حالة الاحتجاز وضعهم مع المجنونين المتهمين أو المدانين بارتكاب أفعال إجرامية. ينبغي احتجاز الأشخاص الذين ينتهكون قوانين الهجرة في مراقب منفصلة معدة خصيصاً لهذا الغرض وتتوفر ظروفًا مادية ونظمًا ملائمة لموقفهم القانوني، يتواظر فيها عاملين مدربين ومؤهلين لهذا الغرض (١٢٨).

(١٢٧) مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٦، ص ١٠٣.

(١٢٨) التقرير العام السابع، [٩٧ (Inf CPT)]، فقرة ٢٩.

- وفقاً للقانون الدولي، ينبغي أن يتوفّر لكل المحتجزين الأجانب إمكانية الوصول إلى ممثليهم القانونيين ومحامين ومتّرجمين شفوين عند القبض عليهم. كما يجب أن تتم كل جلسات الاستجواب في حضور المحامي والمترجم الشفوي.
- لا ينبغي أن تحرم النساء الأجنبيات من تحويلهن إلى البدائل الأخرى للسجّن، بسبب جنسياتهن و/أو نوعهن الجنسي، في المرحلة السابقة للمحاكمة ومرحلة إصدار الأحكام.
- ينبغي للشرطة ووكلاه النيابة والمحاكم أن تأخذ في الاعتبار وضع النساء الأجنبيات كوالدات عندما يقرّرون توقيفهن أو احتجازهن قبل المحاكمة أو سجنهن أو ترحيلهن. كما يجب الأخذ في الاعتبار مسألة إعالة المجرمة لأطفال في البلد الذي تم إلقاء القبض عليها فيه أو في بلد الأصل، ومراجعة ما إذا كانت أم عزباء أو المعيلة الوحيدة لأسرة من بين جملة أمور أخرى. وينبغي مراعاة في التدابير والجزاءات المفروضة المصلحة المثلثي للأطفال ووضعهم الهش وكذلك الصعوبات الخاصة التي تلاقيها النساء الأجنبيات في السجن، مع إعطاء الأولوية لبدائل السجّن كلما أمكن.

للحصول على المزيد من التفاصيل والتوصيات حول القضايا ذات الصلة بالسجيناء الأجانب، برجاء مراجعة كتيب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن السجيناء ذوي الاحتياجات الخاصة، الفصل الخاص "بالسجيناء الأجانب".

للحصول على المزيد من المعلومات عن السجيناء الأجانب الذين يواجهون عقوبة الإعدام، برجاء مراجعة كتيب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن السجيناء ذوي الاحتياجات الخاصة، الفصل الخاص "بالسجيناء المحكوم عليهن بالإعدام".

للحصول على توجيهات عن مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية النساء داخل هذا السياق، أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أقررت في بالييرمو، إيطاليا عام ٢٠٠٠ (اتفاقية باليرميو) والبروتوكولين المكملين لاتفاقية: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (بروتوكولات باليرميو).

للحصول على إرشادات عن مكافحة الاتجار بالأشخاص، أنظر مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٦، (http://www.unodc.org/pdf/Trafficking_toolkit_Oct06.pdf)

إجراء الأبحاث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية

١- إجراء الأبحاث وإعداد الخطط والتقييم

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

إجراءات الأبحاث وإعداد الخطط والتقييم

القاعدة ٦٧

يجب بذل الجهد لتنظيم وتشجيع الأبحاث الشاملة الموجّهة نحو النتائج حول الجرائم التي ترتكبها النساء، وحول الأسباب التي تدفعهن إلى الدخول في مواجهة مع نظام العدالة الجنائية، والأثار التي يخلفها التجريم الثانوي والسجن على النساء، والخصائص التي تُسمّ بها المجرمات، وكذلك البرامج التي تُضمّن لتقليل فرص إمكانية عودة النساء إلى ميدان الجريمة، بحيث تشكّل هذه الأبحاث أساساً لإعداد الخطط ووضع البرامج وصوغ السياسات على نحو فعال يستجيب لاحتياجات إعادة اندماج المجرمات في المجتمع.

القاعدة ٦٨

يجب بذل الجهد لتنظيم وتشجيع الأبحاث حول عدد الأطفال الذين يتضرّرون بسبب دخول أمهاتهم في مواجهة مع نظام العدالة الجنائية وحسهن بوجه خاص، والأثار التي يخلفها هذا الوضع على الأطفال، من أجل المساعدة في صوغ السياسات ووضع البرامج التي تأخذ في الاعتبار المصلحة المثلثة لهؤلاء الأطفال.

القاعدة ٦٩

يجب بذل الجهد للقيام على نحو دوري باستعراض وتقديم وإشاعة التوجّهات والمشكلات والعوامل المرتبطة بسلوك المرأة الإجرامي ومدى فعالية الاستجابة لاحتياجات إعادة اندماج المجرمات في المجتمع، وكذلك أطفالهن، من أجل تقليل وصمة العار التي تلحق بهن وبأطفالهن والأثر السلبي الواقع عليهم جميعاً بسبب دخول تلك النساء في مواجهة مع نظام العدالة الجنائية.

بالرغم من إجراء عدد لا يأس به من الأبحاث عن خصائص وخلفيات المجرمين شاملةً أسباب ارتكاب الجرائم وتأثير مبادرات إعادة الاندماج الاجتماعي للمجرمين على خفض معدلات الارتكاس في الإجرام إلا أن هذه الأبحاث تقتصر على العالم الغربي فقط ولا تشمل أي تركيز على النساء المجرمات. وفي السنوات الأخيرة، وربما بسبب زيادة أعداد السجينات، بدأ الاعتراف بالحاجة إلى الأخذ في الاعتبار المنظور الجنسي في نظام العدالة الجنائية باعتباره متطلباً مهماً لصوغ السياسات التي تعالج بفاعلية احتياجات النساء لإعادة اندماجهن الاجتماعي. وبات استخدام الأبحاث كأساس لصياغة سياسات مستنيرة تستجيب

لظروف المرأة الجنسانية واحتياجاتها أمراً جوهرياً لکفالة نجاعة وفاعلية السياسات والاستراتيجيات التي تستهدف خفض معدلات سجن النساء وتلبية احتياجاتهن في إعادة اندماجهن اجتماعياً. بيد أن الأبحاث التي تُعنى بأطفال الوالدين المسوغونين مازالت محدودة، ولكن هناك إدراك متزايد للحاجة إلى الأبحاث التي تأخذ في الاعتبار الأثر السلبي الذي يخلفه مواجهة النساء مع نظام العدالة الجنائية على أبنائهن. وتُقر قواعد بانكوك بقصور البيانات الخاصة بكل هذه القضايا وتقضي من الدول "بذل الجهود لتنظيم وتشجيع إجراء الأبحاث الشاملة الموجهة نحو النتائج"^(١٢٩) في هذا المجال للمساهمة في صياغة السياسات وتطوير البرامج للاستجابة لاحتياجات إعادة الاندماج الاجتماعي للمجرمات، آخذين في الاعتبار المصلحة المثلث للأطفال في المقام الأول^(١٣٠). وفي هذا السياق، تؤكد قواعد بانكوك على الحاجة لتقدير وإشاعة التوجهات والعوامل المرتبطة بسلوك المرأة الإجرامي ومدى فعالية الاستجابة لاحتياجات إعادة اندماج المجرمات في المجتمع، وكذلك أطفالهن.

وعند الأخذ في الاعتبار نصوص قواعد بانكوك، ينبغي لصناعة السياسات وسلطات العدالة الجنائية كفالة أن يدمجوا في عملهم اليومي عمليتي إجراء الأبحاث وجمع البيانات عن المشتبهات والمجرمات وأطفالهن، فضلاً عن تخصيص الموارد استجابةً لهذا الغرض.

ويمكن أن تغطي الأبحاث ما يلي:

- الاتجاهات السائدة في سجن النساء؛
- الجرائم التي ترتكبها النساء؛
- خصائص وخلفيات المجرمات، شاملة تاريخ تعرضهن للإيذاء؛
- أكثر العوامل شيوعاً التي تؤدي إلى ارتكاب النساء للجرائم؛
- احتياجات الرعاية الصحية للنساء شاملة الرعاية الصحية العقلية وتعاطي المواد المخدرة؛
- عدد الأطفال المعالين المتأثرين بسجين النساء، بما في ذلك الظروف التي خضعوا لها بعد سجن الأمهات؛
- أثر السجن والجزاءات غير الاحتيازية على النساء؛
- ممارسات وظروف السجون التي تؤثر على الصحة البدنية والعقلية للسجينات؛
- كل المذكور أعلاه بخصوص الفئات الخاصة من السجينات شأن الأقليات الإثنية والعرقية، والشعوب الأصلية، والنساء الأجنبيات، والنساء من المثليات ومزدوجات التوجه الجنسي ومغایرات هوية النوع، وأخريات.

من الأهمية بمكان إجراء الأبحاث وفقاً للمبادئ الأخلاقية المقررة دولياً، وحيثما كان مناسباً، وفقاً لمبادئ الأخلاقيات الطبية.

^(١٢٩) قواعد بانكوك، القاعدة ٦٧.

^(١٣٠) قواعد بانكوك، القاعدتين ٦٧ - ٦٨.

ينبغي أن تستند هذه الأبحاث على عمليات دقيقة لجمع البيانات، وعند مواجهة تحديات في هذا الصدد ينبغي على السلطات أن تسعى إلى تحسين وسائل جمع البيانات وتحقيق التنااغم في عمليات جمعها. كما يوصى أن يستند الوصول إلى المعلومات على مبادئ الشفافية من أجل تحقيق أوسع استخدام ممكن للبيانات المتاحة مع مراعاة دائمًا احترام مبادئ السرية فيما يتعلق بالهويات الشخصية للنساء والأطفال الذين يشملهم البحث.

يجب تشجيع المؤسسات الأكademية والمنظمات غير الحكومية على إجراء الأبحاث في المجالات المذكورة أعلاه وغيرها من الموضوعات لاستكمال عمليات الأبحاث وجمع البيانات الرسمية.

ينبغي أن تركز عملية التخطيط على إيجاد نظام أكثر فاعلية وعدالة لتقديم الخدمات الضرورية في السجون وفي المجتمع للمجرمات. ولتحقيق هذا الغرض، يوصى بإجراء تقييمات شاملة ومنتظمة لراجحة مدى فاعلية البرامج والخدمات المتاحة للنساء وأطفالهن في المجتمع والسجون.

٢- التوعية وتبادل المعلومات وتوفير فرص التدريب

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة ٧٠

- ١- يجب توعية وسائل الإعلام والجمهور حول الأسباب التي تدفع النساء إلى الوقوع في شرك مخالفة نظام العدالة الجنائية وحول أنجع السبل الكفيلة بالتصدي لهذه المخالفات، وذلك من أجل تمكين هؤلاء النساء من إعادة إنماجهن في المجتمع، مع مراعاة المصلحة المثلث لأطفالهن.
- ٢- يجب أن يشكل نشر وتعزيز الأبحاث والأمثلة حول الممارسات الجيدة عناصر شاملة في السياسات التي ترمي إلى تحسين النتائج المتواخدة وتحقيق العدالة للنساء وأطفالهن في عمليات تصدي نظام العدالة الجنائية للمجرمات.
- ٣- يجب، على نحو منتظم، تزويد وسائل الإعلام والجمهور والجهات التي تحمل مسؤولية مهنية في الأمور المتعلقة بالسجينات وال مجرمات بمعلومات واقعية حول المسائل التي تعطيها هذه القواعد وحول تفيتها.
- ٤- يجب وضع وتنفيذ برامج تدريبية بشأن هذه القواعد ونتائج الأبحاث، تكون موجهة إلى المسؤولين ذوي الصلة القائمين بمهام العدالة الجنائية من أجل توعيتهم بها وشحذ هممهم للعمل بالأحكام الواردة فيها.

قد تتسبب المعرفة المحدودة للرأي العام بخلافيات وخصائص المجرمات وتأثير سجنهن على أبنائهن في إحداث أثر سلبي على فاعلية السياسات والبرامج التي تستهدف خفض معدلات سجن النساء وتحسين مسألة إنماجهن الاجتماعي، في مجتمعاتهم أو في السجون على حد سواء. وعليه يعد دعم الرأي العام بالغ الأهمية في التطبيق الناجع لإستراتيجيات إصلاح السجون، خاصة عندما تشمل مراجعة وتنقيح التشريعات والسياسات للحد من الأحكام بالسجن في صالح تطبيق الجزاءات والتدابير غير الاحتجازية. كما يؤدي تبادل

المعلومات بشأن نتائج الأبحاث والممارسات الجيدة عن فاعلية تحقيق العدالة للمجرمات إلى إحداث أثر كبير في زيادة وعي الجمهور.

وبناءً على ما تقدم، تقتضي قواعد بانكوك من السلطات تزويد بيانات واقعية ومحدثة للإعلام والجهات التي تحمل مسؤولية مهنية في الأمور المتعلقة بالنساء، وذلك بغرض تعزيز وتحسين التنفيذ الفعال للسياسات والبرامج ذات الصلة مع تقييمها دعم المجتمع لها.

يمكن تعزيز عملية نشر المعلومات من خلال تعيين مسؤولين إعلاميين ونشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث بشكل منتظم على موقع الانترنت الرسمي إلى جانب التعاون مع المنظمات غير الحكومية في أنشطة التوعية.

ولكي يتسعى تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات، ينبغي توفير التدريب على نصوص قواعد بانكوك للأطراف الفاعلة في عملية التنفيذ، مثل المسؤولين ذوي الصلة القائمين بمهام العدالة الجنائية، مع تعريفهم بموقف واحتياجات النساء في نظام العدالة الجنائية. ولتحقيق هذا، يوصى بمراجعة وتقييم المواد التدريبية المتوفرة لموائمتها مع أحكام قواعد بانكوك، فضلاً عن توفير الدورات التدريبية الإضافية وعقد المؤتمرات والحلقات النقاشية لضبط الشرطة ووكالات النيابة والقضاة والعاملين بالسجون.

ينبغي إعلام المسؤولين ذوي الصلة القائمين بمهام العدالة الجنائية بشكل منتظم بنتائج الأبحاث الجديدة حتى يواكبوا أحدث التطورات حتى يتخذوا قرارات عن علم وبنية في تعاملاتهم مع المجرمات.

المرفق ١ - إدارة سجون النساء: التوصيات الرئيسية

التأكد من أن إدارة السجن تراعي النواحي الجنسانية، بما في ذلك العناصر التالية:

- اتخاذ إجراءات إيجابية لعكس التمييز الموجود ضد السجينات؛
- تبني أسلوب إدارة يراعي الجنسانية؛
- إدراك الاحتياجات المختلفة للسجينات وتوفير البرامج والخدمات التي تلبي هذه الاحتياجات.

ضمان أخذ في الاعتبار عند وضع البرامج الاحتياجات المتعددة للسجينات من الأقليات الإثنية والعرقية والنساء الأجنبيات.

إدارة السجن

توظيف الموظفات الأكثر خبرة في مناصب رئيسية في السجن؛

بناء قدرات الموظفات وتوفير تدريب خاص لهن لمعرفة احتياجات السجينات؛

توفير الدعم النفسي الاجتماعي للموظفات؛
وضع سياسة واضحة ضد التمييز والتحرش الجنسي في أماكن العمل؛

تدريب الموظفين الذكور على مراعاة الجنسانية، وقضايا سوء السلوك الجنسي والتمييز.

الموظفون

بذل كل جهد ممكن لإيداع السجينات بالقرب من منازلهن، مع أخذ بعين الاعتبار رغبات النساء المعنيات.

الإيداع

توفير المعلومات للسجينات الداخلات حديثا حول حقوقهن وواجباتهن، كتابة وشفويا، على الأقل للأميات منهن، وفي حالة اللاتي لا يتكلمن اللغة الأكثر شيوعا في السجن، يتم مساعدتهن بمترجم شفوي. إعلام السجينات الأجانب بحقهن في الاتصال بممثليهن القانونيين و تسهيل مثل هذا الاتصال.

الدخول والتسجيل

معاملة السجينات الداخلات حديثاً بطريقة مهنية وحساسة، مع احترام كرامتهن الإنسانية.

الدخول والتسجيل (تابع)

إعلام السجينات الداخلات حديثاً بحقهن في الاتصال بالمحامين وتوفير المعلومات لهن حول خدمات المساعدة القانونية وتسهيل الاتصال عند الاقتضاء.

تسجيل الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن، وتدوين أسماء الأطفال الموجودين خارج السجن وعنوانينهم وتفاصيل الاتصال بهم، على أن يتم ذلك بإذن من الأم.

الاحتفاظ بالمعلومات سرية حول هوية أطفال النساء في السجون، ولا يتم تقاسم هذه المعلومات مع طرف ثالث إلا بإذن من الأم.

التقييم والتصنيف

- يراعي المخاطر المتنامية التي تشكلها معظم الجرائم بالنسبة للآخرين وبخاصة الآثار البالغة الضرر للتداير الأمنية المشددة عليهم؛
- يأخذ في الاعتبار خلفيات النساء، من قبل العنف العائلي إلى جانب ما يتحملنه من مسؤوليات رعاية، في إيداعهن وإعداد الخطط المتعلقة بفترة محكوميّتهن؛
- يكفل أن تتضمن خطط فترة محكوميّة السجينات برامج تلبية احتياجاتهن الخاصة الجنسانية؛
- يكفل إيداع النساء ذوات الإعاقات الذهنية في أماكن إيواء ذات أدنى حدود تقييد يتلقين فيها العلاج المناسب.

إيواء جميع السجينات في أماكن تفصل مادياً عن أماكن الجناء من الرجال.

السلامة والأمن

الفصل والإشراف

إذا تم السماح للموظفين الذكور بالعمل في سجون النساء، خلافاً للتوصية الواردة أعلاه، فإنه لا ينبغي لهم أبداً أن يعملوا في وظائف اتصال مسئولة عن الإشراف المباشر على السجينات ويجب أن تطبق الضمانات بشكل صارم.

استحداث السياسات والتوجيهات الواضحة المتعلقة بسوء السلوك الجنسي من قبل الموظفين في السجون بهدف توفير أقصى قدر من الحماية للسجينات.

إنشاء آليات شكاوى السجناء بطريقة واضحة وسريعة، وكفالة أن تتحقق ادعاءات سوء السلوك الجنسي وغيرها من أشكال سوء المعاملة والتعذيب تتم على وجه السرعة وبنزاهة من قبل سلطة مستقلة، وأن توضع ضمانات وقائية لحماية السجناء المشتكون من الانتقام.

شكاوى السجناء

كفالة أن النساء اللواتي يدعين أنه قد تم إساءة معاملتهن أو تعذيبهن يحصلن على المساعدة القانونية وتقديم المشورة لهن من متخصصين مستقلين ومؤهلين في الرعاية الصحية.

<p>كفالة أن الموظفين الذكور لن يشاركون أبداً في التفتيش الشخصي للسجينات؛ وألا يتم قط التفتيش بخلع الملابس أو التفتيش الجسدي الحميم، أو فقط في الظروف الاستثنائية التي ينص عليها القانون.</p> <p>إذا كان التفتيش الجسدي الحميم أمر لا مفر منه، يفضل أن يُجري ذلك طبيب خارجي. على أقل تقدير تقوم بعملية التفتيش موظفة مدربة طبياً وليس من القائمين على خدمة الرعاية الصحية المنظمة في السجن.</p> <p>بذل الجهود لإلغاء التفتيش الجسدي الحميم تماماً باستخدام وسائل بديلة للفحص.</p> <p>كفالة تدريب الموظفين على إجراء التفتيش للأطفال بحساسية، وأن السياسات المعتمل بها لا تخضع أبداً للأطفال لعمليات تفتيش جسدي حميم.</p> <p>تقليل استخدام القيود الجسدية إلى أدنى حد.</p> <p>عدم استخدام القيود الجسدية مع النساء الحوامل أثناء الفحوص الطبية والنقل إلى المستشفى والولادة وبعد الوضع مباشرة.</p> <p>تقليل استخدام العزل التأديبي إلى أدنى حد.</p> <p>عدم استخدام قط العزل التأديبي مع الحوامل، والأمهات المرضعات والنساء اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن.</p> <p>تطوير استراتيجيات علاجية لمنع الانتحار وإيذاء النفس.</p> <p>تطوير منطقة استقبال وبرنامج تعريفي للوافدين الجدد ليوفر بيئة داعمة، بحيث يشجع ويسهل الاتصال بعائلاتهم وأصدقائهم، ويُكفل أن كافة الداولات الجدد يتعرفن بشكل كامل على نظام السجون، بما فيه أين تُطلب المساعدة عند الحاجة.</p> <p>عدم معاقبة السجينات على محاولات الانتحار وإيذاء الذات.</p>	<p>التفتيش</p> <p>القيود الجسدية</p> <p>العزل التأديبي</p> <p>محاولات الانتحار وإيذاء النفس</p> <p>أنشطة وبرامج السجناء</p>
<ul style="list-style-type: none"> استحداث برامج محددة للعوامل الضمنية التي تؤدي إلى السلوك الإجرامي للنساء، مثل: برامج معالجة قضايا تعاطي المواد المخدرة والصحة العقلية وتاريخ الإيذاء والعنف العائلي. البرامج التي تعالج المصاعب التي تواجهها المرأة الخاصة بالجنسانية، مثل: برامج الوالدية وحق الزيارة للطفل، وبرامج لبناء الثقة والمهارات الحياتية. 	<p>و</p>

**برامج وأنشطة السجناء
المتواصلة**

البحث عن وسائل مبكرة لتعويض مشاكل الموارد، مثل استخدام نظام التناوب للفصول والسماح بالتحقيق والتدريب على المهارات بواسطة الأقران. وزيادة مشاركة المجتمع المدني في الأنشطة.

أخذ بعين الاعتبار في تصميم البرامج الاحتياجات المتعددة الخاصة، الجنسانية وكذلك الثقافية واللغوية والدينية والروحية، للنساء الأجنبية ونساء الأقليات الإثنية والعرقية والشعوب الأصلية، وتمكنهن هذه المجموعات من الوصول إليها.

الرياضة والترفيه

ضمان حصول النساء على فرص متساوية مع الرجال لاستخدام المرافق الرياضية والترفيهية في السجون.

الرعاية الصحية

كفالة أن تكون خدمات وأوضاع السجن مصممة لحماية صحة جميع السجيناء، مع التسليم بأن توفير المقومات الأساسية للصحة هو أساس حماية العافية البدنية والعقلية لجميع السجناء.

كفالة أن الخدمات الصحية في السجون ليست معزولة عن خدمات الرعاية الصحية المدنية، وأن التعاون بين الاثنين (المثالي تكامل الاثنين) يشكل جزءاً من استراتيجيات وسياسات إدارة الخدمات الصحية في السجن.

كفالة قيام السجون بتدريب فرق الرعاية الصحية الأولية بشكل صحيح.

استحداث إطار خاص بالجنسانية للرعاية الصحية في سجون النساء، ويركز على الصحة الإنجابية والجنسية والصحة العقلية وعلاج تعاطي المواد المخدرة وت تقديم المشورة لضحايا العنف.

إجراء تقييمات صحية شاملة عند الدخول تقطي احتياجات الرعاية الصحية الأولية، واحتياجات الرعاية الصحية الخاصة بالجنسانية، واحتياجات الرعاية الصحية العقلية، وإدمان المواد المخدرة. كفالة أن الفحص الصحي يشمل تقييماً لما قبل الدخول من سوء معاملة أو تعذيب بما في ذلك الاعتداء الجنسي. توفير اختبار فيروس نقص المناعة البشرية على أساس طوعي، مع المشورة قبل وبعد الاختبار.

تطوير الاستجابات لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في المؤسسات العقائية، لضمان تلبية البرامج والخدمات للاحتجاجات الفريدة للنساء، بما فيها على سبيل المثال الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل.

تطوير برامج علاج متخصصة للنساء المدمنات للمخدرات، معأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة الجنسانية.

وضع استراتيجيات للحيلولة دون الانتحار وإيذاء النفس بالتشاور مع خدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية.

كفالة توفير تدابير الرعاية الصحية الوقائية المعنية خاصة بالنساء.

<p>كفالة تلبية احتياجات النظافة الشخصية الخاصة بالمرأة، بما في ذلك المراقب الصحية المناسبة للرعاية الشخصية للنساء الالاتي لديهن أطفال والحوامل والمرضعات والحوائض.</p> <p>توفير فريق من الموظفين مدربين على التطبيب الأساسي والإسعافات الأولية، يشمل الأطفال، فضلا عن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم في هذا الصدد.</p> <p>كفالة أن المتخصصين في الرعاية الصحية للطفل يمكن الوصول إليهم عند الضرورة.</p>	النظافة الشخصية القانونية الحصول على المساعدة
<p>كفالة أن أماكن إقامة النساء بها المراقب والمواد المطلوبة لتلبية احتياجاتها الصحية الخاصة، والتي يتم توفيرها مع مستلزمات النظافة بما في ذلك الفوط الصحية بدون مقابل.</p>	
<p>توفير المعلومات للمجرمات عن حقوقهن القانونية.</p> <p>أخذ بعين الاعتبار التحديات الخاصة التي تواجهها العديد من النساء في الوصول إلى العدالة، وضمان توفير المساعدة للسجينات في الاتصال بالمحامين والخدمات المساعدة شبه القانونية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتوفير تسهيلات لمقابلة المحامين والترجمة الشفوية إذا أقتضى الأمر.</p> <p>التعاون مع المنظمات غير الحكومية والخدمات المساعدة شبه القانونية في مساعدة النساء الفقيرات في نظام العدالة الجنائية، وخاصة في البلدان و المجتمعات التي قد تكون المعونة القانونية فيها محدودة أو غير متوفرة.</p>	
<p>إقرار التدابير والقواعد التي تتناسب مع الاحتياجات الخاصة للنساء للاتصال بعائلاتهم وأطفالهم. اتخاذ تدابير للتعويض عن صعوبات القيام بزيارات عائلية. (أنظر القسم ١-١٠ للاقترادات).</p> <p>التشاور مع السجينات لتحديد من يسمح له بزيارتها.</p> <p>السماح بالاتصال المفتوح خلال الزيارات كقاعدة عامة، باستثناء فقط السجينات الالاتي تم تصنيفهن كخطيرات أمنياً. السماح دائمًا بزيارات الاتصال (زيارة مفتوحة) حين يتعلق الأمر بالأطفال.</p> <p>تطوير الاتصال بالمجتمع.</p> <p>تدريب الموظفين على إدارة الزيارات في جو من الكرامة الإنسانية وتوفير بيئة مراعية للطفل أثناءها.</p> <p>كفالة أن الظروف التي تتم خلالها الزيارة تفضي إلى تجربة زيارة إيجابية.</p> <p>عدم حظر الزيارات كعقوبة تأديبية.</p>	الاتصال بالعالم الخارجي

**الإعداد لإطلاق السراح ودعم ما
بعد إطلاق السراح**

التعاون مع مؤسسات مراقبة السلوك ودوائر الرعاية الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية لتصميم برامج شاملة ومنسقة لإعادة اندماج النساء لما قبل وبعد إطلاق السراح. ينبغي أن تتمكن البرامج النساء من إستكمال في المجتمع المحلي أي دورات تعليمية أو تدريبات مهنية وأي برامج للرعاية الصحية بما في ذلك برامج علاج إدمان المخدرات.

إعداد برامج دعم لما قبل وبعد إطلاق السراح خاصة بالجنسانية والخصوصية الثقافية مخصصة لنساء الأقليات الإثنية والعرقية والشعوب الأصلية، بالتشاور مع جماعات المجتمع ذات الصلة والنساء أنفسهن.

استخدام خيارات مثل السجون المفتوحة والمنازل المؤقتة إلى أقصى حد ممكن مع السجينات.

النظر في مراجعة تشريعات ولوائح السجن لتطبيق المزيد من الشروط الليبرالية لاستقطاب العقوبة وإطلاق السراح المشروط في حالة السجينات (وخاصة الأمهات) ، وذلك تمشيا مع سياسة إدارة مراعاة للجنسانية.

ضمان توفير الحماية للنساء المرضيات للخطر بعد إطلاق سراحهن، وذلك بالتعاون مع دوائر حماية المجتمع والمنظمات غير الحكومية.

**الحوامل والنساء اللاتي
يرافقهن أطفالهن في السجن**

عند الدخول في السجن يسجل عدد أطفال المرأة والتفاصيل الشخصية الخاصة بهم وأماكنهم (إذا كانوا خارج السجن).

توفير رعاية قبل وبعد الولادة مكافأة لتثيلتها المتوفرة في المجتمع.

كفالات توفير رعاية ما بعد الولادة للنساء اللاتي أنجبن حديثاً، ولكن أطفالهن ليسوا معهن في السجن.

كفالات أن يتم نقل النساء الحوامل إلى المستشفيات المدنية للولادة.

عدم استخدام التقييد الجسدي للمرأة الحامل أثناء نقلها إلى المستشفى لتلقي وأثناء الولادة وبعد الولادة مباشرة.

كفالات أن نمو الأطفال في السجن يشرف عليه مقدمي الرعاية الصحية الأولية وطبيب السجن النفسي، ويرصد أخصائيون في تنمية الطفل.

إنشاء حضانات في السجون حيث يمكن للأمهات قضاء بعض الوقت مع أطفالهن وتسمح لهن بالمشاركة في الأنشطة والبرامج في السجن.

توفير تسهييلات وأنشطة أخرى لأطفال الأمهات السجينات.

عدم معاملة الأطفال في السجن كسجناء أبداً.

الحوامل والمرضعات

**الحوامل والنساء اللاتي
يرافقهن أطفالهن في السجن**

**النساء اللاتي يرافقهن
أطفالهن في السجن**

تجهيز الأم والطفل للفصل و القيام بنقل الطفل من السجن بحساسية. اتخاذ قرارات الفصل على أساس فردي، معأخذ في الاعتبار المصلحة المثلثة للطفل، ويتم ذلك فقط بعد اتخاذ ترتيبات الرعاية البديلة له.

بعد فصل الأطفال عن أماهاتهم تُمنح السجينات أقصى فرصة ممكنة لـ**مقابلة أطفالهن**.

يفصل الأشخاص المحتجزون قبل المحاكمة عن الأشخاص المدانين. إذا قامت ظروف استثنائية تعيق التطبيق الصارم لهذه القاعدة، يجب على مديرى السجون التأكيد من تطبيق نظام مختلف على أولئك الذين لم يدانوا بعد.

الإقرار بالوضع المستضعف الخاص للإناث المحتجزات قبل المحاكمة ووضع التدابير لكفالة حمايتها إلى أقصى درجة ممكنة. (انظر **أعلاه السلامة والأمن**).

مساعدة السجينات بتوفير إمكانية الوصول للمحامين والمساعدة القانونية والخدمات المساعدة شبه القانونية والمنظمات غير الحكومية المعنية لضمان إمكانية وصولهن إلى العدالة.

أخذ بعين الاعتبار أن النساء المحتجزات في "جرائم إنجابية" قد يكن معرضات لمخاطر صحية مضاعفة أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة، وكفالة أن احتياجاتهن الصحية الخاصة تتم مراعاتها، وعند الاقتضاء يتم نقلهن إلى المستشفيات العامة لتلقي العلاج.

كفالة أن جميع السجناء الأجانب لديهم إمكانية الوصول فوراً وبانتظام إلى ممثليهم التقنicians والمشرورة القانونية والترجمين الشفويين، مع المساواة في إمكانية الوصول إلى المعلومات بلغة يفهمونها وكذلك أنشطة السجن والخدمات الأخرى.

توضيح صعوبات الاتصال بالأسرة، على سبيل المثال بزيادة عدد المكالمات الهاتفية المسموح بها للنساء، والسماح بزيارات أطول.. الخ. تقديم دورات في اللغة للأجانب الذين لا يتكلمون اللغة الأكثر شيوعا في السجن.

تشجيع المنظمات غير الحكومية وأي دعم مجتمعي للسجينات الأجانب، فضلاً عن دعم القراء وجماعات المساعدة الذاتية التي يتم تشكيلها بين السجينات الأجنبيات من ذات الجنسية، للحد من تأثير العزلة.

النظر في نقل السجينه الأجنبية غير المقيمة إلى بلدتها الأصلية، وخاصة إذا كان لديها أطفال في هذا البلد، في أقرب وقت ممكن إذا كان السجينه ترغب في ذلك وإذا لم يكن هناك خطر بوقوع ضرر عليها.

المحتجزون قبل المحاكمة

النساء الأجنبيات

**النساء الأجنبيات
(تابع)**

إذا كان طفل امرأة أجنبية غير مقيمة يراد نقله من السجن، يتم النظر في نقل الطفل إلى بلده الأصلي بالتشاور مع الأم وممثلي القنصلية والطفل، وبحسب سنها.

مساعدة النساء الأجنبيات المقيمات الالاتي يواجهن إمكانية الترحيل بالحصول على المشورة القانونية لأي طلب استئناف وخلال إجراءات الترحيل حسب الاقتضاء.

يرجى الرجوع أيضاً إلى كتيب مكتب الأمم المتحدة المعنى بالجريمة والمدحّرات عن السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، السجناء الأجانب.

يعين وضع استراتيجيات وسياسات منفصلة وفقاً للمعايير الدولية لمعاملة وإعادة تأهيل الأطفال، وتشمل الفتيات المخالفات للقانون، حتى عندما تكون الأعداد محدودة.

عندما يتم سجن الفتيات المخالفات للقانون:

- يؤخذ بعين الاعتبار الوضع المستضعف بشكل خاص للفتيات السجينات عند تطوير وتنفيذ سياسات وبرامج إدارة السجن.
- فصل الفتيات السجينات عن البالغات و السجناء من الصبيان.
- عدم تعين الموظفين الذكور للإشراف على الفتيات السجينات أو الأماكن التي على اتصال مباشر معهن. وإدراك أن الموظفات يمكن أيضاً أن يؤذنن الفتيات السجينات، لذلك يجب وضع وإنفاذ ضمانات وإجراءات صارمة لحماية الفتيات السجينات.
- كفالة أن تحصل الفتيات السجينات على فرص متساوية من التعليم ومن التدريب المهني أسوة بما يُتاح للسجناء من الفتيان، وكذلك برامج ومشورات خاصة بالجنسانية يتم تقديمها من قبل أخصائيين في علم نفس الطفل.
- ضمان أن الفتيات في السجن يمكنهن الحصول على الرعاية الصحية الخاصة بهن وتوفير الدعم والرعاية الخاصة للفتيات السجينات الحوامل.

رصد السجون

كفالة أن الرصد الداخلي والخارجي (المستقل) المنتظم للسجون يشارك فيه نساء عند تقييم سجون النساء.

كفالة أن هيئات الرصد المسؤولة عن تفتيش السجون التي يحتجز فيها النساء تقيم أوضاع السجون والخدمات ومعاملة السجينات من منظور جنساني استناداً إلى قواعد بانكوك.

المرفق ٢ - خفض عدد نزلاء السجون من الإناث: التوصيات الرئيسية

دمج المنظور الجنسياني في جميع السياسات والقوانين والإجراءات والبرامج والممارسات المتعلقة بمساعدة القانونية لكفالة المساواة بين الجنسين والحصول على العدالة النزيهة والعادلة.

عام

إدراكاً لحساسية وضع النساء بشكل خاص في نظام العدالة الجنائية، تتخذ تدابير لضمان أن المشتبه بهن المدعى عليهن يستطعن الحصول على خدمات قانونية مجانية أو منخفضة التكلفة فور التوقيف، متساوية بالرجال المدعى عليهم.

المساعدة القانونية عند التوقيف

تقديم خدمات المساعدة القانونية أيضاً في الحالات العاجلة والعقدة، حيث تكون العقوبة المحتملة شديدة بشدة خاصة أو يكون وضع المرأة مستضعف، بصرف النظر عن الإمكانيات المالية للمرأة المعنية.

إدراج مراعاة الجنسانية في تدريب مسؤولي إنفاذ القانون وموظفي مرفاق الاحتجاز السابق للمحاكمة.

توفير مجموعة واسعة من الخيارات للشرطة والنيابة العامة والمحاكم لتحويل النساء اللاتي ارتكبن جرائم بسيطة وغير عنيفة عن المقاضاة إلى العلاج المناسب أو برامج العدالة الإصلاحية.

التحويل عن المقاضاة

عدم احتجاز النساء في الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا عند الضرورة القصوى.

الاحتجاز السابق للمحاكمة

توفير مجموعة من الخيارات البديلة الأخرى غير الكفالة المالية، لضمان أن النساء (والرجال) الذين لا يستطيعون دفع الكفالة المالية لا يتم احتجازهم إلا بسبب فقرهم فقط.

أخذ بعين الاعتبار الحالة الوالدية ومسؤوليات الرعاية الأخرى للنساء ومصالح أبنائهن وأسرهن عند اتخاذ قرار الاحتجاز السابق للمحاكمة.

في البلدان التي يعتبر الجنس خارج إطار الزواج (الزنا) فيها جريمة جنائية، لا يتحجز المشتبه فيهن في الاحتجاز السابق للمحاكمة حتى يتم التحقيق في قضاياهن. ينبعي إ حالة ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي أو العنف إلى الدوائر المناسبة.

لا يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة كشكل من أشكال الاحتجاز بغرض الحماية. وينبعي استخدام أشكال أخرى للحماية، مثل الملاجيء.

كفالات أن تؤخذ ظروف الجريمة وضعف المجرمة في الاعتبار خلال إصدار الحكم (مثل قتل الزوج أو الشريك العنيف).

توفير مجموعة واسعة من بدائل السجن للجرائم البسيطة وغير العنيفة في التشريع.

تشجيع السلطات القضائية على فرض بدائل السجن في حالات الجرائم الالاتي لا يشكلن خطرا على المجتمع، معأخذ في الاعتبار احتياجاتهن التأهيلية ومسؤوليات الرعاية وبصفة خاصة تأثير السجن الضار على النساء.

تطوير بدائل للسجن مراعية للجنسانية، معأخذ في الاعتبار الاحتياجات الأكثر شيوعا للمجرمات، مثل المشورة لضحايا العنف العائلي.

مراجعة السياسات والتشريعات المتعلقة بجرائم المخدرات. والنظر في إلغاء العقوبة لبعض جرائم المخدرات وتوفير بدائل لأخربيات.

كفالات وجود فروق كبيرة بين الأحكام المنتظرة للاعبين الرئيسيين في تجارة المخدرات وأحكام اللاعبين الصغار مثل النساء الالاتي يستخدمن كنافلات.

حذف الأحكام الإلزامية للجرائم المتعلقة بالمخدرات والسماح للقضاة باستخدام التقدير في إصدار الأحكام لمنع إعادة إيداء النساء الالاتي تقنن ضحايا لتجار المخدرات.

تطوير برامج لعلاج إدمان المخدرات مراعية للجنسانية في المجتمع المحلي بهدف منع الجريمة والتحويل عن نظام العدالة الجنائية وكبديل للاحتجاز.

وضع توجيهات إرشادية للمحاكم بحيث تنظر في عقوبات احتجازية للنساء الحوامل والنساء الالاتي لديهن أطفال فقط عندما تكون الجريمة خطيرة وعنيفة والمرأة المعنية تمثل خطرا مستمرا، بعد أخذ في الاعتبار المصلحة المثلى للطفل (أو الأطفال) وضمان عمل ترتيبات الرعاية البديلة للأطفال المعنيين قبل سجن الأم.

الاحتجاز السابق للمحاكمة (تابع)

إصدار الأحكام النظر في العوامل المخففة عند إصدار الأحكام وبدائل السجن

جرائم المخدرات

الحوامل والأمهات

مواهمة كل التشريعات التمييزية مع متطلبات المعايير والصكوك الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

وبالمثل، مراجعة التطبيق المتباين للتشريعات التي تبدو محاباة جنسانياً ووضع الضمانات لكفالة التطبيق الفعلي لمبدأ عدم التمييز ضد المرأة من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

تعديل إجراءات المحاكمة التمييزية التي لا تمنع النساء على قدم المساواة مع الرجال الحد الأدنى من الحقوق والضمانات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك تماشياً مع مبدأ عدم التمييز الذي يكفله القانون الدولي والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجه الخصوص، والتي تكفل لجميع الأشخاص الحق في المساواة التامة والمحاكمة العادلة.

في البلدان التي يعتبر الجنس خارج إطار الزواج (الزنا) فيها جريمة جنائية يجب أن تكون جريمة الاغتصاب معرفة بوضوح كمادة مستقلة في التشريعات ووضع جميع الضمانات لمنع ضحايا الاغتصاب من التعرض للعقاب بموجب المواد التي تحظر "الزنا أثناء الزواج" و"الزنا بغير زواج".

أخذ في الاعتبار مختلف الظروف والاحتياجات للنساء الأجنبيات المقيمات وغير المقيمات.

كفالحة أن التشريعات والممارسات توفر أقصى قدر ممكن من الحماية للنساء الأجنبيات من المزيد من الإيذاء، مثل ضحايا الاتجار بالأشخاص والعاملات المهاجرات.

عدم محاكمة الأشخاص المتجر بهم في جرائم متعلقة بالاتجار بالأشخاص والدعارة.

عدم معاقبة جرائم الهجرة وعدم احتجاز الأشخاص الذين خرقوا قوانين الهجرة جنباً إلى جنب مع السجناء المتهمين بارتكاب جرائم جنائية.

كفالحة أن النساء الأجنبيات لا يُحرمن من بدائل السجن بسبب جنسياتهن وجنسيهن.

كفالحة أن الشرطة والنفادة العامة والمحاكم يأخذون في الاعتبار وضع النساء الأجنبيات كوالدات وتحملهن مسؤوليات رعاية أخرى عند اتخاذ قرار التوقيف والاحتجاز السابق للمحاكمة والسجن والترحيل.

التشريعات التمييزية وإجراءات المحاكمة

النساء الأجنبيات

المرفق ٣ - البحث والخطيط والتقييم وزيادة الوعي العام: الوصيات الرئيسية

كفالة أن الأبحاث وجمع البيانات الخاصة بالنساء المخالفات للقانون، وكذلك بأطفال تلك النساء، يتم دمجها في العمل اليومي لمؤسسات العدالة الجنائية وأن يتم تحصيص موارد لهذا الغرض.

تشجيع المؤسسات الأكademية والمنظمات غير الحكومية على إجراء الأبحاث عن المرأة في نظام العدالة الجنائية لإستكمال عمليات الأبحاث وجمع البيانات الرسمية.

كفالة الوصول إلى المعلومات استناداً على مبادئ الشفافية، مع احترام مبدأ السرية دائمًا فيما يتعلق بالنساء وأطفالهن.

كفالة أن عملية التخطيط تأخذ بعين الاعتبار نتائج هذه الأبحاث وجمع البيانات وتؤكد على نظام أكثر فعالية وإنصافاً لتقديم الخدمات في السجون وفي المجتمع المحلي للمجرمات.

إجراء تقييمات شاملة ومنتظمة لفعالية الخدمات والبرامج المتاحة للنساء وأطفالهن في المجتمع والسجون؛ مع تعديلها وتحسينها استناداً إلى النتائج للحد من سجن النساء وتحسين فرصهن في إعادة اندماجهن الاجتماعي.

توزيع وسائل الإعلام والجمهور والجهات التي تحمل مسؤولية مهنية في الأمور المتعلقة بالنساء، بيانات واقعية ومحدثة عن النساء في نظام العدالة الجنائية وذلك بغرض تحسين تنفيذ السياسات والبرامج ذات الصلة مع تلقيها دعم المجتمع لها.

مراجعة وتنقيح المواد التدريبية المتوفرة لمسؤولي العدالة الجنائية لموافقتها مع أحكام قواعد بانكوك، وتنظيم الدورات التدريبية الإضافية والمؤتمرات والندوات للشرطة والنيابة العامة والقضاء وموظفي السجون.

إجراء الأبحاث وإعداد الخطط والتقييم

الوعية وتوفير فرص التدريب

التنمية وتوفير فرص
التدريب (تابع)

كفالة اطلاق مسؤولي العدالة الجنائية بشكل منتظم على نتائج
الأبحاث الجديدة حتى يواكبوا أحدث التطورات وعليه يتخدنون
قرارات عن علم وبينة في تعاملاتهم مع المجرمات.

المراجع

الوصول إلى القضاء والإصلاح الجنائي، ملحق خاص: رهن المحاكمات، النساء والأحداث، تقرير المؤتمر، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، المؤتمر الإقليمي الثاني لجنوب آسيا، ١٤-١٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢ ، داكا، بنغلاديش، ٢٠٠٣ .

أليخوس، الرضع والأطفال الصغار المقيمين في السجون، مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة، ٢٠٠٥ .

أم. باستيك، النساء في السجن: تعليق خاص بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مسودة للمناقشة، مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة، جنيف، تموز / يوليو ٢٠٠٥ . متاح على: <http://www.quno.org/geneva/pdf/humanrights/women-in-prison/Commentary-SMR-women-in-prison.pdf>

مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، السيدة رادهيكا كوماراسومي، إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنسي، العنف ضد المرأة، ٦ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣ ، UN Doc. E/CN.4/2003/75 .

كويل أيه.، نهج حقوق الإنسان في إدارة السجون، كتيب للعاملين في السجون، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، ٢٠٠٢ .

أن. أيه. فروست، وأخرون، تقرير العقابية، ضربة شديدة: تامي سجن النساء، ١٩٧٧ - ٢٠٠٤ ، معهد المرأة والعدالة الجنائية، أيار / مايو ٢٠٠٦ .
<http://www.wpaonline.org/pdf/HARD%20HIT%20Full%20Report.pdf>

أس. هايمن، سجون مجتمعية للنساء، دراسة مقارنة للممارسات في إنجلترا وهولندا، صندوق إصلاح السجون، ١٩٩٦ .

حقوق الإنسان والسجناء المستضعفين، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، كتيب تدريبي رقم ١، ٢٠٠٢ . متاح على: <http://www.penalreform.org/pri-training-manual-no.-1-human-rights-and-vulnerable-prisoners.html>

أي. يعقوبيشفيلي، الجمعية الدولية للحد من الضرر، مدعاه للانتباه: حبس النساء في جرائم المخدرات في أوروبا وأسيا الوسطى وال الحاجة إلى الإصلاح في التشريع وإصدار الأحكام، ٢٠١٢ .
http://www.ihra.net/files/2013/08/20/IHRA_WomenInPrisonReport_Aug2013_A5_Web.pdf

العدالة للنساء: الحاجة للإصلاح، تقرير لجنة سجن النساء، برئاسة البروفيسيرة دوروثي ويدربن، صندوق إصلاح السجون، لندن ٢٠٠٠.

إل. مولر، أتش. ستوفر، آر. جورجنز، أية. جادرر، وأتش. نيكوجوسيان (محررون)، الصحة في السجون، دليل صادر عن منظمة الصحة العالمية بشأن أساسيات الصحة في السجون، منظمة الصحة العالمية بأوروبا (٢٠٠٧)، ص ٢٧. http://www.euro.who.int/InformationSources/Publications/Catalogue/20070521_1_27

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، توجيه بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، تشرين الأول /أكتوبر ٢٠١٣. <http://www.penalreform.org/resource/bangkok-rules-guidance-document-index-implementation/>

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي / منظمة مناهضة التعذيب، النساء في الاحتجاز: دليل للرصد المراعي للجنسانية، ٢٠١٣. <http://www.penalreform.org/resource/women-detention-guide-gendersensitive-monitoring/>

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، من هن السجينات؟ نتائج دراسة استقصائية من أرمينيا وجورجيا، أيلول /سبتمبر ٢٠١٣.

مكتب كويكير لدى الأمم المتحدة، أطفال الجناة (المزعومين) : الإطار المنقح لصنع القرار، أتش. ماسون وايت وهيلين أف. كيرني، جنيف، آذار /مارس ٢٠١٢. http://www.quno.org/geneva/pdf/humanrights/women-in-prison/201203draft_framework_col.pdf

مكتب كويكير لدى الأمم المتحدة، سجناء جانبيون: أطفال الوالدين المسجونين، توصيات وممارسات جيدة من يوم المناقشة العامة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل ٢٠١١، أو. روبرتسون، جنيف، آذار /مارس ٢٠١٢ <http://www.quno.org/geneva/pdf/humanrights/women-in-prison/201203Analytical-DGD-Report-internet.pdf>

مكتب كويكير لدى الأمم المتحدة، أثر سجن الوالدين على الأطفال، أو. روبرتسون، جنيف، نيسان /أبريل ٢٠٠٧. <http://www.quno.org/humanrights/women-in-prison/womenPrisonLinks.htm#QUNOPUB>

تقرير المقرر الخاص المعنى بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بول هانت، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة ٥١/٤/٢٠٠٥، E/CN.4/٢٠٠٥، ١١ شباط /فبراير ٢٠٠٥.

تقرير المقرر الخاص المعنى بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بول هانت، وثيقة الأمم المتحدة ٤٩/٤/٢٠٠٤، E/CN.4/٢٠٠٤، ١٦ شباط /فبراير ٢٠٠٤.

أر.دي شانكرداس، عندما يخلو العقل من الخوف وترتفع الرأس عالية، الصحة العقلية ورعاية النساء والأطفال في سجون أن德拉 براديش، جمعية الإصلاح الجنائي والعدالة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠٠١.

أل. تاونهاد، النساء في السجن وأطفال الأمهات السجينات: التطورات الأخيرة في نظم حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، مكتب كويكير لدى الأمم المتحدة، جنيف، نيسان/أبريل ٢٠٠٦. متاح على: <http://www.quno.org/humanrights/women-inprison/womenPrisonLinks.htm#QUNOPUB>

أل. تاونهاد، احتجاز النساء السابق للمحاكمة وأثره على أبنائهن، مكتب كويكير لدى الأمم المتحدة، جنيف، شباط/فبراير ٢٠٠٧.

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (قرار الجمعية العامة A/RES/64/142، اعتمدت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩). متاح على: http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/64/142

الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، بكين، ١٥-٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وثيقة الأمم المتحدة: A/CONF.177/20/Rev.1

مؤتمرات الأمم المتحدة السابعة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، إيطاليا، ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥؛ إجراءات العدالة الجنائية وأفاقها في عالم متغير، المعاملة المنصفة للمرأة من قبل نظام العدالة الجنائية، تقرير الأمين العام، A/CONF. 121/17، ١ تموز/يوليو ١٩٨٥.

كتيب مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة عن خفض الانتظار في السجون، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية (بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، تي. أتاباي، نيويورك، ٢٠١٢. متاح على: <http://www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/tools.html>

كتيب مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة عن النقل الدولي للأشخاص المحكوم عليهم، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، دي. فان زيلسميت، وآر. ماجرو، نيويورك، ٢٠١٢. متاح على: http://www.unodc.org/unodc/en/criminal_justice_tools.html

كتيب مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة عن منع الارتكاس في الإجرام وإعادة الاندماج الاجتماعي للمجرمين، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، في. شين، وواي. داندورن، نيويورك، ٢٠١٢. متاح على: http://www.unodc.org/unodc/en/criminal_justice_tools.html

كتيب مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة عن السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، تي. أتاباي، نيويورك، ٢٠٠٩. متاح على: http://www.unodc.org/unodc/en/criminal_justice_tools.html

كتيب مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة عن المبادئ الأساسية والممارسات الواجبة لبدائل السجن، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، دي. فان زيلسميت، نيويورك، ٢٠٠٧. متاح على: http://www.unodc.org/unodc/en/criminal_justice_tools.html

كتيب مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة عن العدالة الإصلاحية، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، واي. داندورن وسبي. تي. جريفيث، نيويورك، ٦٢٠٠٦. متاح على: http://www.unodc.org/unodc/en/criminal_justice_tools.html

مجموعة أدوات مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة لعلاج إساءة استعمال المخدرات، وعلاج إساءة استعمال المواد المخدرة، ورعاية النساء: دراسات حالة ودروس مستفادة، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٤. متاح على: http://www.unodc.org/pdf/report_2004-08-30_1.pdf

مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، أفغانستان: السجينات وإعادة اندماجهن الاجتماعي، تي. أتاباي، نيويورك، ٢٠٠٧. www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Afghan_women_prison_web.pdf

مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، منظمة الصحة العالمية، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، الوقاية والرعاية والعلاج والدعم لحالات نقص المناعة البشرية/ الإيدز في بيوت السجون، إطار من أجل استجابة وطنية فعالة، آر. لينز وأتش. ستوفر، نيويورك ٢٠٠٦. متاح على: http://www.unodc.org/pdf/HIV-AIDS_prisons_July06.pdf

مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، نيويورك ٢٠٠٦. www.unodc.org/pdf/Trafficking_toolkit_Oct06.pdf

مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وحدة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، النساء وفيروس نقص المناعة البشرية في بيوت السجون، www.unodc.org/unodc/en/drug_demand_hiv_aids.html

تي. وولف، احتساب التكلفة، الآثار الاجتماعية والمالية المرتبطة على سجن المرأة، تقرير أعدته لجنة ويدربن عن سجن النساء، آذار/مارس ١٩٩٩.

النساء في السجن، استعراض لظروف البلدان الأعضاء في مجلس أوروبا، مجلس كويكر للشؤون الأوروبية، شباط/فبراير ٢٠٠٧. متوفّر في: <http://www.quaker.org/qcea>

الصكوك الدولية الرئيسية

المعاهدات الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٨١
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨
- اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠
- بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ٢٠٠٠

المعايير والقواعد الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ١٩٥٥
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، ١٩٦٧
- قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ١٩٧٩
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ١٩٨٥
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ١٩٨٨
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحترازية (قواعد طوكيو)، ١٩٩٠
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرি�تهم (قواعد هافانا)، ١٩٩٠
- الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ١٩٩٣
- المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٩٨
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحترازية للجرائم (قواعد بانكوك)، ٢٠١٠
- مبادئ الأمم المتحدة وتجيئاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، ٢٠١٢




UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org



CELL #3
WOMEN CELL

A photograph showing a metal prison cell door with vertical bars. Above the door, the words "CELL #3" and "WOMEN CELL" are painted in white spray paint. The background is a light-colored wall.